التصديق

من خلف انسان او شيء على صورة كذا وكذا حتى يستوفي ما راى وهو لم يره بعينه للرؤيا المعهودة
بهذا واجب فانه محسوس كذلك المعقول نظير المحسوس فيعد الانسان الى مرآة قلبه فيجلو تام صدا
الاغيار ويميط عنها كل حجاب يحجبها عن تجلي صور المعقولات والمغيبات بانواع الرياضات و
المجاهدات فاذا صقلت وانجلت تجلى فيها كل ما يليها من المغيبات فيطلق عما شاهد ووصف ما راى
ما كذب الفؤاد ما راى وهذا مثال على التقريب كما قال شعر لقد صار قلبي قابلا كل صورة فدير
لرهبان ومرعى لغزلان وبيت لاصنام وكعبة طائف وتورية انجيل ومصحف قرآن ولولا التطويل
لتكلمنا على ضروب واصنافها لكن يكفي هذا القدر فمن اراد ان يقف على انواعها على الكمال من تواليف
فليقف على جلاء القلوب ثم يا ليت شعري طالب الدليل على هذا العلم المشاهد هل احاط علما
الكتاب والسنة حتى تعال له هو من كذا وهل احاله دليل العقل فغاية العاقل الذي حصل له عقل التكليف
ووقف عند احكامه من واجب وجائز ومستحيل ان يجعل ما نطق به هذا الصوفي من قبيل الجائز
وانما صار كذا عندهم لانه حيث بعينه الا من حيث العلم القديم بانه سيكون فاذا ان هذا الصوفي
بالجائز او بموقفات العقول اذ النبوة والولاية فوق طور العقل فالعقل انما يقف او يجوز
لانه ما اتى في حيده به ركنا من اركان التوحيد ولا ركنا من اركان الشريعة فما حرم المستمع لشيء معرض
الانكار الا علة التصديق فالصفة راجعة عليه والصوفي منزه عما نسب اليه فتدارك يا اخي ادراك
قبل حلول الهلاك وموت الانسان على ما كان عليه ويحشر على ما مات عليه وحذار حذار من فوت
هذه الاسرار والاستضاءة بهذه الانوار فافترش ايها الطالب الحبيب بالبساط التسليم واخرج بالجرية
عن رق الانكار واقعد على كرسي الفكر وافرغ عليك حلة المجاهدة واجعل على راسك تاج الموافقة
والمساعدة وانظر النطق من غير محل الخطاب تجد الحق وانظر المستمع تجده مسمعا ومخاطبا
مخاطبا فاذا كان هو المتكلم والمستمع فانت عدم وان كنت موجودا كما انت حاضر وان كنت
مفقودا وبذلك اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم مخبرا عن ربه ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل

حاجبه

حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه وبصره فمن يكن الحق بصره فكيف يخفى عليه شيء ومن كان لسانه
فكيف ينتهي كلامه فتحقق هذه المقدمة وقف عندها ترشد وتحمد عاقبة امرك ان شاء الله تعالى
في وداعيك وفقك الله لما نورده في هذا الكتاب والله ينفعنا واياك بالعلم ويجعلنا من اهله آمين
بعزته قال المؤلف عفا الله عنه لما فرغنا من هذه المقدمة والتمهيد رأينا ان نقدم فصلا في فهرست
الابواب بغية في التيسير لمن اراد ان يقف على سر ما تعين منها فينظر بابه في الفهرست فيسهل
عليه مطلبه ان شاء الله تعالى **فصل** في فهرست الابواب الباب الاول في ايجاد الخليفة الذي
هو ملك البدن والاغراض المقصودة فيه وتعبيرهم عنه وهو الروح الباب الثاني في اختلاف العلماء
في ماهيته وحقيقته الباب الثالث في اقامة مدينة الجسم وتفاصيلها الذي هو ملك هذه الخليفة
الباب الرابع في ذكر السبب الذي لاجله وقع الحرب بين العقل والهوى الباب الخامس في
الاسم الذي يخص الامام وحده وفي صفاته واحواله وان الامام لا يخلو ان يكون واحدا من الاربعة
الباب السادس في العدل وهو قاضي هذه المدينة الباب السابع في معرفة الوزير وصفاته
وكيف يجب ان يكون الباب الثامن في الفراسة الشرعية والحكمية الباب التاسع
في الحاجب وصفاته وكتبته الباب العاشر في المتشددين والعاملين اصحاب الجبايات
والخراج الباب الحادي عشر في رفع الحجابات الى الحضرة وفي وقوف الامام عليها كرفعها
للملك الحق سبحانه الباب الثاني عشر في السفراء والرسل الموجهين الى الناكثين بمدينة
البدن الباب الثالث عشر في سياسة القواد والاجناد ومراتبهم الباب الرابع عشر
في سياسة الحروب والمكائد وترتيب الجيوش عند اللقاء الباب الخامس عشر في ذكر ما
الذي يغلب به اعداء هذه المدينة و[illegible] عليه الباب السادس عشر في الغذاء الجسماني والروحاني
وفنون الاسنة لاقامة هذا الملك وبقائه الباب السابع عشر في خواص الاسرار المودعة
في الانسان وكيف ينبغي ان يكون السالك في احواله وفي هذا الباب اودعت مصالح النفس

الصوفية

[illegible] ١٢

السفراء جمع الملائكة ١٢

الانسان وحضرة الباري تعالى وهو على خمسة ابواب الباب الاول فيما فيه نور اليقين على حقيقة القلب
الباب الثاني في الحجب المانعة من ادراك عين القلب الملكوت الباب الثالث في اللوح
الذي هو الامام المبين ولوح المحو والاثبات الباب الرابع في اسباب الزفرات والوجد
والتحرك عند السماع الباب الخامس في الوصية للمريد السالك وهو على فصول وبه ختم الكتاب
فجميع ابواب هذا الكتاب احد وعشرون بابا نذكرها ان شاء الله تعالى في داخل الكتاب على ما هي عليه
في العدد مثبت في هذا حين ابتدي وبالله التوفيق

الباب الاول في وجود الخليفة

الذي هو ملك البدن واغراض الصوفية رضي الله عنهم فيه وتعبيرهم عنه وهو الروح الكلي وقد نبه
الله سبحانه عليه في قوله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة واعتباره في العالم
الاصغر استخلاف الروح في ارض البدن وقد قدمنا في صدر هذا الكتاب قصدنا فيما اثبتنا اليه
وعزمنا على اخراجه في هذا المجموع ومهدناه مخافة الطعن وانتقاد العمي الذين يعلمون ظاهرا
من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون واعربنا عن حقيقة ما اردنا حتى لا يجد الناقد اليه سبيلا
فنقول على بركة الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل كان سبب تاليفنا لهذا الكتاب
انه لما زرت الشيخ الصالح ابا محمد المروزي بمدينة مرو روذ وجدت عنده كتاب سر الاسرار
صنفه الحكيم ارسطو لذي القرنين لما ضعف عن المشي معه فقال لي ابو محمد هذا المؤلف قد نظر
في تدبير هذه المملكة الدنيوية وكنت اريد منك ان تقابله بسياسة المملكة الانسانية التي فيها
سعادتنا فاجبته واودعت هذا الكتاب من معاني تدبير الملك اكثر من الذي اودعه الحكيم
وبنيت فيه اشياء اغفلها الحكيم في تدبير الملك الكبير وعلقته في دون الاربعة ايام بمدينة مرو روذ
ويكون جرم كتاب الحكيم في الربع او الثلث من جرم هذا الكتاب فهذا الكتاب ينتفع به خادم الملوك اعني
في خدمته وصاحب طريق الآخرة في نفسه وكل يحشر على نيته وقصده والله المستعان
نور الله بصيرتك ان اول موجود اخترعه الله تعالى جوهر بسيط روحاني فرد وعند متخيلة في مذهب قوم

تحقيق في مذهب آخرين على حسب ما يرد الكلام على ماهيته في الباب الثالث من هذا الكتاب ان شاء الله

ورتنا سبحانه لا اخترع موجودات متعددة دفعة واحدة خلافا لما يدعيه بعض الفلاسفة من انه

يصدر عن الواحد الا واحد ولو كان هذا لكانت الارادة قاصرة والقدرة ناقصة اذ وجود

متعددة ممكن في نفسه غير ممتنع والممكن محل تعلق القدرة فان ثبت ان اول موجود واحد فاختيار

تعالى قال المؤلف رضي الله عنه وعبر اهل الحقائق عن هذه الخليقة بعبارات مختلفة لكل عبارة

بها معنى فمنهم من عبر عنه بالامام المبين ومنهم من عبر عنه بالعرش ومنهم من عبر عنه بمرآة الحق

شيا وذلك فلنذكر الآن تعبيرهم عنه ولاي معنى خصوه بتلك العبارات على حسب ما ظهر من الاسرار

وصفاته التي وهبه الله تعالى وخصه بها **فصل** قال المحرر رضي الله عنه ذكر القوم رضي الله عنهم ومنهم

الامام ابو حامد الغزالي رضي الله عنه ان هذا الخليفة الذي هو الروح من عالم الامر ويسمى بعالم

الخلق اصطلاحا واحتجوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وجعلوا منه هنا للتبيين وارادوا بعالم

الامر كل ما صدر عن الله صدورا اوليا بلا واسطة الآلات فهو الامر العزيز وهو السبب الثاني بالاضافة

الى الموجود المطلق والسبب الاول بالاضافة الى الموجود المقيد فهو اول في المبدعات وعالم الخلق

كل موجود صدر عن سبب متقدم من غير مشافهة الامر الذي هو الكلمة قال الله تعالى الا له الخلق والامر تبارك

الله رب العالمين اشارة الى انه سيد العالم وخالقه ومرتبه فاذا تقرر هذا فلا مشاحة في الالفاظ

اذا عرفت حقيقة المعنى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل العبارات المصطلح عليها قال المؤلف رضي

الله عنه فمما اطلق عليه بعض المحققين من اهل المعارف رضي الله عنهم المادة الاولى وكان الاولى ان

يطلقوا عليه المبدأ الاول في المحدثات لكنهم سموه بالصفة التي اوجبه الله تعالى لها وهذا ليس ببعيد

سمي الخير بما قام به من الصفة قال المؤلف رضي الله عنه وانما عبر عنه بالمادة الاولى لان الله سبحانه خلق

الاشياء [illegible] منها ما خلق من غير [illegible] سبب وجعله سببا لخلق شيء آخر والاعتقاد الصحيح انه

تعالى يفعل الاشياء عند الاسباب لا بالاسباب خلافا لمخالفي اهل الحق والذي يصح ان اول موجود

مخلوق من حيث متقدم ثم صار سببا لغيره وآلة له ومتوقفا ذلك الغير عليه على العقد الذي تقدم
كتوقف الشبع على الاكل والري على الشرب عادة وكتوقف العالم على العلم والحي على الحياة عقلا
وامثال هذا وكتوقف الثواب على فعل الطاعة والعقاب على المعصية شرعا فلما لحظوا هذا المعنى
سموه المادة الاولى وهو حسن ولا حرج عليهم في ذلك شرعا ولا عقلا وعبر عنه بعضهم بالعرش
قال المؤلف رضي الله عنه والذي حملهم على ذلك انه لما كان العرش محيطا بالعالم في قول او هو حملة
العالم في قول آخر وهو منبع ايجاد الامر والنهي ووجدوا هذا الموجود آنفا انه يشبه العرش من
هذا الوجه اعني الايجاد والاحاطة فكما ان العرش محيط بالعالم وهو الفلك التاسع كذلك هذه الخليفة
محيط بعالم الانسان الا ترى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى في معرض التمدح فلو كان في المخلوقات
اعظم منه لم يكن ذلك تمدحا هذه الخواص لكن هنا سر نرمزه ليلتذ به صاحبه اذا وقف عليه وهو قوله تعالى
الرحمن على العرش استوى فالعرش المذكور في هذه الآية مستوى الرحمن وهو محل الصفة والخليفة الذي
سميناه عرشا محل على هذا مستوى الله جل جلاله فبين العرشين ما بين الله والرحمن وان كان اياما
تدعوا فله الاسماء الحسنى فلا خفاء عند اهل الاسرار فيما ذكرناه وحقق الاستواء من هذا العرش المرموز
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم على صورته فالعرش الحامل الذات والمحمول عليه الصفة فتحقق
ايها العارف وتنبه ايها الواقف وانعم ايها الوارث والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وعبر
بعضهم عنه بالمعلم الاول قال المؤلف رضه والذي حملهم على ذلك انه لما تحققت عندهم خلافته وانه
حامل الامانة الالهية ونسبته من العالم الاصغر نسبة آدم من العالم الاكبر وقد قيل في آدم وعلم آدم
الاسماء كلها كذلك هذا الموجود ثم خاطب الملائكة فقال انبؤني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين
قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا فامر الخليفة ان يعلمهم ما لم يعلموا فامرهم الله بالسجود للمعلم سجود
الامر كسجود الناس للكعبة للتشريف لا سجود عبادة نعوذ بالله لا نشرك به احدا ويكون في
هذا العالم الانساني ثمرة سجود لان نفس السجود انما هو التواضع والخضوع والاقرار بالسبق والعجز

المذكور منه

شرف له والتقدم كتواضع التلميذ لمعلمه واذا حصل موجود في مقام تعلم منه الملائكة فاعرف
...ذلك تشريف من الله سبحانه ودليل قاطع على ثبوت ارادته يختص برحمته من يشاء من عباده
الخواص وهو حين اوقع الاسماء هل على عين المسميات ام لا والا كيف يصح لطلاق الاسم من غير
...سمى وهذا موضع نظر وفكر وسر السجود هاهنا لا يكفي الصفاحه وقد ذكرنا في مطالع الانوار الالهية
...هل على عين المسميات فقد نبه على ذلك تعالى بقوله باسماء هؤلاء فانها ولذا للاشارة وتنبيه
...لا يقع الاشارة الا على حاضر وان كانت الاشارة في هذا الطريق نداء على راس البعد لوجا
...ن العلة فنقول انه على عين المسميات لكن على صورة ما وذلك انه عاينها في نفسه من حيث
...جمع اسرار العالم ونسخته الصغرى وبرنامجه الجامع لفوائده وهذه فائدة الاشارة بقوله
هؤلاء فحققنا وهو المطلوب والغرض في هذا الكتاب وعبر بعضهم عنه بمرآة الحق والحقيقة
...ي المؤلف رض والذي حملهم على ذلك انهم لما راوا موضع تجلي الحقايق والعلوم الالهية والحكم
...ربانيه وان الباطل لا سبيل له اليها اذ الباطل هو العدم المحض ولا يصح في العدم تجل ولا
...ف فالحق كلما ظهر في الوجود وفي ايراد الشبهات المعارضة للادلة فيفتح ما اردناه من
خواص السبب لكونه مرآة الحق قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة اخيه المؤمن والاخوه هاهنا عبارة
...التسلية اللغوية في قوله تعالى ليس كمثله شيء وذلك عند بروز هذا الموجود في اصفى ما يمكن
...جلا فظهر فيه الحق بذاته وصفاته المعنوية لا النفسية وتجلا من حضرة الجود في هذا الظهور الكريم
...ال الله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم فتامل هذه الاشارة فانها لباب المعرفة وينبوع
...حكمة وعبر عنه الشيخ العارف ابو الحكم بن برجان رضي الله عنه بالامام المبين وهو اللوح المحفوظ
...المعبر عنه بالكلمات في قوله تعالى وكتبنا له في الالواح من كل شيء وهو اللوح المحفوظ موعظة وتفصيلا
...لكل شيء وهو اللوح المحفوظ هذا دليل ابي الحكم رحمه الله على تسميته بكل شيء والذي حمله على ذلك قوله
...وكل شيء احصيناه في امام مبين وجدنا العالم كله اسفله واعلاه محصا في الانسان فسميناه الامام

في الصدر والقيناه تنبيها من الامام المبين الذي عند الله فهذا هو حظنا منه فمن تدبره وتحققه ان شاء الله تعالى

اخواننا على الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء اعتباره الذي هو الانسان من شيء التفصيل لتفصيل

ما في العالم باسره الامام على الحقيقة المبين من كان كل شيء ما هو به وهذا لا يصح في موجود الا

له المثلية اللغوية الزمانية فاذا صحت المثلية صح وجود الامام واذا صح وجود الامام نظرنا

الامامة في حق غيره لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فاذا نظرنا في هذا العالم المبين نظرنا

بما يستوجب الامامة فوجدنا يستوجبها بامور وصفات هو عليها فعلنا هي من نفسه او من

غيره فوجدنا الامانة بيده فقرأنا ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلا حجب لنا

هو الحق المتقدمة فحصر لنا الامام المبين في المؤمن مرآة اخيه فخرج لنا واحدا في الخارج فسماه

بعضهم مرآة وسماه بعضهم اماما فالامام كتابي والمرآة سنتي وعبر بعضهم عنه بالمغيض وانه كان

يقول شيخنا وعمادنا ابو مدين شيخ الشيوخ رضي الله عنه اخبرني بذلك عنه غير واحد منهم الشيخ

قال المؤلف عفا الله عنه والذي حملهم على ذلك انهم لما رأوا الاجسام هو ما مظلمة واقطارا سودا

فاذا غشيها نور الروح اضاءت واشرقت كالاقطار اذا غشيها نور الشمس بالضرورة

نعلم ان النور الذي في بغداد غير النور الذي في مكة والنور الذي في موضع ما غير النور الذي في غيره

ثم نظرنا الى السبب لوجود تلك الانوار التي خلقها الله تعالى عنده لا به فوجدنا جسما كريا نورانيا

يقال له الشمس وكل موضع يقابلها من الارض يخلق الله فيه نورا يسمى شمسا فكما يطلق على

كل نور خلق في الارض في مقابلة الشمس شمسا ليس ببعيد ولا يمنع ان يطلق على كل نور اضافه لصفة

الابدان روحا وكما يختلف قبول الاماكن لهذا النور لاختلافها فلا يكون قبول الاجسام

للنور كقبول الاجسام الدرية كذلك يختلف قبول اماكن الابدان لفيضان الروح لاختلافهم

فلا يكون قبول البهيمة للفيضان كقبول الانسان ولا قبول الانسان كقبول الملك فلو سمينا

بالمغيضة صدقنا وحقيقة الافاضة في الماء وهو مجاز في غيره ونسبة هذه الارواح عندهم الى

نسبة الولاة الامصار الى الامام ولذلك يثابون ان عدلوا ويعاقبون ان جاروا واستمر
...س ... متعلق بنائه وتقدست اسماؤه واشرقت الارض بنور ربها اعتبار الربوبية هنا
...ده المعلم الاول وترجمته وتاثير سببية فهو المرجوع اليه في قوله تعالى على طريق التنبيه يا ايتها
النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية ونور هذا الرب المنبه عليه هو الروح الحيواني الذي
...محرك البهيمة والانسان فاعتبار الموت فيه بحجاب الغمام واعتبار النوم بغروب الشمس
...اعتبار الغفلة بحجاب الهلال ثم قد يغيب الامام ويبقى الوزير بدله يفيض على المملكة كالقمر
...وليس كنقصان الامام نقص مادة الوزير ونقصانه ان افاض بالنظر الى النفس النباتية
حجابا لمادة النفس المطمئنة وقد يغيبان اعني الامام والوزير فيبقى الفقهاء نجوم علومهم
...يستطيعون افاضة لقهر النفس الحيوانية والبهيمية والنفس السبعية واستيلاء سلطانها
...مثل هذا الستر تبدلك الحكمة الالهية وعبر عنه بعضهم بمركز الدائرة قال المؤلف رضي الله عنه والذي
...هم على ذلك انهم لما نظروا الى العدل هذا الخليفة في ملكه واستقامة طريقته في هيئته واحكامه
...اياه سموه مركز دائرة الكون لوجود العدل به وانما حملوه على مركز الكرة لنظرهم الى كل خط
يخرج من النقطة الى المحيط مساويا لصاحبه راوا ذلك غاية العدل فسموه مركز الدائرة لهذا
...غير ستر الخواص وذلك ان نقطة الدائرة اصل في وجود المحيط ومهما قدرت كرة وجودا
...تقديرا فلابد ان نقدر لها نقطة هي مركزها ولا يلزم من وجود النقطة وجود المحيط ووجود
...فاعلم ان هذه الدائرة راس الضابط ولا دائرة في الوجود كان الله ولا شيء معه
...سلطان وجودا وايجادا والنقطة المختصة بالنقطة هي الغيب والملكوت الاعلى والنقطة المختصة
بالمحيط هي عالم الملك والشهادة فالواحدة للامر والاخرى للخلق والله بكل شيء محيط وقد
...خلقتك من قبل ولم تك شيئا فعند المركز مبراة عن الحركة القاطعة للاحياز وهي المحيط متحركة
...نور الله بصيرتك بهذه الاشارة فقد مهدت لك السبيل قال المؤلف رضي الله عنه ولو

تقصيت آثاره وتتبعت خصائصه واطلعت عليه من ذلك لقا بالا وسعها دولان فاقتصرنا
في هذه الايجاز على هذا القدر ليدل بذلك على شرفه واجتبائه من بين سائر المخلوقات الباب
الشرع في الكلام على ماهيته وحقيقته اختلف العلماء رضي الله عنهم في هذا الروح الذي عبر عنه
بالخليفة فمنهم من قال انه جوهر مجرد متحيز وزعموا انه خلاف الحياة القائمة بالجسم الحيواني لانه
حامل الصفات المعنوية وزعم قوم ان الادراكات مختصة بمحالها لكن الاستعداد قد ربط وجودها
في الجسم ببقائها ببقاء الروح فاذا فارق الروح الجسد ذهبت الادراكات لذهابه وزعم
قوم انه جسم لطيف متشبث باجزاء البدن يتخللها كتخلل الماء الصوفة وانه ليس له محل
من الجسم يخصه وقال عبد الملك بن حبيب انه صورة لطيفة على صورة الجسم لها عينان واذنان
ويدان ورجلان في داخل الجسم يقابل كل عضو وجزء منه نظيره من البدن وهولاء كلهم قالوا
انه يكون عرضا فقيل لهم وما المانع من ذلك قالوا لم يكن يبعد عندنا ذلك لنفسه لكن السمع منع من
ذلك في قوله ان الارواح تنعم وتعذب وانها باقية وهاتان الصفتان ليستا من صفة العرض
فان التنعيم يودي الى قيام المعنى بالمعنى وهذا محال عقلا عند اكثر العقلاء وليس بناء بالمحال والحد
انما نفي بقائها يناقض دليل العقل لو كان عرضا لاستحال بقاء العرض فانها تتجدد في كل زمان
ولكان للحيوان على هذا القول ارواح متعددة بعدد زمانه المارة عليه وهذا كله باطل والذي زعم انه
ليس بجوهر دليله على ذلك تماثل الجواهر فلو جاز ان يكون جوهر واحد روحا لكان كل جوهر روحا
وقد قام الدليل على بطلان هذا في مسئلة العقل فان الذي زعم ان الروح جوهر احال ان يكون العقل جوهرا
للتماثل واذا ابطل ان يكون جوهرا ابطل ان يكون جسما لان الجسم جواهر مؤتلفة جمعها انه
وزعم قوم انه جوهر محدث قائم بنفسه غير متحيز وهو من احد اقوال الامام ابي حامد الغزالي
وانه لا داخل في الجسم ولا خارج عنه ولا متصل به ولا منفصل عنه وذلك لعدم التحيز الذي
به التصرف في الجهات وهذا الشرط المصحح للاتصال والانفصال واعترض عليهم بانه لا يخلو عن ان

الى التحيز

الشرع عنه

من طريق التنبيه والاستقرار لا من جهة البرهان ان القلب شرفا لقوله صلى الله عليه وسلم مخبرا عن ربه
ما وسعني ارضي ولا سمائي ووسعني قلب عبدي المؤمن وقال ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اعمالكم ولكن
ينظر الى قلوبكم وذلك ان المستخلف انما نظره ابدا في خليفته بما يفعله فيما ولاه وفيما قلده
والله سبحانه قد استخلف الارواح على الاجسام ومما يؤيد ما ذهبنا اليه قوله تعالى ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور وليست الاشارة للقلب النباتي فان الانعام تشاركونا في ذلك لكن السر
المودع فيه هو الخليفة والقلب النباتي مظهره قال صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح سائر الجسد واذا فسدت فسد سائر الجسد الا وهي القلب فالقلب النباتي لا فائدة
فيه الا من حيث هو مكان لهذا السر المطلوب المتوجه عليه الخطاب والمجيب اذا ورد السؤال وهو
الباقي اذا فني الجسم والقلب النباتي بخلاف ذلك فنقول كذلك اذا صلح الامام صلحت الرعية واذا
فسد فسدت بذا جرت العادة وارتبطت الحكمة الالهية قال المؤلف رضي سر فساده وصلاحه
المرتبط بصلاح الرعية وفسادها سبب ذلك ان الله تعالى اذا ولى خليفة قوما فانه يعطيه اسرارهم
وعقولهم فيكون اذ ذاك مجموع رعيته فمتى خانهم في اسرارهم ظهر ذلك فيهم وان اتقى الله في ذلك
ظهر ذلك عليهم وقد تكون اسرار رعيته حين تعطاه رذيلة ناقصة ولهذه الاشارة قال كما
تكونون يولى عليكم فان غلب عليها صلاح الامام صلحت وظهر آثار ذلك في الرعية وارباب الدول
تمشية غيبته الالهية يجدها الانسان في نفسه بعد ان لم يكن ولا يدري من اين وردت عليه ولا
كيف حصلت فهذا سر قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلحت صلح سائر الجسد الحديث قال المؤلف رضي
ثم ان الله سبحانه لما تنزه محتجبا عن العالم شرفا في ارفع مكان في هذه المدينة سماه الدماغ وفتح له فيها
طاقات وطرقات يشرف منها على ملكه وهي الاذنان والعينان والانف والفم ثم بنى له في
مقدم ذلك المتنزه خزانة فسماه خزانة الخيال جعلها مستقر جباياته وموضع رفع ولاة الحس
وفيها تخزن جبايات المبصرات والملموسات والمسموعات والمشمومات والمطعومات مع

١

الرؤيا

ومن تلك الخزانة تكون المرائي والاحلام التي يراها النائم وكما ان في الحبايات حلالا وحراما كذلك في المرائي مبشرات واضغاث احلام وبين في وسط هذه المتنزه خزانة الفكر الذي يرفع اليه المتخيلات فيقبل منها الصحيح ويرد الفاسد وبين له في آخر هذا المتنزه خزانة الحفظ وجعل مساكن هذه القصر للوزير الذي هو العقل وله باب في داخل الكتاب بخصه فاضربنا هنا عن ذكره ثم اوجد له النفس وهي محل التغيير والتطهير ومقر الامر والنهي وهي الليلة المباركة التي فيها يفرق كل امر حكيم وحظها من العالم العلوي الكرسي كما ان الروح محله العرش من ذلك العالم وهي تربية هذا الخليفة وحرمته وقد اشار الى ذلك الامام ابو حامد الغزالي في قوله ان الروح نكح النفس فتولد منها الجسم فقال مشيرا الى ذلك في خطبة لباب الحكمة له ربنا ورب آبائنا العلويات وامهاتنا السفليات لكن المتصوفة اصطلحوا على كل فعل فيه حظ تكون من الاكوان انه نفس يعني انه عن امر النفس سواء كان ذلك الفعل محمودا او مذموما وكل ما ليس فيه حظ الا الله فهو روح فان الانسان له ثلاثة انفس نفس نباتية وبها يشترك مع الجمادات ونفس حيوانية وبها يشترك مع البهائم ونفس ناطقة وبها ينفصل عن هذين الموجودين ويصح عليه اسم الانسانية وبها يتميز في الملكوت وهي الكريمة التي ذكرنا تحت هذا الخليفة قال المؤلف رضي الله عنه ثم اوجد الله من تمام النعمة على الانسان والكمال النسخة على الاستيفاء في هذه المملكة اميرا اخر مطاعا كثير الرجل والخول قوي العدد والعدد منازعا لهذا الخليفة سماه الهوى ووزيرا سماه شهوة فبرز يوما في اجناده وخوله يتنزه في بعض بساتينه فاشرفت النفس التي هي حرة الخليفة عليه فتراآيا ونظر كل واحد منهما لصاحبه فعشقها الهوى فاعمل الحيلة في الاجتماع بها فما زال يستنزلها ويستعطفها ويبسط لها حضرته ويهاديها باحسن ما عنده ولم يزل رسول الاماني وسفير الغرور بينهما حتى مالت اليه وانقادت له وملكها الاحسان والخليفة غافل عن هذا

النفس

الخول نگاه دارشتی ١٢

والعقل الذي هو وزيره قد شعر بذلك وهو يسوس الامر ويخفيه عن الخليفة لا يشعر بذلك
ويتجرع ما هي عليه فصارت النفس بين امرين قوتين مطاعين هذا ينادها وهذا يناديها
والكل باذن الله تعالى قل كل من عند الله كلا نمد هولاء وهولاء من عطاء ربك فالهمها فجورها و
تقويها في اثر قوله ونفس وما سواها ولهذا جعلناها محل التطهير والتغيير فان اجابت
الهوى كان التغيير وحصل لها اسم الامارة بالسوء وان اجابت العقل كان التطهير و
صح لها اسم المطمئنة شرعا لا توحيدا ووقوع هذا الامر لحكمة لطيفة وسر عجيب وهو ان
الله سبحانه لما اوجد هذا الخليفة على ما وصفناه من الكمال اراد ان يعرفه سبحانه مع ذلك
انه فقير ولا حول ولا قوة الا بسيده وهو الرب تعالى فلهذا اوجد له منازعا ينازعه فيما
قلده فلما راى الروح ينادي والنفس لا تجيبه وقد قيل لها هو ملكك قال لوزيره ما السبب
المانع لها من اجابتي فقال له العقل ايها السيد الكريم ان في مقابلتك موجود اقام
مقابلك اميرا قويا مطاعا صعب المرتقى عزيز المنال يقال له الهوى عطيته معجلة مشهودة فا
وزيره البها فبسط لها حضرته وعجل لها امنيتها في اوان زمانها فاجابت لدعائه وانقادت
له وحصلت تحت قهره وانبعها اجنادك وبادية رعيتك وما بقي لك من مملكتك الا
ارباب دونك المتحققون بحقائقك والمختصون بك وما هو نزل بغارة عليك لينحيك ويخرجك
عن ملكك ويستولى على عرشك فتداركه تدارك قبل نزول الهلاك قال المولف فرجع
الروح بالشكوى الى الله القديم سبحانه فثبت له في نفسه عبوديته بالافتقار والعجز و
الذلة وتحقق التميز وعرف قدره وذلك كان المراد فان الانسان لو نشا على العز و
النعم طول عمره لم يعرف قدر ما هو فيه حتى يبتلى فاذا مسه الضر عرف قدر ما هو فيه من النعم
والخيرات فعرف عند ذلك قدر المنعم قال الموالف رض فلما رجع الروح بالشكوى الى ربه
صار سبحانه واسطة بينها وبينه فقال لها يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية

فادخلي

فادخلي في عبادي وادخلي جنتي فلما ابتلاها النداء برفع الوسائط حنت واشتاقت فاجابت
بالعناية الالهية سؤالك فقيل لها لم سماها مطمئنة وقال لها راضية مرضية وهي الان امارة بالسوء قلنا
انا سميناها بذلك لتحقق لينا انها بنداء منادي الهوى لكن هنا ندينا بنفسه ولما كان منادينا بوحده
حيث علمت معنى قوله قل كل من عند الله وكلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك فاجابت للنداء
لتحققها بالابتداء وقد تقدم السبب في الغلبة وقوله راضية مرضية يريد بالندائين مرضية عند المحقق
ريانها فقصد لها فادخلي في عبادي يعني عباد الاختصاص اهل الحضرة الالهية وادخلي جنتي يريد المكاره
التي هي نعم الخليفة اذ الشهوات جنة الكافر وهي نار على الحقيقة ظاهرها نعيم وباطنها جحيم وقد نبه
على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات كما يظهر
ذلك الله عز وجل عند خروج الدجال فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان له واديين من نار ونار فمن قصد
النار وجدها ماء ومن يقصد الماء وجد النار فان قيل وكذلك لفنا كانت تجيب داعي العقل وسمعه
منه الحق لما ذكرت فلم اجابت داعي الهوى ومرقت قلنا الجواب عن هذا من وجهين احدهما انا
وضعنا الكلام في قوله على ان الحق تعالى اراد ان يعرف الروح مقدار السبب الذي ذكرناه فاسمعها نداء
الهوى واصمها عن داعي العقل ليقع ما اراده سبحانه والوجه الاخر ان النفس بعض الروح كما كانت
حواء بعض ادم وصار منادي الروح اصلا من نفسها ومنادي الهوى اجنبيا عنها فالاصل حاصل
غير واصل فاشتاقت ان تعرف ما لم تعرف فاجابته لترى ما لم ترى كما اجابت حواء ابليس في اكل
الشجرة ومن هنا وقعت بين الهوى والعقل الوقائع والحروب والفتن على هذا الملك الانساني
فقد يستولي احدهما عليه وقد يوخذ منه فيعزله وربما يأسره وربما يقتله في حق شخص ما فلذا استمرت
تلك الالهية حتى العرش الاكبر وربما يعدها الباذنه والاعراض الخاشرة وقد يملك احدهما الملك كله ظاهرا
وباطنا ... فان سلطان الهوى مالك باديهم وسلطان العقل مالك حاضرهم الخاتمة واما
المنافقون فان العقل مالك باديهم والهوى مالك حاضرهم واما المومنون المعصومون والمحفوظون

تدعو

فالعقل مالكهم باديه وحاضره واما الكافرون فالهوى مالكهم باديه وظاهره فاذا كان في الدار الآخرة
ووقع الموت وتميز الفريقان ونفذ حكم الله الحق الخاص بالمؤمنين المعصومين فيحصل لهم النعيم
الدائم والحق المنافقين بالكافرين فيحصل لهم العذاب اللازم فلم يغن المنافق علمه بالله شيئا
لان التوحيد اصل والعمل فرع فان اتفق في الفرع شين يفسد ويهلكه هجر الاصل كالعصاة
واذا انقلب الاصل لم يصح الفرع كالمنافق فهذا الملك الانساني تصرفه في الدنيا على اربعة اقسام
لابد من احدها في حق كل شخص اما مؤمن معصوم او محفوظ واما كافر او مشرك ضال واما
منافق واما عاص واذ قد تقرر هذا وثبت فلنذكر الآن السبب الذي لاجله ثارت الفتن و
والحروب بين العقل والهوى اذ هذا موضعه والله يقول الحق وهو يهدي السبيل **الباب**
الرابع في ذكر السبب الذي لاجله وقع الحرب بين العقل والهوى اعلم وفقك الله ان السبب الاعظم
لاجله ثارت الفتن ووقعت الحروب حتى كشفت عن ساقيها وعمت الوقائع جميع اقطار
المملكة وانما هو طلب الرياسة على هذا الملك الانساني ليخلص من حصل بيده النجاة اذ لا يستقيم
عقلا وشرعا تدبير ملك بين اميرين متناقضين في احكامهما لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فان
حصل الاتحاد في الارادة في حق المخلوقين فان حكم العادة يابى ذلك والشرع في حق هذين الاميرين
وما سمعنا بحرفهما في حق شخص قط واذا كان هذا فلم يرد الله تعالى ان يدبر هذا الملك الا واحد ونبه
بذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما والخلافة ظاهرة و
باطنة وقد تقررت الظاهرة وثبتت في كلا منهاهما في الخلافة الباطنة على حسب الظاهرة انبوا على
اسلوب ونمط على ذلك الاسلوب اعتراض لكشف عن الاسرار قال المؤلف رضي وللمنازع ان يستدرك
من هذا الحديث شيئا فيقول قد قال اقتلوا الآخر منهما فما يدريك لعل الهوى تقدم والعقل تاخر فيكون
الهوى صاحب الخلافة فنقول ليس التقدم والتاخر هنا بالزمان وانما التقدم هنا باعتبار الشرع
اعني شرط الامامة وتقبل ان عاند ولم يدخل في الامر العزيز ولا يلتفت الى الزمان قال المؤلف رضي

بلغ

الذي

الامامة على ما ذكره العلماء عشرة ستة منها خلقية لا تكتسب واربعة منها مكتسبة فاما الخلقية فالبلوغ
والعقل والحرية والذكورة ونسب قريش وفيه خلاف عند بعض العلماء وسلامة حاسة السمع
والبصر واما الاربعة المكتسبة فالنجدة والكفاية والعلم والورع قال وهذه الشرائط كلها موجودة
في الروح المحمدي عليها نعوذ بالله لا اشرك به احدا فلنذكر ما شرطية شرطية حتى نستوفيها ونبين
ان الروح قد جمعها الشرط الاول في الخلافة البلوغ فان الامامة لا تنعقد لصبي اعتباره في
الروح بين [illegible] بصير تكرمت [illegible] وبلوغ الفلاح الصالح بالآية وقد ثبت اتصاله على
ما ذكرنا قبل شرف رفعه وبلوغ مقام كريم حين اخذ عليها الميثاق فقال لها الست بربكم
قالوا بلى فثبت الارواح غير بالغة لا يتصور منها هذا الجواب ولا توجه عليها هذا الخطاب شرعا
الشرط الثاني العقل فان الامامة لا تنعقد لمجنون اذ هو غير مخاطب ولا تكليف عليه والامام
مكلف اعتباره في الروح انه يعقل عن الله تعالى ما يرد عليه منه ولذلك قال بلى وهي صنعة قائمة به عنها صدر
العقل [illegible] جعلناه نورا [illegible] الله تعالى الشرط الثالث الحرية فان الامامة لا تنعقد
لرقيق وذلك ان الامامة تستدعي ان يستغرق الامام اوقاته في امور الخلق وهذا لا يتفق للعبد
لاستبداد مالكه [illegible] عليه النظر في مهمات الخلق باشتغاله في تصرفاته اعتباره في الروح
[illegible] اشد حرية منه ولا اكمل اذ ليس لاحد عليه ملك الا الله تعالى وكيف يتصور ذلك وهو اول
المحدثات ويكون الامام مستغرقا في مهمات الخلق فكذلك الروح مستغرق في مهمات ملكه قال
الله تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون الشرط الرابع الذكورة فان الامامة لا تنعقد لامرأة
والذي منع من ذلك انه ليس لها منصب القضاء ولا منصب الشهادات في اكثر الحكومات شرعا
اعتباره في الروح بين بنفسه لا يحتاج الى شرح والذي منع ان تكون النفس وان اتصفت
بصفات الكمال فانها في الكون تحت حجاب العقول وهي كريمة هذا الامام وهي محل التغيير والتغير لتقول
[illegible] مصروفة في الخلافة معا الشرط الخامس النسب اعتباره الدخول في المقامات المحمدية

الدورة

فانعكست

وهي الدورة الثانية الالهية التي هي حضرة الاولية والآخرية بعث آخرا وقيل له متى كنت نبيا قال
صلى الله عليه وسلم وآدم بين الماء والطين فانعكست في عيسى عليه السلام الدورة
ولذلك جعله كتابه كما قال ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم فختم بمثل ما بدأ هو واختصت
الثانية الحاكمة على الكل المحمدية المحيطة بجوامع الكلم وهي الدورة التي من الشرق الى الغرب
ان محمدا عليه السلام ارسل الى الكافة كذلك الروح ارسل الى كافة البدن وفي هذا اسرار
نذكرها في غير هذا الكتاب فهذا فائدة النسب للروح الشرط السادس سلامة حاسة السمع
البصر اذ الاعمى والاصم لا يتمكن من تدبير نفسه فكيف يدبر غيره اعتباره في الروح سماعه
بالحق ونظره بالحق فتتعدى من عن الآفات وتنزه قال صلى الله عليه وسلم مخبرا عن ربه لا يزال
العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
به وهنا سر نبحث عنه فانه كذلك كان فمن الحق سمعه وبصره كيف لا يدبر نفسه وغيره
السابع والثامن النجدة والكفاية وهما من صفات الارواح الا ترى ان الله تعالى اذا
نصرة عباده امدهم بالملائكة وايدهم بهم قال تعالى اني ممدكم بالف من الملائكة وقال وايدهم
بروح منه الشرط التاسع العلم وهذا قد ظهر في آدم عليه السلام حين علم الاسماء كلها
يحتاج الى ذكره الشرط العاشر الورع وهو منبعه واليه مرجعه اذ الشريعة رداؤه
ازاره فقد تكملت الشرائط في هذا الخليفة وصحت خلافته وانعقدت امامته فان قيل
ما السبب الذي لاجله وقعت الحروب والفتن بينهما فاقول ان السبب في ذلك طلب الرياسة على
هذا الملك الانسي فاذا صحت الرياسة لاحدهما عليه سعى في نجاته واقامته وحمى دياره
منارة وحجبه عن الاسباب المردية له في الدارين على حسب ما يتخيل او يعلمه واعلم ان سبب
من كل امر مهلك بوجاعته لا بمردع من خارج يقال له الشرع عرفه الروح اذ هو من جنسه
الهوى فالهوى يتخيل له ان النجاة في خيره والروح يعلم ان النجاة في خيره فلنشا الخلاف

الشا

يهدي السبيل والحمد لله رب العالمين **الباب الخامس في الاسم الذي**

يختص الامام عليه السلام وفي صفاته واحواله وان الامام لا يكون ابدا الا واحدا امنه لبعض حرمة

الحكمة الالهية في العالم ان يكون للخليفة عليه السلام اسم يختص به عليه السلام دون غيره لا سبيل الى ان يسمى

به احد حتى اذا ذكر تميز وعرف ولم يعط اللفظ على مجرى العادة ان يفهم منه غير الامام والا

علم من بعده اسمائه ولو كانت الفاظ الوقوع الاشتراك بها شيئا ممن استخلفه وهو الله تعالى فانه سبحانه

اختص باسم الالوهية حتى اذا قال احد الله لم يفهم من هذا الاطلاق سوى الفاعل سبحانه الذي

لما انزل تعالى قوله اعبدوا الله لم يقولوا وما الله ولما قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن فلما

وان نظرنا الى اسم يختص به هذا الامام نطلقه عليه فلم نجد شيئا الا ما سماه الله تعالى به في قوله واذ قال ربك

للملائكة اني جاعل في الارض خليفة وقد منع سبحانه ان يوجد منه في زمان واحد اثنان فحسم ذلك

بقوله اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما فلا يصح اقامة ملكين في مدينة والا لما تحدثت الى ذلك

قال الله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا لانه قد يأمر احد الخليفتين بعين ما ينهى عنه الآخر فلا

من امتثال امر احدهما اذ لا يسوغ امتثال الامرين فان تركوهما عوقبوا وان اطاعوا احدهما عاقبهم

الآخر اذ بنفس ما يطيعون الواحد عصوا الآخر فعاقبهم من عصوه فوجب على من اطاعوه نصرتهم

ذلك الحروب فيقع التشغل عن تدبير الملك فيخرب فلهذا النص على خليفة واحد اعتراض فان

قيل قد سمعنا الله تعالى يقول وهو الذي جعلكم خلائف في الارض وقد قلت انه واحد نسبا فلو

الجمع فنقول ان سر الخلافة واحد وهو متوارث تتوارثه هذه الاشباح فاذا ظهرت في شخص

ما دام ذلك الشخص متصفا به فمن المحال شرعا لئلا يوجد لذلك التعيين في ذلك الزمان لعينه في شخص

آخر وان ادعاه احد فهو باطل ودعواه مردودة وهو دجال ذلك الزمان فاذا فقد ذلك الشخص

ذلك السر الى شخص آخر فانتقل معه اسم الخليفة فلهذا قيل فانظر في هذا الفصل فقد نبهت فيه على

علم الجزم على الفناء تنبيه واذا تقرر هذا وثبت فينبغي لهذا الخليفة ان يتخلق باسمائه

خلائف صح

من عالم الملكوت والجبروت والشهادة فليتقدم وزيرك العقل رضي الله عنه الى جميع مملكتك

مقابلك وليعرفهم بتجليتك لهم ويوقر في نفوسهم من هيبتك وجلالك وعظيم سطوتك ما لا

وليقرر ايضا في قلوبهم من حنانك ولطفك ورحمتك وجودك وجسيم منتك ما لا يؤديهم الا

عنك فيلقونك في حد الاعتدال لا قانطين ولا مدلين بل معتدلين ان ارادوا الانبساط

قبضهم ما وقر في نفوسهم من جبروتك وعظيم سطوتك وان ارادوا الانقباض بسطهم ما وقر في نفوسهم

من حنانك ورأفتك فهم في شهودك بين الخوف والرجاء في مقام الهيبة والانس قد امنوا

وخافوا الاجلال كأنما الطير منهم فوق ارؤسهم لا خوف ظلم ولكن خوف جلال وهذا المقام لا يصح

الا لطائفة الملكوتية الكروبية واما من دونهم فمشاهدة العقاب منعهم من الادلال قال الله

يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار وقال يخافون ربهم من فوقهم يا ايها السيد و

عقوبة من عصاك على قدر مرتبته منك وقرب منزلته الا ترى ابا يزيد البسطامي رضي الله عنه

اقام سنة ما سقى نفسه شربة ماء عقوبة لها حين امتنعت عليه لامر اراده منها الله تعالى

حكمة ايها السيد الكريم نزه نفسك عن الدنيا واوضارها وضنها واجعلها خادمة لك والى

وما الدنيا الا جانب من نفسك الذي اتاك الله اليه المقدس عن تعلق الكونين به فكيف

التي مقتها الله تعالى وما نظر اليها من حين خلقها ناهيك من تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم اياها بالجيفة المزبلة

انها لا تساوي عند الله جناح بعوضة فانها ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان من ذكر الله فيها

بهمة جليلة مثلك قد خلقه الله نورا جوهرة يتيمة ان يلحظ ببصره او يطرف الى جيفة او مزبلة

او يتكالب عليها وقد قال تعالى يا دنيا اخدمي من خدمني واخدمي من خدمك فالدنيا وقفك

تطلبك حتى توفيك ما قدره لك من استخلفك من جاهك ورزقك وارزاق رعيتك فاجمل في

الطلب واشتغل بتخليص نفسك ورعيتك باشتغالك بما كلفك من استخلفك من الاوامر

والنواهي والحدود فعليك بالاعراض عن الدنيا تاتيك راغمة خادمة والذي يصل اليك منها

صلى الله عليه وسلم صح

خدمني

16

التوراة

وانت مشغول عليها هو الذي يصل اليك والمعترض عنها ذكر كعب الاحبار ان الله تعالى ذكر في التوراة
يا ابن آدم ان رضيت بما قسمت لك ارحت قلبك وبدنك وانت محمود وان لم ترض
بما قسمت لك سلطت عليك الدنيا حتى تركض فيها ركض الوحش في البرية ثم وعزتي وجلالي
لا تنال منها الا ما قدرت لك وانت مذموم وتعلق الراحة بالقلب مع البدن اذ لا يصح
[illegible] مشغول [illegible] الباعث على الفوت والتفتيش والارادة من [illegible]
بقصده [illegible] فان تصرفت في المضمون تصرفا كليا ثم تتهيأ للامتثال او امرك عليها [illegible]
[illegible] عن ذلك كنت [illegible] على رعيتك علما يرد في داخل الباب فالله الله اجتهد ان
يتعلق لك ارادة الابرار ومحبوبك ومطلوبك من جهة ظاهر الامر وباطن الارادة بعد
الارادة المودي الى العلم بان ذلك الواقع لولا ما سبق في العلم على ذلك تعلقت به
ارادة لما وقع على ذلك الوصف مع جواز [illegible] في نفسه في وقوعه على غير ذلك فاذا تقرر
ذلك فاضرب لك مثالا لمن لا يفهم من عالمك دلالتك فيما تقدم من طلب الرزق الذي لا بد
[illegible] في طلب الدنيا والاعراض عنها والقوت منها والحق سبحانه قال ولله المثل الاعلى
مثل رجل [illegible] وجهه للشمس فرجع ظله خلفه فقصد نحو الشمس فاتبعه ظله ولم تلحقه ولا
[illegible] الا ما حصل تحت قدميه وفي الاستواء اعني استواء الشمس في قبة الفلك على رأس
الرجل [illegible] ولا نوزعه كما باد هو موجود في قوله تعالى ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا
[illegible] ثم نرجع الى المثال فنقول ثم هذا الرجل ان اقبل بوجهه على ظله واسند الى الشمس
[illegible] لا هو يلحق ظله وقد فاته حظه من الشمس وهم الذين قال الله جل اسمه فيهم
[illegible] فالشمس النور [illegible] ما لحق من الظل الا ما تحت قدميه وهو الحاصل له في مشاهدة
[illegible] ذلك الرجل والشمس وجود الحق والظل الدنيا وما حصل تحت قدميك
القوت الذي لا بد منه يا ايها السيد الكريم وهل خلقت الدنيا الا من اجلك وخلقك سبحانه من

ابتغ فاذا وجدتك وجدت الاشياء لك انزل في التوراة يا ابن آدم خلقت الاشياء من اجلك وخلقتك

لاجلي فلا تهتك ما خلقت من اجلي فيما خلقت من اجلك وقال الله تعالى في القرآن العظيم وما

خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون وقال ومن رحمته

جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله وقال تعالى الله الذي جعل لكم الانعام

لتركبوا منها ومنها تأكلون والخيل والبغال والحمير لتركبوها الى امثال هذا مما لا يحصى في القرآن

كثيرة فتمم يا ايها السيد الكريم تحبب الى رعيتك واجزل العطايا لهم لكل صنف ما يصلح به

ذلك ان تمنعهم من المحارم وتجزل لهم مواهب الطاعات على قدر الاستطاعة وتذكر قوله من

تخلفك يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه

مسؤولا فهاتان الآيتان شملتا خاصتك وعامتك ولا تمش في الارض مرحا وامر بالمعروف

وانه عن المنكر وتفقد الامارة واللوامة واجعل وزيرك متلطفا في كل حين وليسوسها فانها

مدبرة بالدنيا مملكتك فانها لا تلقي للحواس الا ما يلقى اليها ان خيرا فخير وان شرا فشر فتصلح عند

ذلك مملكتك وتكثر جبايتك وتظفر باعدائك فاجعل ابدا همتك في اصلاح الاقرب فالاقرب

مملكته

تقل شغلك وتعبك وسلط الصالح على الفاسد ليصلحه واياك ان يكون ذلك بالخوف الشديد فيه

نفورا فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر

لهم وشاورهم في الامر فان النفوس مجبولة على حب من احسن اليها سياسة ايها السيد الا

ينبغي لك بل هو آكد عليك ان لا تضع شيئا في غير موضعه ولا تبرز شيئا الا في وقته المعهود عنه

واياك وخرق العادة عند مسيس الحاجة اليه ليكون القبول عليه اشد اذ العادة جرت الدواعي

الى ذلك الوقت لظهور ذلك الامر المنتظر مثل لو خرق الله العادة بنزول المطر في غير وقته

والصحو في غير وقته ادى ذلك الى القنوط والكفران فهم مع الاحسان يبغون في الارض فليف

وان ظهر مثل ذلك في سنة فلا مرما وعدل منه البحث عنه لتجده فتخلق بهذه الاوصاف تكن لك

السلامة

تورثك جميع وهنا اشارة مضمونة تحت حجاب الغيرة فكذلك ينبغي لك ان تزهد في جميع افعالك
وتنزالك واعتقاداتك وتبني البيت وتوقد السراج وتضرب الستارة وتبرز الصور تبدو
لك الحكمة الالهية وتلوح لك الحقايق على ما هي عليه وموضع هذا من الكتاب العزيز والله خلقكم وما
تعملون فكما ان الانسان اذا ترك ما للناس عند الناس احبه الناس فكذلك اذا تركت
ما لله عند الله ولم تطمع فيه ولا اضفت شيئا الى نفسك من جميع افعالك كنت على الحقيقة زاهدا
وعلى التوحيد راشدا فاسع في اكتساب هذه الاوصاف تكن من اهل الانصاف وقديما خبرت
الناس في اوطانهم واوطانهم فلم ار لديهم اعظم قدرا ولا اكبر خطرا ولا اجل في نفوسهم من رجل طال صمته
وقل كلامه وان تكلم بالحكمة فان القلة منها احسن من الكثرة واقبل لنفوسهم خذر ساقة وهو حلو
السن القدم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخول اصحابه بالموعظة مخافة السآمة عليهم وكذلك
ينبغي للوارثين ان يكونوا وكذلك لم ار اعظم واجل في نفوسهم واحب اليهم من رجل زهد فيما في ايديهم
واحتجب عنهم ولم يظهر لهم الا عندما يعرف ان الحاجة قد مستهم للنظر اليه فحينئذ يطلعهم على ما
قدمت لك في اول الباب فكل شيء توردة في ذلك المقام قبل لتعطش النفوس اليه فاذا
اقبلوا عليك بشيء من دنياهم فارغب عنها ورده على فقرائهم فان ابوا الا ان يسلطوك فخذ منهم
وادفعه لفقرائهم على علم منهم بذلك هكذا تكون حالة الامام وبها يعظم عند اهل مملكته الباب
السادس في العدل وهو قاعدة هذه المدينة القائم باحكامها ايد الله السيد الهمام الاعدل الافضل
ينبغي لك ان اردت بقاء ملكك عليك والظفر باعدائك ان يكون متولي احكام رعيتك ومنفذ
قضاياهم العدل فانه ابقاه الله عليك ما تولى مدينة قط ولا مملكة الا طهرت فيها البركة ونمت
الارزاق وعمت الخيرات جميعا وهو موجود محمود محبوب على مر الدهور والاعصار وهو الميزان
الموضوع في الارض وبه يكون الفصل في الارض الاكبر بين العباد وهو الحاكم في ذلك اليوم وهو
المأمور به شرعا وان الملك جسد روحه العدل ومتى لم يكن العدل خرب الملك وكانت الحكماء

يقول عدل

يقول عدل السلطان انفع للرعية من خصب الزمان وقد امر الله تبارك وتعالى عباده فقال ان
الله يأمر بالعدل والاحسان وذم من لم يتصف به ولا جعله حاكما عليه فقال ويل للمطففين الذين
اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم
وقال لقمان لابنه واقصد في مشيك واغضض من صوتك وقال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
وابتغ بين ذلك سبيلا وهو العدل وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ارفع من صوتك ولعمر اخفض رضي الله عنهما ومنه فعله صلى الله
عليه وسلم لما انقطعت احدى نعليه فنزع الاخرى ومشى حافيا حتى يعدل في اقدامه وعليه
[illegible] صوته ومن وصايا بعض الحكماء لا تكن حلوا فتسترط ولا مرا فتلفظ فالعدل ميزان
جميع الاشياء فاجعل العدل حاكما على نفسك واهلك ورعيتك وخولك وعبيدك واصحابك و
جميع من توجه عليه حكمك وفي كلامك وفعلك ظاهرا وباطنا

الباب السابع

في ذكر الوزير وصفاته وكيف يجب ان يكون جرى التدبير الرباني الحكمي في العادة ان لا يستقيم امر
ملك في مملكة الا بوزير يدبر يكون واسطة بين المالك والمملوك فكذلك اقتضت الحكمة لما ان
ابرزنا هذا الخليفة المذكور ان نجعل له وزيرا نسميه عقلا وعليه يتوجه الخطاب من الله تعالى اذ هو
مدبر المملكة قال الله تعالى ان في ذلك لآيات لاولي الالباب ولاولي النهى ان في ذلك لذكرى
لمن كان له قلب اي عقل فاوجد الله سبحانه لهذا الامام هذا الوزير الذي يقال له العقل وانما
سمي عقلا لانه يعقل عن الله تعالى كل ما يلقى اليه وهو على المملكة كالعقال على الدابة يحفظها حذرا من الذهاب
ولهذا اسماه عقلا واصطفاه له وزيرا فيحتمل ان يكون من الوزر او الوزر وكلاهما موجود
فيه فان كان من الوزر الذي هو الثقل فانه حامل اثقال المملكة واعبائها وان كان من الوزر
الذي هو الملجأ فانه يلجأ اليه في جميع الاشياء اذ هو لسان الخليفة والمنفذ عنه اوامره في المملكة فلهذا
المعنى صح عليه اسم الوزارة لما لم يكن للعقل بد من وجود معنى هذا اللفظ وهو موجود عجيب ومخترع لطيف

او جد له الباري في ثاني مقام من الامام وانزل من الخليفة منزلة القمر من الشمس على مذهب من يقول
بالاستمداد ولهذا تراه عند حضور الملك وتجليه لا يثبت له تلك الصولة ولا يبصر لان الامر حينئذ كما
صار عن الامام بارتفاع الوسائط وهيبة المشاهدة عظيمة وحظها من كتاب الله قوله تعالى
لمن الملك اليوم لله الواحد القهار وفي وقت الحجاب وفتح الدعاوي نعوذ بالله من حجاب الدعوى
فمتى احتجب الخليفة كان للوزير الظهور وانفاذ الاوامر والاعطاء والمنع اذ هو لسان الخليفة والمترجم
عنه وهذا موجود في سر روحانية القمر والشمس الا ترى القمر اذا حصل في قبضة الشمس ليس له نور
ولا ظهور لاستيلاء الشمس عليه فاذا كانت الليالي البيض كان له الظهور التام لمغيب الشمس عن
اعين الناظرين فالقمر في ذلك الوقت يشاهد الشمس في العالم والناس لا يشاهدون الا القمر
وهذا سر عجيب وهذا باب عظيم للحقائق فيه مجال واتساع ولارباب القلوب فيه اعتبار بين
اندماج وانفتاح لان الحكمة غريبة في ادارة على قدر اسراره ثلاث بثلاث وقد ذكرنا هذا السر
في غير هذا الموضع مستوفى في كتاب المثلثات لنا وحظه من الكتاب العزيز قل اعوذ برب الناس ملك
الناس اله الناس وكان شيخنا ابو مدين رضي الله عنه ما حصل له من سر الوجود عند التجلي المحمدي الا مقام
ملك الناس ولهذا كان يقرئ بان سورة من القرآن تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير ومقام
اله الناس انفرد به القطب ولذلك كان ابو مدين احد الامامين الموجودين في العالم ثم نرجع فنقول
لما ابدع مبنيه وسوى جوهريته اودع فيه حسن التدبير والسياسة وجميع الامور اللائقة بالمملكة
من مقام الاداني موجود من رعيته وعلى هذا المهيع وردت الشرائع ثم نفخ سبحانه وتعالى جميع العلوم
في جوهرة ذاته فصار محلا للعلوم مع انه لا يمكن ان يعرفها ولا الحالات التي يعرفها فيها ذكر
حكمة بالغة منه تعالى ليكون مفتقرا الى الخليفة كما فعل الخليفة فيما تقدم على ما بينه وقدره وعارفا بجنده
الذين وجدهما من علمه ثم اقعده سبحانه الخليفة على عرش الوحدانية ورداه برداء الفردانية وحلاه
بالصفات الالهية فاكتسى من ذلك الجلال في الهيبة والعظمة ما لو ظهر لعالم الشهادة منها مقدار سم الخياط

منه ينفتح الخليفة

لبهرهم

والباعث على الافكار الردية وهو يورث الوسوسة فتحفظ منه وميتر وزيرك عيناه [illegible]

بنفسك فلا خير في امر ولا ملك [illegible] عقل على الكملين الوزير يتشبه به من اكثر وجوهه وصفاته [illegible]

كلها [illegible] بالنعوت الكاملة التي لا يمكن للبهيم ان يتشبه بها على الكمال فانظر الى [illegible]

[illegible] انها قد قامت بموجود ما فذلك وزيرك وهو [illegible]

وصفها [illegible] الله تعالى وتقدس بتفسير خلق [illegible] وصفاته فاعلم رحمك الله

الحلم [illegible] راسه والجمال وجهه والحياء حاجباه [illegible] عيناه والطلاقة جبينه

انفه والصدق فمه والحكمة لسانه والنية عنقه والاستقامة منكبه والامتثال [illegible]

عضده والتوكل مرفقه والعصمة معصمه والكرم كفه والايثار بنانه والجود يده [illegible]

يساره والورع لطفه والعفة فرجه والاستقامة ساقه والرجاء والخوف قدمه والنذ[illegible]

قلبه والعلم روحه والامانة حياته والزهد لباسه والتواضع تاجه والخشية اكليله والحلم [illegible]

والانس بيته والهدى طريقه والشريعة مصاحبه والفهم دثاره والنصح شعاره والفراسة [illegible]

والفقر كيسه والعقل اسمه والحق سمعه فاذا رايت هذه الاوصاف فاتخذه وزيرا

للملك سميرا قال المولف رضه ولما كانت الفراسة علم بهذا الوزير المذكور ومحل كشفه

اطلاعه على ممكنات الخواطر ومغيبات الامور احتجنا الى ان نسوق منها طرفا فاحببنا

عقيب هذا الباب حكمة وشريعة انشاء الله تعالى

الباب التاسع

في الفراسة الحكمية والشرعية قال الله تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين وقال صلى

الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله فالفراسة الربانية نور من نور

الله عز وجل يهدي به من يشاء من عباده ولها دلائل في ظاهر الخلق جرت الحكمة الالهية

بمدلولاتها بها وقد تشذ ولكن ذلك نادر في الفراسة الحكمية اذ هي موقوفة على دلالة [illegible]

ضعيفة واما الشرعية فلا تشذ لانها عن امر الهي كما قال وما فعلته عن امري فهي مست[illegible]

للملك سميرا [illegible] گفتار [illegible]

عند اهلها

عند اهلها لان دلائلها في نفس من قامت به بخلاف الحكمية فان ادلتها في نفس المتفرس فيه
ونسوق في هذا الباب الفراستين معا على اخصر ما يمكن واتمه الفراسة الحكمية اعني التي من
المعارف الفكرية والعلوم النظرية والاحكام التجربية وانما مست الحاجة اليها في هذا الكتاب اذ ليس
كل احد يهبه الله تعالى نور اليقين ويزيل حجاب الرين عن عين بصيرته فينتظم في سلك اهل الفراسة
الشرعية فلما لم يتمكن هذا لكل احد لكونها موهبة من الله فلا يفوز بها الا الخواص من عباده
وكتابنا هذا موضوع للخاص والعام فيما يحتاج اليه وهذا الباب منه آكد ما يحتاج اليه ويعول
عليه لان الانسان مضطر الى معاشرة الناس ومخالطتهم كل انسان في صنفه وفي عالمه
فاذا كان هذا الاضطرار وليس عنده من الفراسة الشرعية ما يميز به بين اخوانه سقنا
فصلا كافيا من الفراسة الحكمية ليقف الانسان عنده ويصرفه في مهماته ويستعمل بعروض
الساعات عسى الله ان يفتح له بابا من عنده الى نور اليقين وملاحظة الملكوت الاعلى فاعلم
يا اخي وفقنا الله واياك ان احسن الهيئات واعدل النشآت الذي ينبغي لك ان تتخذه بحيرا
وللبيك سميرا ولملكك وزيرا من ليس بالطويل ولا بالقصير لين اللحم رطبه بين الغلظة والرقة
ابيض مشرب بحمرة وصفرة معتدل الشعر طويله ليس بالسبط ولا بالجعد القطط في شعره
حمرة ليس بذاك السواد اسيل الوجه اعين مائلة الى الغور والسواد معتدل عظم الراس
سائل الاكتاف في عنقه استواء معتدل اللبة ليس في وركه ولا صلبه لحم خفي الصوت
صاف ما غلظ منه وما رق مما يستحب غلظه او رقته في اعتدال طويل البنان للرقة سبط
الكف قليل الكلام والضحك الا عند الحاجة ميل طبعه الى الصفراء والسوداء في نظره
فرح وسرور قليل الطمع في المال ليس يريد التحكم عليك ولا الرياسة ليس بعجلان ولا بطيء فهذا
قالت الحكماء اعدل الخلقة واحكمها وفيها خلق سيدنا محمد الرسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح
الكمال ظاهرا وباطنا فان قدرت ان لا تصحب الا مثل هذا فافعل ولا تقف مع شهوتك اذا

لم يور كہ جد بصيرتك فان رزقت النور الالهي فانت اذ ذاك سلطان العالمين وصاحب تحقيقين الحد

تحت قهر كرسي رياستك وادرك واعلم يا اخي ان الحكما زعموا في مقالاتهم في الفراسة دراية

ذلك تجربة ان اعدل الخلق ما تقدم وصفه ومما ذكروا في مقالاتهم ان البياض الصادق مع الزرقة

والشقرة الكثيرة دليل على الوقاحة والخيانة والفسوق وخفة العقل فان كان مع ذلك

الجبهة ضيق الذقن اذعر او حسن كثير الشعر على الراس فقالت الحكما ان التحفظ من

صحبته كالتحفظ من الافاعي القتالة الشعر واعلم ان الحكما قالوا ان الشعر الخشن يدل

على الشجاعة وصحة الدماغ والشعر اللين يدل على الجبن وبرد الدماغ وقلة الفطنة وكثرة

الشعر على الكتفين والعنق يدل على الحمق والجراة وكثرة الشعر على الصدر والبطن يدل

على الوحشة الطبايع وقلة الفهم وحب الجور والشقرة دليل على الحمق وكثرة الغضب

وسرعته والتسلط والاسود من الشعر يدل على العقل والامارة وحب العدل والمتوسط

من هذين يدل على الاعتدال الجبهة قالت الحكما الجبهة المنبسطة التي لا غضون فيها تدل

على الخصومة والشغب والرقاعة والصلف ومن كانت جبهته متوسطة في النتو والسعة

وكانت فيها غضون فهو صدوق محب فهم عالم يقظان مدبر حاذق الاذنان من كان

عظيم الاذنين فهو جاهل الا ان يكون حافظا ومن كان صغير الاذن فهو احمق سارق الحاجب

الحاجب الكثير الشعر يدل على العي وغث الكلام فان امتد الحاجب الى الصدغ فصاحبه تياه

صلف ومن رق حاجبه واعتدل في الطول والقصر وكانت سوداء فهو يقظان فهم العين

ارداء العيون الزرق وارداء الزرق الفيروزجية فمن عظمت عيناه وجحظت فهو حسود و

قح كسلان غير مامون وان كانت عيناه زرقا كان اشد وقد يكون غاشا ومن كانت عيناه

متوسطة مائلة الى الغور والكحلة والسواد فهو يقظان فهم ثقة محب فان اخذت في طول

البدن فصاحبها خبيث ومن كانت عيناه جامدة قليلة الحركة كالبهيمة ميت النظر فهو جاهل

غليظ الطبع ومن كانت في عينه حركة بسرعة وحدة نظر فهو محتال لص غادر ومن كانت عينه حمراء فهو
شجاع مقدام وان كانت حول العين نقط صفر فصاحبها اشد الناس واردأهم الانف
اذا كان رقيقا فصاحبه نزق ومن كان انفه يكاد يدخل في فمه فهو شجاع ومن كان افطس فهو
شبق ومن كان ثقب انفه شديد الانفتاح فهو غضوب واذا كان غليظ الوسط مائلا
الى الفطوسة فهو كذوب مهذار واعدل الانوف ما طال غير طول فاحش ومن كان انفه
معتدل الغلظ وقناه غير فاحش فهو دليل على العقل والفهم الفم ومن كان واسع الفم فهو شجاع
ومن كان غليظ الشفتين فهو احمق ومن كان متوسط الشفتين في الغلظ مع حمرتهما وافقة
فهو معتدل ومن كان اسنانه ملتوية او نابتة فهو خداع محتال غير مأمون ومن كانت
اسنانه خفافا منبسطة بينها فلج فهو عاقل ثقة مأمون مدبر الوجه من كان لحم الوجه منتفخ
الشدقين فهو جاهل غليظ الطبع ومن كان نحيف الوجه اصفر فهو خبيث خداع
شكس ومن طال وجهه فهو وقح ومن كانت اصداغه منتفخة واوداجه ممتلئة فهو غضوب
ومن نظرته فاحمر وخجل وربما دمعت عيناه او تبسم تبسما لا يريده فهو لك متودد محب
فيك لك في نفسه مهابة الصوت الجهوري دل على الشجاعة والمعتدل بين الكدر والنافذ و
الغلظ والرقة يدل على العقل والتدبير والصدق سرعة الكلام ورقته تدل على الوقاحة و
الكذب والحيل والجهل الغلظ في الصوت دليل على الغضب وسوء الخلق الغنة في الصوت
دليل على الحمق وقلة الفطنة وكبر النفس التحرك الكثير دليل على الصلف والهذر والخداع
الوقار في الجلسة وتدارك اللفظ وتحريك اليد في فصول الكلام دليل على تمام العقل
والتدبير وصحة العقل قصر العنق دليل على الخبث والمكر طول العنق ورقته دليل على
الحمق والجبن والصياح فان انضاف اليها صغر الراس فانه يدل على الحمق والسخف غلظ
العنق يدل على الجهل وكثرة الاكل اعتدال العنق في الطول والغلظ يدل على العقل والتدبير

ال

ذ ... وخلوص في المودة والثقة والصدق البطن الكبير يدل على الحمق والجبن لطافة البطن

... الشجاعة يدلان على جودة العقل وحسن الرأي عرض الكتفين والظهر يدلان على

... علامة خفة العقل انحناء الظهر دليل على الشكاسة والغواية استواء الظهر

... بروز الكتفين دليل على سوء النية وقبح المذهب اذا طالت الذراعان حتى تبلغ

... محب الركبة دل على الشجاعة والكرم ونبل النفس واذا قصرت فصاحبها جبان

... الكف الطويلة مع الاصابع الطوال تدل على النفوذ في الصناعة واحكام

... وتدبير الرياسة اللحم الغليظ في القدم يدل على الجهل وكثرة الجور وحب الجور

... اللين يدل على الفجور رقة العقب يدل على الجبن وغلظه يدل على الشجاعة

... الساقين مع العروق يدل على البله والقحة من كانت خطاه واسعة بطيئة

... في جميع اعماله متفكر في عواقبه والضد للضد فهذا وافهم اسد فصل مختصر من الفراسة

... على ما وضعه الحكماء فتحققه ترشد في معرفة الناس ان شاء الله قال المولف

... في هذا الفصل الذي ذكره الحكماء ان النشاة المعتدلة المذكورة في اول هذا الباب

... عليها المشاهدة الروحانية حرفا حرفا فاقول اعلم ان الروح الانساني لما كان

... الظلمة المحضة وهي الطبيعة كانت ذاته متوسطة بين النور والظلمة وسبب ذلك

... مدبر النشاة طبيعة عنصرية كالنفس الكلية التي بين الهباء والعقل فالهباء ظلمة

... والعقل نور محض والنفس بينهما كالسدفة فمتى ما لم يغلب على اللطيفة الا

... الوصفين كان معتدلا يوتي كل ذي حق حقه ومتى ما غلب عليه النور المحض او الظلمة

... لما غلب عليه كما ذكر في النشاة الجسمية من الطول المفرط والقصر المفرط والسواد

... والبياض المفرط وكل ضدين على التفاوت في احد الطرفين فاقول اما البياض

... للنظر في عالم النور بحيث لا يقر فيه ما يدبر به عالم طبيعته فينفد سريعا قبل الكمال

حصول ...

ذ ...

وكذلك في الجانب الآخر وهو السواد المفرط بحيث يمنعه النظر في طبيعته عن عالم النور فذلك ايضا
مذموم فاذا كان وقتا ووقتا كما قال عليه السلام لي مع الله وقت لا يسعني فيه غير ربي و
كان له وقت مع اصحابه ووقت مع اهله وكذلك الطول والقصر مدة اقامته في النظر وفي اخذه
الجانبين فينبغي ان تكون المدة بقدر الحاجة واما اعتدال اللحم في الرطوبة بين الغلظ والرقة
فهو اعتداله في البرزخيات بين العقل والحس كاللحم بين الجلد والعظم واما اعتدال الشعر
فكونه بين القبض والبسط واما كونه اسيل الوجه فهو الطلاقة والبشاشة واما كونه
اعين فصحة النظر في الامور واما كون عينيه مائلة الى الغور والسواد فاستخراج الامور
الخفية والعلوم الغيبية واما كونه معتدل عظم الراس فتوفير العقل واما كونه سايل الاكتاف
فاحتمال الاذى منه غير اثر واما كونه مستوي العنق فالاستشراف على الاشياء من غير ميل
اليها واما كونه معتدل اللبة الذي هو مجرى النفس لاستقامة الاصوات فاستقامة
الكلام في الخطاب بما يليق بالمخاطب واما كونه ليس في وركه لا صلبه لحم نظر الى الامور
التي يلجا اليها ويتورك عليها ان تكون تخلصه لاحد الطرفين فانه ان كان برزخية فقد تعذر
به غالب الامر واما كونه خفي الصوت فهو حفظ السر واما صفاء الصوت فهو ان لا يريد
فيه شيئا واما طول البنان فلطافة التناول واما بسط الكف فرمي الدنيا من غير تعلق واما
قلة الكلام والضحك فنظره الى مواقع الحكمة فيتكلم ويضحك بحسب الحاجة واما كون ميل طبعه
الى الصفراء والسوداء فهو ان يغلب عليه الجنوح الى العالم العلوي واما كونه في نظره فرح
وسرور فهو استجلاب نفوس الغير عليه بالمحبة واما كونه قليل الطمع في المال فهو البعد عن الغائلة
واما كونه ليس يريد التحكم عليك ولا الرياسة فهو شغله بكمال نفسه لا بك واما كونه ليس بعجلان
ولا بطي اي ليس بسريع الاخذ مع القدرة ولا عاجز فهذا قد ذكرناه عند ان النشاة اللطيفة
الانسانية حرفا بحرف على النشاة المعتدلة الطينية التي ذكرنا عن الحكماء آنفا ثم ناخذ تفصيل

وبعض

الاصعاد على هذا المثال بقدر ما يوفق للنظر السديد في ذلك ولم نودعه هنا لئلا يطول الكتاب فليرجع

الفراسة الشرعية فاقول الفراسة الشرعية اعلم رحمك الله ونور بصيرتك ان عالم الملكوت

المحسوس لعالم الشهادة وتحت قهره وتسخيره حكمة من الله تعالى لنفسه استحق ذلك فعالم الشهادة

لا تقدر منه حركة ولا سكون ولا اكل ولا شرب ولا كلام ولا صمت الا عن عالم الغيب وذلك

الحيوان لا يتحرك الا عن قصد وارادة وهما من عمل القلب وهو من عالم الغيب والحركة

من عالم الشهادة وعالم الشهادة عندنا كل ما ادركناه بالحس عادة وعالم الغيب ما ادرك

بالخبر الشرعي او النظر الفكري فيما لا يظهر للحس عادة فنقول ان عالم الغيب يدرك بعين

كما ان عالم الشهادة يدرك بعين البصر وكما ان البصر لا يدرك عالم الشهادة ما لم

حجاب الظلام وما اشبهه من الموانع فاذا ارتفعت الموانع وانبسطت الانوار على المحس

ادرك المبصرات فادراكها مقرون بنور البصر ونور الشمس او السراج واشباههما

كذلك عين البصيرة حجابها الرين والشهوات وملاحظات الاغيار الا مثل

فتحول بينه وبين ادراك الملكوت اعني عالم الغيب فاذا اعتمد الانسان الى

بانواع الرياضات والمجاهدات حتى ازال عنها كل حجب واجتمع نورها مع النور ال

في عالم الغيب وهو النور الذي يتراءى به اهل الملكوت وهو بمنزلة الشمس في المحسوس

ذلك نور عين البصيرة مع نور التمييز فكشف المغيبات على ما هي عليه غير ان بينهما الط

وذلك ان الحس يحجبه الجدار والبعد المفرط والقرب المفرط والاجسام الكثيفة

بين من يريد ادراكه وهذا القصور عادة وقد تنخرق لنبي او ولي كقول النبي صلى ا

اني اراكم من وراء ظهري وفي الاولياء ابتداء المكاشفات لهم في اول سلوكهم

ما يكشف له عن المحسوسات فيرى رجلا مقبلا او على حالة ما وبينهما البعد المفرط

بحيث ان يراه بمكة او يرى الكعبة وهو في اقصى المغرب وهذا اكثر عند المريدين في ا

ذوق ذلك كله والله الحمد ثم ينتقلون عن ذلك ان كانوا من اهل العناية والاجتباء عن الورثة

النبوية وان بقي عليهم ذلك اعني خرق العادة على الدوام [illegible] بالابدال او ان تحللهم

ذلك في وقت دون وقت فهو [illegible] الثالث واما عابد صاحب فترات و اما عالم البصيرة

فلان عالم الغيب ليس بينه وبين عالم البصيرة مسافة ولا بعد ولا قرب متوسط وحجابه انما

هو الران والقفل والكن وقد ارتفعت بالمجاهدات فلاحت اعلام الغيوب لكنه لم

ندرك وهو كان تخللت عين البصيرة كما ذكرناه فان ثم حجابا آخر الهيا وهو ان النور الذي

ينبسط من حضرة الجود على المغيبات في الحضرات الوجودية في غاية الصفا ليس يعمها

انما على قدر ما يريد الله تعالى ان يكشف لك لها منها مع انك في غاية الصفاء الجلاء وذلك هو

مقام الوحي دليلنا على ذلك لا لغنا ذو قنا له ولغيرنا قوله ما ادري ما يفعل بي ولا بكم ان اتبع

الا ما يوحى الي مع غاية الصفاء النبوي فكيف بالولي الذي ما فتح الله له من الطريق خرق

ابرة فهذا هو الحجاب الالهي وهو في الكتاب العزيز وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا

او من وراء حجاب الآية فقوله ان اتبع الا ما يوحى اليه هو قدر ما كشف له من عالم الغيب

غير تاثيره في عالم الشهادة فيتكلم به على ذلك الحد فيقول يكون كذا ولا يكون كذا او عاقبة

امرنا الى كذا على قدر الكشف وهذا الحجاب الالهي لا يمكن رفعه عقلا ولو بلغ المريد الحد

على الغايات بدليل ان هذا الحجاب انما هو العلم اللدني المتعلق بمعلومات غير متناهية و كلما

حصره الوجود فهو متناه ولا يكشف عين البصيرة الا ما دخل في الوجود بوجه ما من اوجه

مراتب الوجود فلا حجة لك في قوله تعالى وكل شئ احصيناه في امام مبين قال الله تعالى ما نفدت

كلمات الله وقال لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي و ذلك لعدم التناهي فاذا تقرر هذا

وصح بما حد الكشف عن عالم الغيب فمهما ظهر ممن حصل في هذا المقام شئ من ذلك على ظاهره

في حق شخص ما فتلك الفراسة وهي اعلى درجات المكاشفات وحظها من الكتاب المبين ان في

ذلك لآيات للمتوسمين وذلك ان لها علامات في الحس بينها وبين عالم الغيب ارتباط
وهذا علم موقوف على الذوق خلاف للفراسة الحكمية فانها موقوفة على التجربة والعادة فقد
الى الصدق في وهذا السبيل عند اهل هذا الشان [illegible] فانه نور الهي يعطيه الله
الحقائق فهكذا تكون الفراسة الشرعية وسبب حصولها ما ذكرناه ، وقد جعل الله تبارك
وتعالى لعالم علمها علامات في ظاهر الموجودات كما جاء الاثر عن عثمان رضي الله عنه حين اخذ
على الرجل في نظره الى ما لا يحل له فقال له الرجل أوحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله رأيت
ذلك في عينيك وهذه العلامات انما هي حجب نصبها الله تعالى لا عين الغير لتانيس القلوب
الضعيفة واستمالتها حتى تطمئن ولو قال غير النبي انما رأيت ذلك لما انبسط نور اليقين على
الكتاب الحفظ فنظرت فعلك فيه فقضيت عليك مجتنب الاذان وقبضت عنه النفوس
مع صدقه في ذلك فلما الحقت بعلامات ظاهرة سكن القلب في الخاطر الضعيف لما دل
من نوع دليل الشرع في قوله اتقوا فراسة المؤمن اجتمع منه ذلك بعض ايمان ومع ذلك قد
رايتهم ويقال لعله كاهن او صاحب راي فالعلل كثيرة تنبيه بقي لنا من الباب
شيء في الغرض الذي قصدناه وهو تصحيح النسختين بالمقابلة في الفراستين الشرعية والحكمية
وذلك ان للقائل ان يقول اذ لا بد عندكم من المقابلة فاين حظ الاشقر والازرق والعظيم
الانف والمعتدل الكحولة من هذه الفراسة الشرعية فنقول له سألت سؤال عارف ونحن
ان شاء الله نخلصه لك ونلخصه بايسر شيء وهو انا نظرنا الى الفراسة الحكمية فرأينا اربابها
والقائلين بها والقاطعين بحكمها راجعين الى طرفين وواسطة وقسموا الاشياء الى مذموم
ومحمود فجعلوا الخير كله والمحمود في الوسط وجعلوا الذم والشر في الطرفين فقالوا في [illegible]
الشديد البياض والاشقر الازرق ما سمعت من الذم وانه غير محمود وكذلك الاكحل [illegible]

السواد والرقيق الانف جدا مذموم كل هذا والمعتدل بينهما الغير مائل الى احد الطرفين ميلاً
كليا هو المحمود على حسب ما تقدم في الفراسة الحكمية فلما رايناهم قد حصروا هذه الاشياء و
قصروها على هذا القدر نظرنا ذلك في العالم اين ظهر الحسن و القبح فقلنا لا حسن ولا قبيح الا
شرعا على هذا اقام لنا الدليل فلما راينا ان الحسن والقبح على الفعل من جهة ما شرعا نظرنا
كيف تجمع طرفين وواسطة تجعل الطرفين مذموما وتجعل الوسط محمودا الذي هو محل الاعتدال
فنقول الانسان لا يخلو ان يكون واحدا من ثلاثة من نظر الى الشرع وهو اما باطنيا محضا
وهو القائل بتجريد التوحيد عندنا حالا وفعلا وهذا يودي الى تعطيل احكام الشرايع وقلب
اعيانها وكل ما يودي الى تعطيل احكام الشرايع وهدم قاعدة من قواعد الدين فهو مذموم
بالاطلاق عصمنا الله واياكم من ذلك واما ان يكون ظاهريا محضا متغلغلا بحيث ان يوديه
ذلك الى التجسيم والتشبيه فهذا مثل ذلك ملحق بالذم شرعا واما ان يكون جاريا مع الشريعة
على فهم اللسان حيث ما مشى الشارع مشى وحيث ما وقف وقف قدما تقدم وهذا
هو الوسط وبهذا تصح محبة الله له قال الله تعالى فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فباتباع
الشارع واقتفاء اثره صحت محبة الله للعبيد وغفرة الذنوب وحصلت السعادة
الدائمة فهذا اعزك الله وجه مقابلة النسختين فان قال قائل سلمنا هذا التقابل وصحيح
فكيف يميزه من الانسان على التعيين واذا رايت رجلا ساكنا يشهد الصلوات و
الجماعات وهو مع ذلك منافق مصر قلنا قد تقدم مكان هذا الباب في هذا الكتاب ولكن لا بد
نجيبك على ما سالت وذلك ان السكون وشهود الصلوات واشباههما من عالم الشهادة
وكونه كافرا في سره فهو من عالم الغيب ونحن اذا تحصل لنا الفراسة الشرعية حكمنا بكونه
كافرا في نفوسنا وابقينا ماله ودمه معصوما شرعا لظهور كلمة التوحيد عليه فعاملناه على هذا
النسق وما كلفنا غير هذا فهذا وفقك الله تلخيص الفراسة الشرعية والحكمية قد اوضحنا لك غايته

ان يكون محض

التوحيد عندنا

الایمان والنبیین واللہ سبحانہ یوفق سعیدنا للعمل باسباب حصولہا فی نفسہ ویجنبو باقوی علیہا انہ القادر علی ذلک وآئلی بہ

الباب التاسع فی معرفۃ الکاتب

وصفاتہ وکتبتہ سو علیک بکاتب لبق رشیق ذکی فی شمائلہ غرارۃ شاحبیۃ بطرذلک بعیدہ غیفہم جمع لحفظک بالاشارۃ الکاتب وفقک اللہ الامام وسلک بہ حیث خلف وندا امام موجود لطیف کریم شریف اصفق عالم الغیب علی شرفہ واعتلائہ بحر ادریس النبی علیہ السلام وہو اول من خط بالقلم فہو صاحب جلائل القلب وغطائہ وبیدہ زمام منع وعطائہ یجول بین سناہ الباہر وسنائہ ویتردد بین شعاعہ وضیائہ یعقد الامر علی اقرب البعد علیٰ ایسر ہو لہ الامر من قبل ومن بعد یغنی ویفقر ویشح ویوثر سجلہ ذات النفس الکلیۃ وہی حرۃ الامام الزکیۃ الموصوفۃ بالمطمئنۃ الراضیۃ المرضیۃ کتب فی رقہا المنشور العلوم البرزخیہ فعند ما تظہر آثارہ علی صفحات قراطیس الاجسام عبر عن ذلک بنفوذ امر الامام ونحن انشاء اللہ قد بینا ان نذکر فی ہذا الباب صفۃ الکاتب والکتاب فی فصلین واللہ المؤید لا رب غیرہ

فصل فی الکاتب

اعلم وفقک اللہ ان اللہ تعالیٰ جعل فی ملکہ الکبیر لوحا محفوظا وقلما معلوما علیا بیمین مقدستہ عن التالیف والتغییر فینفذ امر الارادۃ بالعلم من احق الالہ الیمین بتحریک القلم علی سطح اللوح المحفوظ بعلم ما کان وما یکون وما لا یکون ولما بینا ہذا الکتاب علی مقابلۃ النسختین ومقابلتہما علی النشاتین اردنا ان نعرف الکاتب منا وقال شعر علم ولوح فی الوجود ویدہ قلم الالہ ولوحہ المحفوظ ویدی یمین اللہ فی ملکوتہ ما شئت اجری وآثر سوم خطوط فالکاتب صفۃ علمیۃ لطیفۃ تسمی الیمین لہا یمین وما دتہا من علیین وہو مقام الابرار صاحبۃ الشراب الممزوج فاذا ارد الامام ان یظہر امرا من الملکوت فی عالم الشہادۃ تجلی للقلب فانشرح الصدر وذلک عبارۃ کشف الغطاء فارتقم فیہ مراد الامام فذلک القلب ہو مرآۃ العقل فرای العقل فی مرآتہ ما

تعلیل وبیان وزن حی ذر تمیز لوح ازلی...

بدر

راہ قل

بذات

اراد قبل ذلك فعرف انه مراد الامام فاستدعى الكاتب فاطلعه على المراد وقال له اكتب في
النفس كذا وكذا فاذا حصل في النفس خرج على الجوارح فلهذا قلنا فيه ان شرابه ممزوج
الا انه ممتزج بعين المقربين وهو العقل فلهذا حصل له الشرف الكامل في حقه فان قيل
ما مقام هذا الكاتب العرش او الكرسي او بينهما وقد علمنا على ما قدرنا في مواضعها ان
الكرسي هو محل الفرقان وهو النفس قال الله تعالى ونفس وما سواها فالهمها فجورها و
تقواها فهذا فرقان والكاتب مرتبته ان يكتب في محمود ومذموم على اختلاف الاحوال
وليس مقامه بحيث كتابته في حضرة كيف تتحقق هذا قلنا قولك صحيح فاعلم انه ليس من العرش
ولا الكرسي مدح ولا ذم سوى علوم مقدسة وتنزلات منزهة عن الاتصاف والفرقان فاذا
والعرش مقام الامام والكرسي مقام النفس وهي محل التغيير والتطهير حالا ومقاما
نفذ الامر الى الكاتب فانه ينفذ واحدا مقدسا لا يتصف بحمد ولا ذم والكاتب انما
يكتب من الخزانة المحمدية وهي التي يعرف فيها كل امر حكيم فما اخذ ذلك الامر من الخزانة المحمدية
على ما وضع لمتعلقه فان كان حمدا فهو ذاك فيحصل عند ذلك للكاتب علما وعينا لا حالا
ومقاما لانه فوق ما يكتب فما يصدر عنه الا حسن فهو بذاته مع الارادة وتصرفه في شغله الذي
هو الكتابة مع الخزانة المحمدية فالذي حصل الامر ورده امرين انما هو الرسول بذلك الامر
المخاطب والكتابة من ظاهره والكاتب من باطنه فحقيقة الرسول هي الممدة لحال الكاتب
في حاله ومقامه وحاله او حقه هو الممد له في رقومه وافعاله فهو فرق من حيث هو مشرف
وهو واحد من حيث ذاته وهذا كله ليس لنفسه لانه لو اراد الله تعالى ان يبدله بالتقديس لصيرا
في عليين سجينا لما منعه من ذلك مانع لكن هنا ستر نسوقه في معرض السوال الذي تقع
الهمة الى طلبه وهو ان نقول آمن المحال ان يوجد هذا الكتاب في سجين حتى يقول الله
بعض الجهل وغيره من الفراعنة في عليين لهنى كاتبه وحقيقته وغير المعنى به في سجين

فان كان محالا ارتفاعه عقلا فقد نشق الشق لكلية فانظر وانه كشف هذا السر
هذا الباب المقفل من انفسكم لا من الغير كم قلنا فهذا الكاتب موجود شريف
الخليفة لنفسه واتخذه سمير الانسه فمما يجب علينا ان يكون حسن الخلق صبورا
للذي كاتما للاسرار الملكوتية فصيحا بليغا لسند بيح المعاني الكثيرة في عبا
يبنى عنها صريحا لا يسوق نصا في كتابه الا في مقام يامن عقابه فان لم يامن فل
به ما يحتمل معنيين فصاعدا حتى لو ظهر على الامام في بعض كتبه شي يعيبه
محتملات اللفظ وكره الامام ذلك عدل الامام الى الاحتمال الثاني الذي يحتمله ذلك اللفظ
دائما كثير العفو والتجاوز فانه اذا دخله الاحتمال الثاني سقط كونه دليلا على
وهذا من مهارة الكاتب وتقانته وان تجمع بين اعتدال حروفه ومعانيه
في كلامه الالفاظ الصقيلة المعتادة الخطابية التي وقع في النفس وتعلق بالقلب
يبدا في مجلاته بالحمد والثناء والصلاة ثم ياخذ في عدل الامام ولوصافه الحسـ
ومقامه المنيف ويرغب فيه ثم بعد ذلك يذكر ما امر به فان كان خيرا فهو امر مرغوب
كان غير ذلك فعد قيل لا يلي يزيد ايها العارف قال وكان امر الله قدرا مقدورا
واعلم يا اخي ان الكاتب اذا كان على ما ذكرنا فهو قرع باب الصديقية ومن ثم يحـ
يحصل له ما رايت شيئا الا رايت الله قبله

فصل في الكتاب

ولما كانت الـ
الكاتبة افتقرنا الى قلم ودوات واستمداد ولوح يقع فيه الخط كالحق والـ
والقلم الاعلى واللوح المحفوظ وما هو مثل التخطيط في الحال وارتقام الامثلة في الـ
ومثل ما يكون ايجاد العوالم الصادرة عن الامثلة المرقومة في اللوح فاقيم الـ
هنا لوح المحو والاثبات وانظر كيف اشتباه حاويا لما لا يتناهى في رقمه وكل ما
في الوجود مشتاه فانه كيف لا يتناهى وما هو في العالم الاصغر كالقطب وبعد

الموقوف في الصدر وهو الموضع الذي يحتاج العارف اليه الا التي هي في معرفتها فان اللوح هو محل الكتابة فافهمه
الكتاب ونقول انه ينقسم قسمين كتاب مرقوم وكتاب مسطور قال الله تعالى والطور وكتاب
مسطور وقال تعالى كتاب مرقوم فاقسم بالمسطور واخبر عن المرقوم انه في محلين في سجين
وفي عليين فالمسطور في عالم الارواح والمرقوم في عالم الغيب والشهادة ومن حقق
الحقائق ان المرقوم هو المسطور عينه من جانب الكشف الصحيح لكن لما لم يعاين منه الملا
الاعلى الا الوجه الواحد الذي من قبلها وهو لعالم الامر كان مسطورا ولما كان الانسان
قد جمع العلو والسفل اشرف على الوجهين فكان له مرقوما فما ولي الراقم فهو المسطور وهو
المشكل موضع انعقاد الخطوط وتداخل بعضها على البعض وما ولي الايمن من الكتاب كان مسطورا
ايضا ومرقوما باعتبار الوجه الذي يلي الراقم في حق من شاهدهما فهذا المسطور الارضي هو علم
الفقهاء اصحاب علوم الاحكام المحجوبة قلوبهم بحب الدنيا عن معاينة الملكوت فالملائكة في
المسطور من عالم الامر العلوي والفقهاء المحجوبون في المسطور من عالم الخلق السفلي والمحققون
في المرقوم لمشاهدة الوجهين فما ولي الارض شاهدوه حسا وما ولي الراقم وهو ما فوق
العرش في حق سيد المحققين وما فوق السماء في حق بعض عوالم الامر شاهدوه قلبا وعقلا
حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق تجلى لهم فخاطبوه فخاطبهم فالمحجوبون اذا
رفعوا الحجاب وانعدمت في حقهم الاسباب نظروا الى سر القدر كيف يحكم في الخلائق و
ليعلموا الامر على مبدائه فان شاؤا صمتوا وان شاؤا نطقوا فخطابه لهم كتابه في قلوبهم
وهي الالواح المحفوظة المكتوب فيها من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء وفيها يقرؤن
وعنها يخبرون وتلك الخواطر الربانية فيا ايها السيد تفطن لهذا الكاتب فانه وان كان
له منصب الامامة فله منصب الخطابة لا يستقل بها دونه فهو الامام فيها لو حصلت معه فيها
خدمته ولكن لاقامة الحق لك في الامامة لا الخطابة دخل هذا وغيره في حزبها فراع حرمته فهو

صاحب طابعك والمخاطب عنك فتحبب اليه والا لفسد عليك ملكك فان الوزير معقوا لم
فغايتك وغايته وزيرك تدبير حضرة مسكنك وكتبه تمشي في بادئك بما يريد لاما تريد
ان شاء ذلك واعلم ان الحضرة لامعنى لها الا بما دبها فان فسدت البادية وتارت
ادى ذلك الى فساد ملكك واتى لك تبدلا فيه فهو الامين على الامر بالتقوى وملكك
الصفين معا وقد نصحتك فالزم توقيع رباني نفذ الامر المطاع الالهي الى الخليفة
المنعوت فيه بسر الالهية بالتردد بين اينيتي وهويتي وقد الحقت وجهي لمن اراد
ومزقت الحجب تمزيقا لا يقبل ترقيعا ولا تضعيفا وفرغت عن القلوب فتزينت لمعالم
فالعاكف في حضرتي ساجدا فانك لا تزال لي شاهدا فان الرؤية في السجود والحجاب في
الوقوف فاني القيوم القائم على كل نفس بما كسبت فافهم ما سطرته وانظر فيما
فانه لا خطاب في الرؤية ولا رؤية في الخطاب والسلام عليك سلام من لم ينفصل عنك
لتتصل بك ورحمة الشهود وبركات الوجود توقيع ملكي نفذ الامر الحتم الى الملك
تنبيه الخليفة الانسانية فانك تجده على احدى ثلاثة احوال اما معي او مع نفسه او مع
ابليس فان وجدته معي فلا تلق اليه شيئا مما اوقعت لك في هذا التوقيع وانه اتولى
لا يكلمني من توجه الي وآثرني على كل احد الا غيري فانا اتولى سياسته قلب عبدي
ايها الملك الكريم والسفرة بنزولك فيفرق ويبادر اليك لمعرفته بانك من عندي
اسمي تا فتواري عنه واحفظه من نفسه وشيطانه وجاهدهما ما استطعت و
مع نفسه فاخطر له محادثته منك في ستره من غيلان المشعر بك القرين العدو ولا النفس
انفاسك محصوية عليك وادواتك عليك شهداء فاياك والمباح فتندم واياك و
والمكروه فتشقى وعليك بالمحجة البيضاء واداء ما افترض الله عليك واذا اردت
مباح من المباحات من اكل وشرب ونوم وغير ذلك فلا تتناوله تناول الع

المشكور

بقلوب

او تشغل ولكن تناوله بتنزيه وعبادة اما التنزيه فان تتناوله برؤية نقصك وافتقارك الى
ما فيه وتنزيه الحق عن حاجته لذلك كما قال تعالى وهو يطعم ولا يطعم فقد نبهك وعلمك واما
العبادة فانك تنظر في ذلك من جهة ما يليق فتتخذه عونا على عبادتك كالاكل للقوة على اداء
الصلاة والفرائض من جهاد وغيره والنوم للقوة على قيام الليل والنكاح لا لانزال
الشهوة لكن لولد صالح او اعتصام عن مواقعة محرم والفرجة للاعتبار واماطة الاذى
وارشاد الضال واغاثة الملهوف وما اشبه ذلك فهذه خواطر الملك على التوقيع الالهي
توقيع نفساني نفذ الامر الالهي الذي لا يرد الى النفس البرزخية اخطرى للخليفة الانساني
ان يفعل ما فيه راحته في الدنيا ولا طلب عليه في الآخرة ولا له فيه اجر عندنا فان اجابك
فنهك لا لي وان اعرض عنك فهو لي لا لك او لمن هو له على حسب وقته وانك ستجده على
احدى ثلث اما معي او مع الملك او مع الشيطان فان وجدته معي فتعرض اليه فانه يصير
فارغا شغلا ويرفع حجابك ويسعد به وان وجدته مع الملك فتادب وقف حتى ينفصل
الملك بالنوم او بالغفلة والسهو وحينئذ تخطر له ذلك وان وجدته مع الشيطان فزاحمه
وحل بينهما واتيه بالائمة ولا يغلبنك عليه وامض في سلطانك فيه وكيده فان كيده
ضعيف واثبتي على ما جئته به ولا تتنوعي عليه فانه سيعود اليك توقيع شيطاني نفذ الامر
الالهي الارادي لا الامري انزل على الخليفة الانساني بتعدي الحدود وانتهاك المحارم
والكفر والشرك والبغي والحسد والفحشاء وعبادة غيري فان توقف لك في امر فاعد
عنه الى امر آخر ولا بد لك ان تجده على احدى ثلث اما معي او مع الملك او مع النفس
فان وجدته معي فانظر في اي باب هو وفي اي اسم انزله من مملكتك التي ملكتك اياها
من عالم الخيال من جنس الحقيقة التي هو معي فيها حتى ترى عصمتي لاوليائي وحفظي لهم
غيرتي عليهم كيف هي فاذا نزل الى افعالي او صفاتي فالق له ما في توقيعك فان قبله فهو لك

في ذلك الوقت ثم يتوب فيتجوز وزره عليك ويعذب به في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وان

فهو لك وعذابه عليه وعليك وان وجدته مع الملك محاربه فان غلبته بغيت انا

عبدي ملكتا ناصيته وان نصرته فامرا اما ان يقبل منك او لا يقبل منك

عينها فعاد ما لنفسه بعد اقربه الي وحار كيدك عليك وان وجدته مع النفس

العاجلة والبسط لها الامل فان شغلت به فالق فانه عبد مطاع لك في الحال وانا

والنصرة احكم بعلمي فيه وانا العليم الخبير فهذه ايها السيد التوقيعات الحق في

عنها بالجوامع فقد اوضحت لك مكانتها وان كاتبك من اعرف الناس بها وهو

تحت تسخيره والحق [illegible] بجنبه فقد حاز العلم الاحاطي والمقام فاعرف قدره وا

عن درجته فان هذه التوقيعات بيده وامره لابد وما اتى على الملك قديما

الدهر الامن مجالسها ولا تبرح الها الامن بساطها فتنعقد به ملكك الكريم ومير

والعدو فيه بفعلك معه الاحسان في الجملة مقيد ومستديذهب بالضغائن

ويثمر المودة والعزة والسلام

الباب العاشر في الحس

العاملين اصحاب الجبايات والخراج اعلم ايها السيد الكريم حفظ الله عليك سلط

الله تعالى قد رفع بعضها على بعض وجعلها رئيسة مرؤسة ومالكة مملوكة وان الله

الموجودات صح

يوم القيمة بالعدل في رعيتك بادتها وحاضرها وان الله يسائلهم عنك كما قال

والسمع والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم

يعملون ونعيرها وقال حتى اذا ما جاؤها شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم

وقال مبين الحقائق وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم

واشتال هذا الى العين والاذن واللسان واليد والبطن والفرج والرجل

امنائك من اهل باسك وكل واحد منهم [illegible] وخازن على صنف من اصناف

يحبيه ورئيسهم وامامهم الحس الذي ترجع اليه هذه الحواس كلها باعمالها وان الحس بأسره وفيه مملكته
مرؤس تحت سلطان الخيال فالخيال بما فيه من صحة وفساد مرؤس تحت سلطان الذكر و
الذكر مرؤس تحت سلطان الفكر والفكر مرؤس تحت سلطان العقل والعقل وزير كذات
الرئيس الامام المعبر عنه بالروح القدسي والذي ينبغي لك ايها الامام الكريم اذ كنت لا يمكن بان
تباشر الاشياء بنفسك ان تجعل الامر متحداً فتنظر في امين ثقة قوي الجأش ينظر في استخراج
الجبايات من ايدي الرعية على طريق العدل والسياسة فانه لا بقاء لك دون بيت المال ولا
غناء عنه للبتة وانت مطالب بجميعها تطلبك الرعية بالرفق وحسن المعاشرة ويطلبك
من استخلفك بامتثال الامر وتمشية العدل فاحذر هذين المقامين ولا تول مستبداً او
عاملا الا عارفا بقدر ماله وعليه شحيحا وليكن واحدا فان الكثرة تؤدي الى الغاء الامر
الواحد فانك ان وليت اكثر من واحد طلب كل واحد منهم الجاه عندك والظهور على صاحبه
فيظهرون الاجتهاد والرعية ضعيفة فربما حملوا عليها ما لا تحتمله فيكون ذلك سببا الى قطعهم
عن املاكهم فالذي يفسده بهذه النظر اكثر مما تصلحه وقد قال عليه السلام ان المنبت لا ارضا
قطع ولا ظهرا ابقى وقال من يشاد هذا الدين يغلبه وقال من استخلفك ولا تجعل يدك مغلولة
الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فصم وافطر وقم ونم وقد اخترت لك مستبدا لن تعدم
خيرا ما دام معك وقد نظرت له في وزعة يمشون معه فابعثه على هذه الجباية بوزعته
تحمد سيرته وتشكر بصيرته الا وهو العلم ووزعته الثبات والاقتصاد والحزم والرفق فانه
اذا اخذ عمالك مع وزعته اقام ميزان العدل وحسن السياسة فانه نافذ البصيرة يعرف
خبث الرعية ومكايدها فيأخذ ما يجب له ويكلف على قدر المصلحة والوسع ولم يتجاوز في تعيينه
عليه واثره على من ذكرناه من الرؤساء من اصحاب الخراج فانك تحمد عاقبته ان شاء الله تعالى

الباب الحادي عشر في رفع الجبايات الى الحضرة الالهية

٦٧

الجبايات ١٢

ارجاع ...

وو تحوقف الامام القدسی علیها و رفعها الی الملک الحق سبحانه اعلم ایها السید الکریم
تنبیہ لا اعلام تعلیم ان اللہ تعالی ہو ملک الاملاک و رب الارباب و سید السادات
والکل عدم موجود اذ ہو الموجود علی الاطلاق الذی لابدایة لوجوده ولا نہایة له
ولا ظاہر ولا باطن فی علمه و حقه بل الاشیاء کلها قدیمها و حدیثها اولها و آخرها
و اعلاہا انما ظہرت به وانما رجعت الیه منه لا یخرج شی منه الا الیه فجمیع
کلها خفیها و جلیها ہو سبحانه مطلع علیها فلا یطلع لک علی ما یکره منک ولا یجدک حیث نهاک
ولا یفقدک حیث امرک وانت سمیع مطیع ایها السید الکریم ثم تعین علینا التنبیه علی
کیفیه وصول جبایاتک الیک من الحضرة العقلیة والحسیة ومنک الی اللہ تعالی اما الحضرة
الحسیة فانها تجبی المحسوسات التی ذکرناها والخیال امیرها وصاحب خراجه الحس فیأخذ
الحواس جمیع المحسوسات علی اختلاف اصنافها وتوديها الی الحس صاحب الخراج
خزانة الخیال فیکتب الملک اسماء جنس ما رفعت الیه وزال عنها اسم المحسوسات
علیها اسم المتخیلات ثم یکون الخیال ایضا صاحب خراج تحت سلطان الذکر
الذکر صاحب خراج تحت سلطان الفکر فیعرضها علیه فیسبرها ویخلصها ویسأل
عنها ویفرق بین الحق والباطل فی ذلک فان الحس له اغالیط کثیرة وینتقل اسم
عنها الی المتفکرات فاذا سبرها ورد منها الی الحس ما غلط فیه واخذ منها ما صح
به الی حضرة العقل صار الفکر صاحب خراج تحت سلطان العقل فلما وصل
العقل دخل علیه وعرض علیه ما جاء به من العلوم والاعمال مفصلة ہذا عمل السمع
البصر ہذا عمل اللسان حتی یستوفی جمیع ذلک وینتقل اسمها الی المعقولات
الذی ہو الوزیر ویأتی به الی الروح الکلی القدسی فیستأذن له النفس الناطقة فیدخل
جمیع المعقولات بین یدیه ویقول له السلام علیک ایها السید الکریم والخلیفة ہذا

من بادية حضرتك على يدي عمالك فيأخذها الروح فينطلق الى حضرة القدس فيخر ساجدا

ذلك السجدة قرب وفرع لباب الحق حضرة المقبول فينفتح فيرفع رأسه فتقع الاعمال من يديه

للدهش الذي يحصل له في ذلك التجلي فينادي وما جاء بك فيقول اعمال فلان بن فلان الذي

جعلني سلطانك خليفة عليه وقد رفع اليّ جميع الخراج الذي افترضت نقبضه من بادية الحضرة

فيقول الحق قابلوه بالامام المبين الذي كتبته قبل ان اخلقه فلا يغادر حرفا واحدا فيقول

ارفعوا زمامه في عليين فيرفع وهذا في سدرة المنتهى واما ان كان في تلك الاعمال مظالم

وما لا يليق فلا تفتح لها ابواب السماء ومحل وصولها الفلك الاثير وهنالك يقع الخلاف

كما وقع في الاول ثم يؤمر بها فتودع في السجين قال تعالى كلا ان كتاب الفجار لفي سجين وقال

كلا ان كتاب الابرار لفي عليين ويقول الحق للروح القدسية في سدرة المنتهى يا عبدي

هذه الاعمال رفعتك الينا واحلتك هذا المحل الاسنى انظر اخاك وصاحبك دون السماء

فينظر اليه فيعرف منة الله عليه فيشتغل بالمنة عن المشاهدة فيقول الحق قد شغله فضلي عني

فيحتجب ولولا هذا ما صح ان يزول من تلك الحضرة ولكن جعل الله لكل شيء سببا لتتم الكلمة

قال تعالى وكلمته القاها الى مريم وقال اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وانتقل اسم

الاعمال عندما وصلت الى الروح من المعقولات فاطلق عليه الارواح وكساها سبحانه ما يعز

البهاء حلة البهاء واقعدها على منبر الجلال ونقل اسمها من الارواح الى الاسرار وهذا معنى قول ال

تزكوا الاعمال لتتطهروا وتعلوا وتنموا فتنتقل عليها الاسماء بانتقالها وهي واحدة في ذاتها

فانظر ما اشرف حركة العبد في الطاعة وهنالك يجتمع الظاهر والباطن والشريعة والحقيقة عمل

الجوارح وعمل القلوب اعني في حضرة العقل واما اعمالك السيئات فانها تفترق من الصالحات

في خزانة الخيال ومن العالم العلوي في الفلك الاثير فعليك بها السيئة بهذه الاعمال التي تخترق

السموات العلى واما العلوم فليست الاعمال التي ذكرناها فان العلوم كلية معلوماتها فاذا صعدت

ابي بدر

يحجب

المعارف فوقعت كل معرفة بحروفها فحصل ملكها بالسكون فلك تقدسا [illegible] عن النهاية

لله الحمد ولله در القائل في ظهرت لمن [illegible] بلا كون لانك كنته

الباب الثاني عشر [illegible]

[illegible] قد اعطيت عند من غلب [illegible] بمدينة البدن اعلم ايها السيد الكريم ان الحكمة

الملوك انه لا يوجه رسولا الى عدو من اعدائه الا ذا فطنة وذكاء وشجاعة ووفاء وسخاء

وديانة وامانة وعلم بالحجة ومواقع الكلام فان الرسول دليل على مرسله ومنزلته فان كان على هذه

الاوصاف علم ان مرسله على هذه المثابة واعلا فانه لولا علم من ارسله وعقله لما ميز هذا

الرسول من غيره وان كان لمضد ما وصفنا كاذبا خائنا كثير الهوس سخيفا علم ان الذي ارسله

اسخف منه فاذا تقرر هذا فليكن رسلك ايها السيد الكريم الى الهوى الملك المطاع الثائر بمدينتك

التوفيق والهدى والاعتبار والتدبر والثبات والقصد والحزم والاستبصار والتذكر

والخوف والرجاء والانساط وما شاكل هذه الاوصاف فهذا ينبغي ان تكون رسلك فافلح

وربح وعظم ملك كانت رسله هولاء الى اعدائه فانه تعلم على الضرورة انهم يقمعون عدوه

بالحجة القاطعة وربما اسلم ويرجع الهوى الذي كانت يقصد الشر يقصد الخير ويكفون مؤنة

المقابلة والمقاتلة فان تقدمت رسل الهوى الذي هو الثائر عليك والساعي في فساد ملكك فلا

تغلط عليهم فان امانة الرسل منه عدم السياسة ورسله الحرص والكذب والخيانة والغدر و

الجبن والبخل والجهل والشره والعي والبلادة وما شاكل ذلك من هذا الصنف فمن جاء منهم

اليك فلا تنفر عنهم ابتداء ولا تنهرهم وقل لهم قولا كريما فانك تاخذ باسماعهم وابصارهم واقعد

على سرير مملكتك واجلس لهم مجلسك وامر وزيرك العقل يترجم لهم عنك فانه سوف [illegible] فان كلم

الحرص [illegible] جملة الرسل وتكلم فانه لا يتكلم الا بحقيقة فيقول لك ان هذا الملك المطاع الذي اسمه الهوى

قد ارسلنا اليك لتدخل تحت سلطانه دار الفلك اذن يجب وقد امرك بان تحرص على جمع الا[illegible]

الثائر

والا[illegible]

[illegible]

ابن	ابن	ابن
بنت ابن	ابن	ابن
بنت ابن	بنت ابن	ابن
بنت	بنت ابن	بنت ابن
	بنت	بنت ابن
		ابن

من مختصر المحيط ولو اعطى الامام للفقير شيئا فی الارض المیتة فاحیاها باذنه
هل یصیر ملکا له ام لا قال نعم وکذا لو اعطى الامام لفقیر مستحق الصدقة شیئا
من الارض المیتة یصیر ملکا له لانه بمنزلة التصدق والفقیر یملك
باستحقاقه فکذا هذا ولو باع الفقیر هذه الارض جاز بیعه وشرائه وقبضه منه
ویورث وهو الصحیح وعلیه الفتوى

اذا اعطى الامام ارضا لمستحق لا یجوز النزع منه وکان ملکا له ولاولاده
بحیث یجوز بیعه وشرائه وهبته وغیر ذلك وبه یفتى وعلیه اکثر المشایخ
کذا فی الظهیریة ولو اعطى الامام لفقیر مستحق شیئا من الارض المیتة
یصیر ملکا له لانه بمنزلة التصدق والفقیر یملك الصدقة باستحقاقه کذا هذا وهو الصحیح
تاتارخانیة

النطق ولا كذلك الاخرس لتعذر الوصول الى النطق للآفة المانعة ودلت المسئلة على ان

الاشارة معتبرة وان كان قادرا على الكتابة بخلاف ما توهم بعض اصحابنا رحمهم الله عليه

انه لا يعتبر الاشارة مع القدرة على الكتابة لانه حجة ضرورية لانه جمع ههنا بينهما فقال الاشارة كتبه

وانما استويا لان كل واحد منهما حجة ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لم يوجد في الاشارة

وفي الاشارة زيادة اثر لم يوجد في الكتابة لما انه اقرب الى النطق من آثار الاقلام فاستويا و

كذلك الذي صمت يوما او يومين لعارض لما بينا في المعتقل لسانه ان آلة النطق قائمة وقيل

هذا تفسير معتقل اللسان   واذا كان لغنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة اكثر

تحرى فيها واكل وان كانت الميتة اكثر او كانا نصفين لم يؤكل وهذا اذا كانت

الحالة حالة الاختيار اما في حالة الضرورة كان له التناول في جميع ذلك لان الميتة المتيقنة

تحل في حالة الضرورة فالتي يحتمل ان يكون ذكية اولى غير انه يتحرى لانه طريق يوصله

الى الذكية في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة وقال

لا يجوز الاكل في حالة الاختيار وان كانت المذبوحة اكثر لان التحري دليل ضروري فلا

يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة لان الحال حالة الاختيار ولنا ان الغالبة تنزل منزلة الضرورة

في افادة الاباحة الا ترى ان اسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم والمسروق والمغصوب ومع

ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب وهذا لان القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع

الامتناع فسقط اعتباره دفعا للحرج كقليل النجاسة

وقليل الانكشاف بخلاف ما اذا كانا نصفين

في الآية عرفناه بالنص ... وإذا كان الأخرس يكتب كتابا أو يومي إيماء يعرف به فإنه يجوز نكاحه و
طلاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه ولا يحد ... أما الكتابة فلأنها ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا ألا
ترى أن ... أدى واجب التبليغ مرة بالعبارة و بالكتابة إلى الغيب والمجوز في
الغائب العجز وهو في الأخرس أظهر وألزم ثم الكتابة على ثلث مراتب مستبين مرسوم وهو بمنزلة
النطق في الغائب والحاضر على ما قالوا ومستبين غير مرسوم على الجدار وأوراق الأشجار وينوي فيه لأنه
بمنزلة الكتابة من الصريح فلا بد من النية وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة
كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم وأما الإشارة فجعلت حجة في الأخرس في حق هذه الأحكام
للحاجة إلى ذلك لأنها من حقوق العباد ولا يختص بلفظ دون لفظ وقد يثبت بدون اللفظ
القصاص حق العبد أيضا ولا حاجة إلى الحد ولأنها حق الله تعالى ولأنها تندرئ بالشبهات ولعله
كان مصدقا للقاذف فلا يحد للشبهة ولا يحد أيضا بالإشارة في القذف لانعدام القذف صريحا وهو
الشرط ثم الفرق بين الحد والقصاص أن الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة ألا ترى أنه لو شهدوا أنه
وطئ الحرام أو زنى بوطئ الحرام لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل المطلق أو أقر بمطلق القتل يجب
القصاص وإن لم يوجد لفظ التعمد وهذا لأن القصاص فيه معنى العوضية لأنه شرع جابرا فجاز
أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العباد أما الحدود الخالصة لله تعالى شرعت زاجرا
ليس فيها معنى العوضية فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة وذكر في كتاب الإقرار أن الكتاب
من الغائب ليس بحجة في قصاص يجب عليه ويحتمل أن يكون الجواب ههنا كذلك فيكون فيهما
روايتان ويحتمل أن يكون مفارقا لذلك لأنه يمكن الوصول إلى نطق الغائب في الجملة لقيام أهلية

ان الخنثى لو كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا احتجنا الى
حساب له نصف وثلث واقل ذلك ستة ففي حال يكون المال بينهما نصفين لكل واحد ثلثة وفي حال
اثلاثا للخنثى سهمان وللابن اربعة فسهمان للخنثى بيقين ووقع الشك في السهم الزائد فينتصف فيكون
سهمان ونصف فانكسر فاضعفه ليزول الكسر فصار الحساب من اثني عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة ولنا
ان الحاجة ههنا الى اثبات المال ابتداء والاقل وهو ميراث الانثى متيقن و
فيما زاد عليه شك فاثبتنا المتيقن به فصل عليه لان المال لا يجب بالشك وصار كما اذا كان الشك
بسبب آخر فانه يوخذ فيه بالمتيقن به كذا هذا الا ان يكون نصيبه الاقل اذا كان ذكرا فح يعطي نصيب
الابن في تلك الصورة لكونه متيقنا به وهو ان يكون الورثة زوجا واما واختا لاب وام هي خنثى
او امراة واخوين لام واختا لاب وام هي خنثى فعند للزوج النصف وللام الثلث والباقي للخنثى و
في الثانية للمراة الربع وللاخوين الثلث والباقي للخنثى لانه الاقل انه تبين والله اعلم

كتاب وصية فقيل له انشهد عليك بما في الكتاب فاومى براسه اي نعم او
كتب فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه وقال الشافعي
رحمة الله عليه يجوز في الوجهين لان المجوز انما هو العجز وقد شمل الفصلين ولا فرق بين الاصلي
والعارضي كالوحشي والمتوحش من الاهلي في حق الذكوة والفرق لاصحابنا رحمهم الله ان الاشارة
انما تعتبر اذا صارت معهودة معلومة وذلك في الاخرس دون المعتقل لسانه حتى لو امتدت ذلك و
صارت له اشارات معلومة قالوا هو بمنزلة الاخرس ولان التفريط جاء من قبله حيث اخر الوصية
الى هذا الوقت اما الاخرس فلا تفريط منه ولان العارضي على شرف الزوال دون الاصلي فلا يقاس

وفي

بحال الخنثى لم يعتق يستبين امره لما قلنا وان قال بالقولين جميعا عتق للتيقن باحد الوصفين
لانه ليس بمهمل وان قال الخنثى انا رجل او قال انا امراة لم يقبل قوله اذا كان مشكلا لانه دعوى تخالف
قضية الدليل وان لم يكن مشكلا ينبغي ان يقبل قوله لانه اعلم بحاله من غيره وان مات قبل ان
يستبين امره لم يغسله رجل ولا امراة لان حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء فيتوقى احتمال
الحرمة ويتيمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر ان كان مراهقا غسل رجل ولا امراة لاحتمال انه ذكر او انثى
وان سجي قبره فهو احب لانه ان كان انثى يقيم واجبا وان كان ذكرا فالتسجية لا يضره واذا مات
فصلى عليه وعلى رجل وامراة وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه والمراة خلف الانثى فيوخر
عن الرجل لاحتمال انه امراة ويقدم على المراة لاحتمال انه رجل وان جعل على السرير نعش المراة فهو احب
الي لاحتمال انه عورة ولو دفن مع رجل في قبر واحد من غير عذر جعل الخنثى خلف الرجل لاحتمال انه امراة
ويجعل بينهما حاجز من صعيد وان كان مع امراة قدم الخنثى لاحتمال انه رجل ويكفن كما يكفن
الجارية وهو احب الي يعني يكفن في خمسة اثواب لانه ان كان انثى فقد اقيمت سنة وان كان ذكرا
فقد زادوا على الثلث ولا باس بذلك ولو مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما
للابن سهمان وللخنثى سهم وهو عنده في الميراث الا ان يتبين غير ذلك وقالا للخنثى نصف ميراث
ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي واختلفوا في قياس قوله [illegible] المال بينهما من
اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى
ثلاثة لان الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد والخنثى يستحق ثلاثة الارباع فعند الاجتماع يقسم
بينهما على قدر حقيهما هو يضرب بثلاثة وذلك يضرب باربعة فيكون سبعة ومحمد رحمه الله عليه

احلب بهذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه المعاني

فيه بالاحوط والاوثق في امور الدين وان لا يحكم بثبوت

حكم وقع الشك في ثبوته واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء لاحتمال انه امراة فلا

يتخلل الرجال كيلا يفسد صلوتهم ووراء النساء لاحتمال انه رجل فتفسد صلوتهن فان قام في صف النساء فاحب

الي ان يعيد صلوته لاحتمال انه رجل فان قام في صف الرجال فصلوته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن

يساره والذي خلفه بحذائه صلوتهم احتياطا لاحتمال انه امراة واحب الي ان يصلي بقناع لانه يحتمل انه

امراة ويجلس في صلوته جلوس المراة لانه ان كان رجلا فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة وان كانت امراة فقد

ارتكب مكروها لان الستر على النساء واجب ما امكن وان صلى بغير قناع امرته ان يعيد لاحتمال انه امراة وهو

على الاستحباب وان لم يعد اجزاه ويبتاع امة تختنه ان كان له مال لانه مباح لمملوكته النظر اليه رجلا كان

او امراة ويكره ان يختنه رجل لانه عساه انثى او تختنه امراة لانه لعله رجل فكان الاحتياط فيما قلنا وان لم

يكن له مال ابتاع الامام من بيت المال لانه اعد لنوائب المسلمين فاذا ختنته باعها ورد ثمنها في بيت

المال لوقوع الاستغناء عنها ويكره له في حياته لبس الحلي والحرير وان ينكشف قدام الرجال او قدام النساء وان

يخلو به غير محرم من رجل وامراة وان يسافر من غير محرم من الرجال توقيا عن احتمال المحرم وان احرم

وقد راهق قال ابو يوسف لا علم لي في لباسه لانه ان كان ذكرا يكره له لبس المخيط وان كان انثى يكره

له تركه وقال محمد يلبس لباس المراة لان ترك لبس المخيط وهو امراة افحش من لبسه وهو رجل ولا شيء

عليه لانه لم يبلغ ومن حلف بطلاق او عتاق ان كان اول ولد تلده غلاما فولدت خنثى لم يقع

حتى يتبين امر الخنثى لان الحنث لا يثبت بالشك ولو قال كل عبد لي حر او قال كل امة لي حرة وله

مملوك

مثبت حق الشركة فتحققت التهمة بخلاف حال حيوة المديون لانه في الذمة لبقائهما لا في المال فلا تتحقق
الشركة ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بجارية وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى
للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاتفاق لانه لا شركة فلا تهمة ولو شهدا انه اوصى لهذين
الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما انه اوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة وكذا اذا
شهدا ان الميت اوصى لهذين الرجلين بعبده وشهد المشهود لهما انه اوصى للاولين بثلث
ماله فهي باطلة لان الشهادة في هذه الصورة مثبتة للشركة والله اعلم بالصواب

[illegible] لمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول
من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهي انثى لان النبي عليه السلام سئل عنه كيف
يورث فقال من حيث يبول وعن علي مثله ولان البول من اي موضع كان فهو دلالة على انه هو العضو
الاصلي والآخر بمنزلة العيب وان بال منهما فالحكم للاسبق لان ذلك دلالة اخرى على انه هو العضو
الاصلي وان كانا في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة [illegible] وقالا ينسب الى
الاكثر لانه علامة قوة ذلك العضو وكونه عضوا اصليا ولان للاكثر حكم الكل في اصول الشرع
فيترجح بالكثرة وله ان كثرة الخروج ليس يدل على القوة لانه قد يكون لاتساع في احدهما وضيق في
الآخر وان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق لانه لا مرجح واذا بلغ الخنثى وخرجت
لحيته او وصل الى النساء فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجال او كان
ثديه مستويا لان هذه من علامات الذكران ولو ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل له لبن في ثديه
او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة لان هذه من علامات النساء وان لم يظهر

الوصيان اذا شهدا ان الميت اوصى الى فلان معهما
... في التصرف لاثباتهما

فالشهادة باطلة لانهما متهمان فيها لاثباتهما معينا لانفسهما الا ان يدعيها المشهود له وهذا استحسان و

هو في القياس كالاول لما بينا من التهمة وجه الاستحسان ان للقاضي ولاية نصب الوصي ابتداء او ضم

آخر اليهما برضاه دون شهادتهما فيسقط بشهادتهما مؤنة التعيين اما الوصاية تثبت بنصب

القاضي وكذلك الابنان ... اذا شهدا ان الميت اوصى الى رجل وهو ينكر لانهما يجران الى انفسهما

نفعا بنصب حافظ التركة ولو شهد الوصيان بوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما

باطلة لانهما يظهران ولاية التصرف لانفسهما في المشهود به وان شهدا لوارث كبير في مال الميت لم يجز

وان كان في غير مال الميت جاز وهذا عند ... ان شهدا

لوارث كبير تجوز في الوجهين لانه لا يثبت لهما ولاية التصرف في التركة اذا كانت الورثة كبارا فعريت

عن التهمة وله انه يثبت لهما ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث فتحققت التهمة بخلاف شهادتهما

في غير التركة لانقطاع ولاية وصي الاب عنه لان الميت اقامه مقام نفسه في تركته لا في غيرها

واذا شهد الرجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما

وان كانت شهادة كل فريق للآخرين بوصية الف درهم لم تجز وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمهما

الله ... لا يقبل في الدين ايضا وابو حنيفة فيما ذكره الخصاف مع ابي يوسف

وعن ابي يوسف رحمه الله مثل قول محمد رحمه الله وجه المقبول ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى

فلا تركة لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة وجه الرد ان الدين بالموت يتعلق

بالتركة اذ الذمة خربت بالموت ولهذا لو استوفى احدهم حقه من التركة يشاركه الآخر فيه فكانت الشهادة

مثبتة

الوجوه ولا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه إلا بما يتغابن الناس في مثله لأنه لا نظر في الغبن الفاحش
بخلاف اليسير لأنه لا يمكن التحرز عنه ففي اعتباره انسداد بابه والصبي المأذون والعبد المأذون والمكاتب يجوز بيعهم
وشراؤهم بالغبن الفاحش عند أبي حنيفة رح لأنهم يتصرفون بالمالكية والإذن فك الحجر بخلاف الوصي
لأنه يتصرف بحكم النيابة الشرعية نظرا فيتقيد بموضع النظر وعندهما لا يملكونه لأن التصرف بالغبن
الفاحش منه تبرع لا ضرورة فيه وهم ليسوا من أهله وإذا كتب كتاب الشراء على وصي كتب كتاب
الوصية على حدة وكتاب الشراء على حدة لأن ذلك أحوط ولو كتب جملة يحتمل أن يكتب الشاهد الشهادة
في الآخر من غير تفصيل فيصير ذلك حملا على الكذب ثم قيل يكتب اشترى من فلان بن فلان ولا
يكتب من فلان وصي فلان وقيل لا بأس بذلك لأن الوصاية يعلم ظاهرا وبيع الوصي على الكبير
الغائب جائز في كل شيء إلا في العقار لأن الأب يلي ما سواه ولا يليه فكذا وصيه وكان القياس
أن لا يملك الوصي غير العقار أيضا لأنه لا يملكه الأب على الكبير إلا أنا استحسنا لما أنه حفظ لتسارع الفساد
إليه وحفظ الثمن أيسر وهو يملك الحفظ أما العقار فمحفوظ بنفسه ولا يتجر في المال لأن المفوض
إليه الحفظ دون التجارة ووصي الأخ في الصغير والكبير الغائب
بمنزلة وصي الأم في الكبير وكذا الأم ووصي العم وهذا الجواب من الجد
الجد أحق لأن الشرع أقامه مقام الأب حال عدمه حتى أحرز الميراث فيتقدم على وصيه ولنا أن بالإ
يصاء ينتقل ولاية الأب إليه فكانت ولايته قائمة معنى فيتقدم عليه كالأب نفسه وهذا لأن اختيار
الوصي مع علمه بقيام الجد يدل على أن تصرفه أنظر لبنيه من تصرفه وإذا لم يوص الأب فالجد بمنزلة
الأب لأنه أقرب الناس إليه وأشفقهم عليه حتى ملك الإنكاح دون الوصي غير أنه يقدم عليه وصيه

لم يكن على الورثة [illegible] بل [illegible] واذا باع الوصي [illegible] التركة بغير محضر الغرماء فهو جائز لان الوصي قائم مقام الموصي
ولو تولى حيا بنفسه يجوز بيعه بغير محضر من الغرماء وان كان في مرض موته فكذا اذا تولاه من قام مقامه وهذا
لان حق الغرماء يتعلق بالمالية لا بالصورة والبيع لا يبطل المالية لفواتها الى خلف وهو الثمن بخلاف العبد
المديون لان للغرماء حق الاستسعاء [illegible] ومن اوصى بان يباع عبده ويتصدق بثمنه
على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع في يده واستحق العبد ضمن الوصي لانه هو العاقد فتكون
العهدة عليه وهذه عهدة لان المشتري منه ما رضي ببذل الثمن الا [illegible] المبيع ولم يسلم فقد اخذ الو
البائع مال الغير بغير رضاه فيجب عليه رده ويرجع فيما ترك الميت لانه عامل له فيرجع عليه كالوكيل
وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يرجع لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكرناه ويرجع في جميع التركة
[illegible] انه يرجع في الثلث لان الرجوع بحكم الوصية فاخذ حكمها [illegible] وصية الثلث
وجه الظاهر انه يرجع عليه بحكم الغرور وذلك دين عليه والدين يقضى من جميع التركة بخلاف القاضي او امينه
اذا تولى البيع حيث لا عهدة عليه لان في الزامه القاضي تعطيل القضاء اذ يتحامى عن تقلد هذه الا
مانة حذرا عن لزوم الغرامة فيتعطل مصلحة العامة وامينه سفير عنه كالرسول ولا كذلك الوصي
لانه بمنزلة الوكيل وقد مر في كتاب القضاء وان كانت التركة قد هلكت [illegible] لم يرجع
بشيء كما اذا كان على الميت دين آخر وان قسم الوصي الميراث فاصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه
وقبض الثمن فهلك واستحق العبد رجع في مال الصغير لانه عامل له ويرجع الصغير على الورثة
بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه [illegible] واذا احتال الوصي بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم
جاز وهو ان يكون املأ اذ الولاية نظرية وان كان الاول املأ لا يجوز لان فيه تضييع مال اليتيم على بعض

ايضا فيكون ضمانا عن الورثة اذا كان غائبا فصحت قسمته عليه حتى لو حضر وقد هلك ما في يد الموصي ليس
له ان يشارك الموصى له ليس بخليفة عن الميت من كل وجه لانه ملكه بسبب جديد ولهذا لا يرد بالعيب
ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا بشراء الموصي فلا يكون الوصي خليفة عنه عند غيبته حتى لو هلك ما افرز له
عند الوصي كان له ثلث ما بقي لان القسمة لم تنفذ عليه غير ان الوصي لا يضمن لانه امين فيه وله ولاية حفظ
التركة فصار كما اذا هلك بعض التركة قبل القسمة فيكون له ثلث الباقي لان الموصى له شريك الوارث فيتوى ما
توي من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقي على الشركة فان قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له
فضاع رجع الموصى له بثلث ما بقي لما بينا وان كان الميت اوصى بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده حج عن
الميت من ثلث ما بقي وكذلك ان دفعه الى رجل ليحج عنه فضاع في يده وقال ابو يوسف ان كان مستغرقا
للثلث لم يرجع بشيء والا رجع بتمام الثلث [illegible] لا يرجع بشيء لان القسمة حق الوصي
ولو افرز الموصي بنفسه مالا ليحج عنه فهلك لا يلزمه شيء وبطلت الوصية فكذا اذا افرزه وصيه الذي
قام مقامه [illegible] ان محل الوصية الثلث فيجب تنفيذها ما بقي محلها واذا
لم يبق بطلت لفوات محلها [illegible] ان القسمة لا تراد لذاتها بل لمقصودها وهو تا
دية الحج فلم تعتبر دونه وصار كما اذا هلك قبل القسمة فيحج بثلث ما بقي ولان تمامها بالتسليم الى الجهة
المسماة اذ لا قابض لها فاذا لم يصرف الى ذلك الوجه لم يتم فصار كهلاكه قبلها ومن اوصى بثلث الف
درهم فدفعها الورثة الى القاضي فقسمها والموصى له غائب فقسمته جائزة لان الوصية صحيحة ولهذا لو
مات الموصى له قبل القبول تصير الوصية ميراثا لورثته والقاضي نصب ناظرا لا سيما في حق الموتى والغيب
ومن النظر افراز نصيب الغائب وقبضه فينفذ ذلك وصح حتى لو حضر الغائب وقد هلك المقبوض

لانه رضي براي الواحد وقيل الخلاف في الفصلين واحد ولان وجوب الوصية عند الموت بخلاف

الوكيلين لان الوكالة تتعاقب فان مات احدهما جعل القاضي مكانه وصيا اخر اما عندهما فلان الباقي عاجز

عن التفرد في التصرف فيضم اليه القاضي وصيا آخر نظرا للميت عند عجزه وعند ابي يوسف الحي منهما وان

يقدر على التصرف فالموصي قصد ان يخلفه متصرفان في حقوقه وذلك ممكن التحقيق بنصب

وصي آخر مكان الميت. ولو ان الميت منهما اوصى الى الحي فللحي ان يتصرف وحده في ظاهر الرواية بمنزلة

ما اذا اوصى الى شخص آخر ولا يحتاج القاضي الى نصب وصي آخر لان راي الميت باق حكما براي من

يخلفه وعن ابي حنيفة انه لا ينفرد بالتصرف لان الموصي ما رضي بتصرفه وحده وكذا

ما اذا اوصى الى غيره لانه ينفذ تصرفه براي المثنى كما رضيه المتوفى واذا مات الوصي فاوصى الى آخر فهو

وصيه في تركته وتركة الميت الاول عندنا وقال الشافعي لا يكون وصيا في تركة الاول اعتبارا

بالتوكيل في حالة الحيوة والجامع بينهما انه رضي برايه لا براي غيره ولنا ان الوصي يتصرف بولاية

منتقلة اليه فيملك الايصاء الى غيره كالجد الا يرى ان الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل الى الوصي في

المال والى الجد في النفس ثم الجد قام مقام الاب فيما انتقل اليه فكذا الوصي وهذا لان الايصاء اقامة

غيره مقامه فيما له ولاية وعند الموت كانت له ولاية في التركتين فينزل الثاني منزلته فيهما ولانه لما استعان به في ذلك

مع علمه انه قد تعتريه المنية قبل تتميم مقصوده بنفسه وهو تلافي ما فرط منه صار راضيا بايصائه الى

غيره بخلاف الوكيل لان الموكل حي يمكنه ان يحصل مقصوده فلا يرضى بتوكيل غيره والايصاء اليه وقسمة

الوصي الموصى له عن الورثة جائزة وقسمته على الورثة عن الموصى له باطلة لان الوارث

خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه به ويصير مغرورا بشراء المورث والوصي خليفة الميت

ايضا

الاجتماع اذ هو شرط مفيد وما رضي الموصي الا بالمثنى وليس الواحد كالمثنى بخلاف الاخوين في الانكاح
لانه هنالك للقرابة وقد قامت بكل واحد منهما كملا ولان الانكاح حق مستحق لها على الولي حتى لو
طالبته بانكاحها من كفو يخطبها يجب عليه وهنا حق التصرف للوصي ولهذا يبقى مخيرا في التصرف ففي
الاول اوفى حقا على صاحبه فصح وفي الثاني استوفى حقا لصاحبه فلا يصح اصله الدين الذي عليهما
ولهما بخلاف الاشياء المعدودة لانها من باب الضرورة لا من باب الولاية ومواضع الضرورة مستثناة ابدا
وهي ما استثناه في الكتاب واخواتها وقال الا في شراء كفنه وتجهيزه ولان في التاخير فساد الميت ولهذا
يملكه الجيران عند ذلك وطعام الصغار وكسوتهم لانه يخاف موتهم جوعا وعريا ورد الوديعة بعينها ورد
المغصوب والمشترى شراء فاسدا وحفظ الاموال وقضاء الديون لانها ليست من باب الولاية فانه يملكه
المالك وصاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه وحفظ المال يملكه من يقع في يده فكان من باب الاعانة لا يحتاج فيه الى الراي وتنفيذ
وصية بعينها وعتق عبد بعينه لانه لا يحتاج فيه الى الراي والخصومة من حقوق الميت لان الاجتماع فيها متعذر
ولهذا ينفرد بها احد الوكيلين وقبول الهبة لان في التاخير خيفة الفوات ولانه تملكه
الام والذي في حجره فلم يكن من باب الولاية وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولان فيه ضرورة لا تخفى
وجمع الاموال الضائعة لان في التاخير خشية الفوات ولانه يملكه كل من وقع في يده فلم يكن من باب
الولاية وفي الجامع الصغير وليس لاحد الوصيين ان يبيع او يتقاضى والمراد بالتقاضي
الاقتضاء وكذا كان المراد منه في عرفهم وهذا لانه رضي بامانتهما جميعا في القبض ولانه في معنى
المبادلة لا سيما عند اختلاف الجنس على ما عرف فكان من باب الولاية ولو اوصى الى كل واحد على الانفراد
قيل ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بمنزلة الوكيلين اذا وكل كل واحد على الانفراد وهذا لانه لما افرد

لانه لا يملك رقبته وهذا نقض الموضوع ولانه مخاطب مستبد بالتصرف فيكون اهلا للوصاية وليس لاحد عليه
ولاية فان الصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة وايصاء المولى اليه يؤذن بكونه ناظرا لهم
كالايصاء الى المكاتب والوصاية قد تتجزى على ما هو المروي عن ابي حنيفة [illegible] فيقول ايصاء المولى اليه يؤدي
الى ابطال الاصل وتغيير الوصف بتصحيح الاصل [illegible] ومن يعجز عن القيام بالوصية ضم القاضي اليه غيره رعاية
لحق الموصي والورثة وهذا لان تكميل النظر يحصل بضم الآخر اليه [illegible] وبعدم كفايته فيتم النظر باعانة
غيره ولو شكى اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه ولو
ظهر عند القاضي عجزه اصلا استبدل به رعاية للنظر من الجانبين ولو كان قادرا على التصرف امينا
فيه ليس للقاضي ان يخرجه لانه لو اختار غيره كان دونه لما انه مختار الميت [illegible] فابقاؤه اولى و
لهذا قدم على اب الميت مع وفور شفقته فاولى ان يقدم على غيره وكذا اذا شكى الورثة او بعضهم الوصي
الى القاضي فانه لا ينبغي ان يعزله حتى يبدو له منه خيانة لانه استفاد الولاية من الميت غير انه اذا ظهرت الخيانة
فالميت انما نصبه وصيا لامانته وقد فاتت ولو كان في الاحياء لاخرجه منها فعند عجزه ينوب القاضي
منابه كانه لا وصي له [illegible] ومن اوصى الى اثنين لم يكن لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
عليه دون صاحبه الا في اشياء معدودة نبينها ان شاء الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله [illegible]
ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع الاشياء لان الوصاية سبيلها الولاية وهي وصف شرعي لا يتجزى
فيثبت لكل منهما كملا كولاية الانكاح للاخوين وهذا لان الوصاية خلافة وانما تتحقق الولاية
اذا انتقلت اليه على الوجه الذي كان ثابتا للموصي وقد كان بوصف الكمال ولان اختيار الاب اياهما يؤذن باختصاص كل
واحد منهما بالشفقة فينزل ذلك منزلة قرابة كل واحد منهما ولهما ان الولاية تثبت بالتفويض فيراعى [illegible]

قال الا اقبل فله ذلك لانه لم يكن القاضي اخرجه حين قال لا اقبل لان بمجرد قوله لا اقبل لا يبطل الايصاء لان في
ابطاله ضررا بالميت وضرر الوصي في الابقاء مجبور بالثواب ودفع الاول وهو اعلى اولى الا ان القاضي
اذا اخرجه عن الوصاية يصح ذلك لانه مجتهد فيه اذ للقاضي ولاية دفع الضرر وربما يعجز عن ذلك فيتضرر ببقاء
الوصاية فيدفع القاضي الضرر عنه وينصب حافظا لمال الميت متصرفا فيه فيندفع الضرر من الجانبين فلهذا ينفذ
اخراجه فلو قال بعد اخراج القاضي اقبل لم يلتفت اليه لانه قبل بعد بطلان الوصاية بابطال
القاضي ومن اوصى الى عبد وكافر او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصية ونصب غيرهم وهذا
اللفظ يشير الى صحة الوصية لان الاخراج يكون بعدها وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة قيل معناه
ستبطل وقيل في الكافر باطل ايضا لعدم ولاية على المسلم ووجه الصحة ثم الاخراج ان اصل النظر
ثابت لقدرة العبد حقيقة وولاية الفاسق على اصلنا وولاية الكافر في الجملة الا انه لم يتم النظر لتوقف
ولاية العبد على اجازة المولى وتمكنه من الحجر بعدها والمعاداة الدينية الباعثة للكافر على ترك
النظر في حق المسلم واتهام الفاسق بالخيانة فيخرجه القاضي من الوصاية ويقيم غيره مقامه
اتماما للنظر وشرط في الاصل ان يكون الفاسق مخوفا عليه في المال وهذا يصلح عذرا في اخراجه وتبديله
بغيره ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح الوصية لان للكبير ان يمنعه او يبيع نصيبه
فيمنعه المشتري فيعجز عن الوفاء بحق الوصاية فلا يفيد فائدته وان كانوا صغارا كلهم فالوصية
جائزة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وهو القياس وقيل قول محمد مضطرب فيه يروى مع ابي حنيفة
وتارة مع ابي يوسف رحمة الله عليه وجه القياس ان الولاية منعدمة لما ان الرق ينافيها ولان فيه اثبات
الولاية للمملوك على المالك وهذا قلب المشروع ولان الولاية الصادرة من الاب لا تتجزى وفي اعتبار هذا تجزي يفيد

في دار الاسلام وذلك صحيح منه من غير اجازة الورثة لما بينا وكذا لو اوصى له مسلم او ذمي بوصية جاز لانه ما دام في دار الاسلام فهو في المعاملات بمنزلة الذمي ولهذا يصح عقود التمليكات منه حال حياته فكذا بعد مماته

انه لا يجوز لانه من اهل الحرب اذ هو على قصد الرجوع ويمكن منه

ولا يمكن من زيادة المقام على السنة الا بالجزية ولو اوصى الذمي باكثر من الثلث او لبعض ورثته لا يجوز

اعتبارا بالمسلمين لانهم التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات ولو اوصى لخلاف ملته جاز

اعتبارا بالارث اذ الكفر كله ملة واحدة ولو اوصى لحربي في دار الاسلام لا يجوز والله اعلم

ومن اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي ورده في غير وجهه فليس برد لان الميت

مضى لسبيله معتمدا عليه فلو صح رده في غير وجهه في حياته او بعد مماته صار مغرورا من جهته فرد

رده بخلاف الوكيل بشراء عبد بغير عينه او ببيع ماله حيث يصح رده في غير وجهه لانه لا ضرر هناك لانه حي

قادر على التصرف بنفسه وان رده في وجهه فهو رد لانه ليس للموصي ولاية الزام التصرف ولا غرور

فيه لانه يمكنه ان ينيب غيره فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل

لان الموصي ليس له ولاية الالزام فبقي مخيرا فلو انه باع شيئا من تركته فقد لزمه لان ذلك دلالة الالتزام

والقبول وهو معتبر بعد الموت وينفذ البيع لصدوره من الوصي وسواء علم بالوصاية او لم

يعلم بخلاف الوكيل اذا لم يعلم بالتوكيل فباع حيث لا ينفذ لان الوصاية خلافة لاختصاصها بحال

انقطاع ولاية الميت فتنتقل الولاية اليه واذا كانت خلافة لا يتوقف على العلم كالوراثة اما التوكيل

انابة لثبوته في حال قيام ولاية المنيب فلا يصح من غير علمه كاثبات الملك بالبيع والشراء وقد بينا

طريق العلم وشرط الاخبار فيما تقدم من الكتاب ولو لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا اقبل ثم

فيها الحجرات ويسكنونها فلم يتحرر لتعلق العباد به وفي هذه الصورة يورث المسجد ايضا لعدم تحريره بخلاف الوصية
...ضع لانه الملك الا انه امتنع ثبوت مقتضاه في غير ما هو قربة عندهم ويبقى فيما هو قربة على مقتضاه فيورث
منه فيورث ثم الحاصل ان وصايا الذمي على اربعة اقسام منها ان تكون قربة في معتقدهم ولا يكون قربة
في حقنا وهو ما ذكرناه ومنها اذا اوصى ذمي بذبح خنازيره ويطعمون المشركون وهذه على الخلاف اذا كان
لقوم مسمين كما ذكرناه والوجه ما بينا ، ومنها اذا اوصى بما يكون قربة في حقنا ولا يكون قربة في معتقدهم كما اذا او
صى بالحج او بان يبني مسجدا للمسلمين او ان يسرج في مساجد المسلمين وهذه الوصية باطلة بالاجماع اعتبارا لا
عتقادهم الا اذا كان لقوم باعيانهم لوقوعه تمليكا لانهم معلومون والجهة مشهورة ومنها اذا اوصى بما هو
قربة في حقهم كما اذا اوصى بان يسرج في بيت المقدس او يغزي الترك وهو من الروم وهذا جائز سواء كا
ن لقوم باعيانهم او بغير اعيانهم لانه وصية بما هو قربة حقيقة وفي معتقدهم ايضا ومنها اذا اوصى بما لا
يكون قربة لا في حقنا ولا في حقهم كما اذا اوصى للمغنيات والنائحات فان هذا غير جائز لانه معصية في حقنا
وفي حقهم الا ان يكون لقوم باعيانهم فيصح تمليكا واستخلافا وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو في حق
الوصية بمنزلة المسلم لانا امرنا ببناء الاحكام على الظاهر وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف
المعروف في تصرفاته بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله وفي المرتدة الاصح انه تصح وصاياها لانها تبقى
على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم واذا دخل الحربي دارنا بامان فاوصى لمسلم او ذمي بماله كله جاز لان امتنا
ع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة ولهذا ينفذ باجازتهم وليس لورثته حق مرعي لكونهم في اصح الحرب
اموات في حقنا ولان حرمة ماله باعتبار الامان والامان كان لحقه لا لحق ورثته ولو كان اوصى باقل من ذلك
اخذت الوصية ورد الباقي على ورثته وذلك من حق المستامن ايضا ولو اعتق عبده عند الموت او دبره

نقرف الى دليل زايد.   ومن اوصى لرجل بصوف غنمه ابدا وباولادها وبلبنها ثم مات فله ما في بطونها من الولد
وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي لهو سواء قال ابدا او لم يقل لانه ايجاب
عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشيا يومئذ وهذا بخلاف ما تقدم والفرق ان القياس يابى تمليك المعدوم
لانه لا يقبل الملك الا ان في الثمرة والغلة المعدومة جاء الشرع بورود العقد عليهما كالمعاملة والاجارة فاقتضى
ذلك جوازه في الوصية بطريق الاولى لان بابها اوسع اما الولد المعدوم واختاه لا يجوز ايراد العقد
عليها اصلا ولا يستحق بعقد ما فكذا لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها لانه يجوز استحقاقها
بعقد البيع تبعا وبعقد الخلع مقصودا فكذا بالوصية والله اعلم   واذا صنع يهودي او
نصراني بيعة وكنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة رح والوقف
عنده يورث ولا يلزم فكذا هذا واما عندهما فلان هذه معصية فلا تصح عندهما   ولو اوصى بذلك
لقوم مسمين فهو من الثلث لان الوصية فيها معنى الاستخلاف ومعنى التمليك وله ولاية ذلك فامكن تصحيحه على اعتبار
المعنيين   ولو اوصى بداره ان يجعل كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية عند ابي حنيفة رح وقال ابو
يوسف رح ومحمد رحمهما الله الوصية باطلة لان هذه معصية حقيقة وان كان في معتقدهم قربة
والوصية بالمعصية باطلة لما في تنفيذها من تقرير المعصية وله ان هذه قربة في معتقدهم ونحن امرنا بان
نتركهم وما يعتقدون فيجوز بناء على اعتقادهم الا يرى انه لو اوصى بما هو قربة حقيقة معصية في
معتقدهم لا يجوز الوصية اعتبارا لاعتقادهم فكذا عكسه ثم الفرق لابي حنيفة رح بين بناء البيعة
والكنيسة وبين الوصية به ان البناء نفسه ليس بسبب لزوال ملك الباني وانما يزول ملكه بان يصير محرزا خالصا لله
تعالى كما في مساجد المسلمين والكنيسة لم تصر محرزة لله تعالى حقيقة فيبقى ملكا للباني فيورث عنه ولانهم
يعتون

في هذه المسائل كلها اما اذا انفصل احدهما الايجابين عن الآخر فيهما فكذلك الجواب عند ابي يوسف رح
وعلى قول محمد رح الامة للموصى له بها والولد بينهما نصفان وكذلك في اخواتها لابي يوسف ان بايجابه
في الكلام الثاني تبين ان مراده من الكلام الاول ايجاب الامة للموصى له بها دون الولد وهذا البيان
صحيح وان كان مفصولا لان الوصية لا تلزم شيئا في حالة حيوة الموصي فكان البيان المفصول فيه
والموصول سواء كما في وصية الرقبة والخدمة ولمحمد رح ان اسم الخاتم يتناول الحلقة والفص وكذا اسم
الجارية يتناولها وما في بطنها واسم القوصرة كذلك ومن اصلنا ان العام الذي موجب ثبوت الحكم
على سبيل الاحاطة بمنزلة الخاص فقد اجتمع في الفص وصيتان وكل واحد منهما وصية بايجاب على
حدة فيجعل الفص بينهما نصفين ولا يكون ايجاب الوصية فيه للثاني رجوعا عن الاول كما لو اوصى
بالخاتم للثاني بخلاف الخدمة مع الرقبة لان اسم الرقبة لا يتناول الخدمة وانما يستخدمه الموصى له بحكم
ان المنفعة حصلت على ملكه فاذا اوجب الخدمة لغيره لا يبقى للموصى له فيه حق بخلاف ما اذا
كان الكلام موصولا لان ذلك دليل التخصيص والاستثناء فتبين انه اوجب لصاحب الخاتم الحلقة
خاصة دون الفص ومن اوصى لآخر بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها وان قال
له ثمرة بستاني ابدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش وان اوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته
فيما يستقبل ما عاش والفرق ان الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم الا بدلالة زائدة مثل التنصيص
على الابد لانه لا يتأبد الا بتناول المعدوم مذكور وان لم يكن شيئا اما الغلة ينتظم الموجود وما يكون بعرض
الوجود مرة بعد اخرى عرفا يقال فلان يأكل من غلة بستانه ومن غلة ارضه وداره فاذا اطلقت
يتناولهما لا بتوقفه على دلالة اخرى اما الثمرة فاذا اطلقت لا يراد بها الا الموجود فلهذا يقع عليه الا

يمكن القسمة بالاجزاء ... هو اعدل للتسوية بينهما زمانا وذاتا وفي المهاياة تقديم احدهما زمانا ولو اقتسموا الدار مهاياة
من حيث الزمان يجوز ايضا لان الحق لهم الا ان الاول هو الاعدل اولى وليس للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم
من ثلثي الدار وعن ... رح ان لهم ذلك لانه خالص ملكهم وجه الظاهر ان حق الموصى له ثابت في
السكنى جميع الدار بان ظهر للميت مال آخر وان يخرج الدار من الثلث وكذا له حق المزاحمة فيما في ايديهم اذا خرب
ما في يده والبيع يتضمن ابطال ذلك فمنعوا عنه فان مات الموصى له عادت الى الورثة لان الموصي اوجب الحق
للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلو انتقل الى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصي من غير
مرضاته وذلك لا يجوز ولو مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية لان ايجابها تعلق بالموت على
ما بيناه من قبل ... ولو اوصى بغلة عبده او داره فاستخدمه بنفسه او سكنها قيل يجوز ذلك لان قيمة المنافع
كعينها في تحصيل المقصود والاصح انه لا يجوز لان الغلة دراهم او دنانير وقد وجبت الوصية بها وهذا استيفاء
المنافع وهما متغايران ومتفاوتان في حق الورثة فانه لو ظهر دين يمكنهم اداؤه من الغلة بالاسترداد منه بعد استغلاله
ولا يمكنهم من المنافع بعد استيفائها بعينها وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يؤاجر العبد والدار
... ذلك لانه بالوصية ملك المنفعة فيملك تمليكها من غيره ببدل لانها كالاعيان عنده بخلاف العارية
لانها اباحة على اصله ليس بتمليك ولنا ان الوصية تمليك بغير بدل مضاف الى ما بعد الموت فلا يملك تمليكه ببدل
اعتبارا بالاعارة فانها تمليك بغير بدل في حالة الحياة على اصلنا ولا يملك المستعير الاجارة لانها تمليك ببدل
كذا هذا وتحقيقه ان التمليك ببدل لازم وبغير بدل غير لازم ولا يملك الاقوى بالاضعف والاكثر بالاقل والوصية
تبرع غير لازم الا ان الرجوع للمتبرع لا لغيره والمتبرع بعد الموت لا يمكنه الرجوع فلهذا انقطع اما هو في وضعه
غير لازم ولان المنفعة ليست بمال على اصلنا وفي تمليكها بالمال احداث صفة المالية فيها تحقيقا للمساواة

كيلا

مدبروه وامهات اولاده لان عتق هؤلاء يثبت بعد الموت والوصية تضاف الى حالة الموت فلا بد من تحقق الاسم
فيه وعن ابي يوسف رح انهم يدخلون لان سبب الاستحقاق لازم ويدخل فيه عبد قال له مولاه ان لم اضربك فانت حر
لان العتق يثبت قبيل الموت عند تحقق عجزه ولو كان له موالي واولاد الموالي وموالي موالاة يدخل معتقوه
واولادهم دون موالي الموالاة وعن ابي يوسف رح انهم يدخلون ايضا والكل شركاء لان الاسم يتناولهم على السوية ومحمد
يقول الامر في المعتق بالانعام وفي الموالي عقد الالتزام والاعتاق لازم فكان احق ولا يدخل فيهم موالي الموالي لانهم غير
حقيقة بخلاف مواليه واولادهم لانهم ينسبون اليه باعتاق وجد منه بخلاف ما اذا لم يكن له موالي ولا اولاد الموالي
لان اللفظ لهم مجازا فيصرف اليهم عند تعذر اعتبار الحقيقة ولو كان له معتق واحد وموالي الموالي فا
لنصف لمعتقه والباقي للورثة لتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا يدخل فيهم موالي اعتقهم ابناؤه او ولاؤهم
ليسوا مواليه لا حقيقة ولا مجازا وانما يحوز ميراثهم بالعصوبة بخلاف معتق البعض لانه ينسب اليه بالولاء

فكان الاسم

ومن اوصى بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة ويجوز بذلك ابدا
لان المنافع يصح تمليكها في حالة الحيوة ببدل وغير بدل فكذا بعد الممات لحاجته كما في الاعيان ويكون محبوسا
على ملكه في المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملكه كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف ويجوز مؤقتا كما في
العارية فانها تمليك على اصلنا بخلاف الميراث لانه خلافة فيما يتملكه المورث وذلك في عين تبقى والمنفعة عرض
لا تبقى وكذا الوصية بغلة العبد والدار لانه بدل المنفعة فاخذ حكمها والمعنى يشملهما ثم ان خرجت رقبة
العبد من الثلث يسلم اليه ليخدمه وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما لان حقه في الثلث
وحقهم في الثلثين كما في الوصية بالعين ولا يمكن قسمة العبد اجزاء لانه لا يتجزى فصرنا الى المهاياة ايفاء
للحقين بخلاف الوصية بسكنى الدار اذا كانت لا تخرج من الثلث حيث تقسم عين الدار اثلاثا للانتفاع

او لو سام ولا راهم ان كانوا قوما يحصون دخل في الوصية فقراؤهم واغنياؤهم ذكورهم واناثهم لانه امكن تحقيق
التمليك في حقهم والوصية تمليك وان كانوا لا يحصون فالوصية للفقراء منهم لان المقصود من الوصية القربة وهي
في سد الخلة ورد الجوعة وهذه الاسامي تشعر بتحقق الحاجة فجاز حمله على الفقراء بخلاف ما اذا اوصى لشبان بني
فلان وهم لا يحصون او لايامى بني فلان وهم لا يحصون حيث تبطل الوصية لانه ليس في اللفظ ما ينبئ عن
الحاجة فلا يمكن صرفه الى الفقراء ولا يمكن تصحيحه تمليكا في حق الكل للجهالة المتفاحشة وتعذر
الصرف اليهم وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف الى اثنين منهم اعتبارا لمعنى الجمع واقله اثنان
في الوصايا على ما مر ولو اوصى لبني فلان يدخل فيه الاناث في [illegible] اول قوليه وهو قولهما لان جمع الذ
كور يتناول الاناث ثم رجع وقال يتناول الذكور خاصة لان حقيقة الاسم للذكور وانتظامه الاناث تجوز
والكلام لحقيقته بخلاف ما اذا كان بنو فلان اسم قبيلة او فخذ حيث يتناول الذكور والاناث لانه ليس يراد
بها اعيانهم اذ هو مجرد الانتساب كبني آدم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة وحلفاؤهم ومن اوصى
لولد فلان فالوصية بينهم والذكر والانثى سواء لان اسم الولد ينتظم الكل انتظاما واحدا ومن اوصى لورثة
فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه لما نص على لفظ الورثة اذن ذلك بان قصده التفصيل
كما في الميراث ومن اوصى لمواليه وله موال اعتقهم وموال اعتقوه فالوصية باطلة وقال الشافعي رح في
بعض كتبه ان الوصية لهم جميعا وذكر في مواضع اخر انه يوقف حتى يصطلحوا له ان الاسم يتناولهم لان
كلا منهم يسمى مولى فصار كالاخوة ولنا ان الجهة مختلفة لان احدهما يسمى مولى النعمة والاخر منعم عليه
فصار مشتركا فلا ينتظمهما لفظ واحد في موضع الاثبات بخلاف ما اذا حلف لا يكلم موالي فلان حيث يتناول
يدخل
الاعلى والاسفل لانه مقام النفي ولا تنافي فيه ويدخل في هذه الوصية من اعتقه في الصحة والمرض ولا

فكذا في الوصية والمقصد من هذه الوصية تلافي ما فرط في اقامة واجب الصلة وهو يختص بذي الرحم المحرم

منه ولا يدخل فيه قرابة الولاد فانهم لا يسمون اقرباء ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا وهذا لان القريب في عرف

الناس من يتقرب الى غيره بوسيلة غيره ويتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره ولا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الاجماع

على تركه فعنده يتقيد بما ذكرنا وعندهما باقصى الاب في الاسلام وعند الشافعي الى الاب الادنى

ومن اوصى لاقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة اعتبارا للاقرب كما في الارث وعندهما يقسم بينهم ارباعا

اذ هما لا يعتبران الاقرب ولو ترك عما وخالين فللعم نصف وللخالين لانه لا بد من اعتبار معنى الجمع وهو الاثنان

صح

في الوصية كما في الوارث بخلاف ما اذا اوصى لذي قرابته حيث يكون للعم كل الوصية لان اللفظ الفرد يحرز الكل

كلها اذ هو الاقرب ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث لما بينا ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم

والعمة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما وهي اقوى والعمة وان لم تكن وارثة فهي مستحقة للوصية كما لو كان

القريب رقيقا او كافرا وكذا اذا اوصى لذوي قرابته او لاقربائه او لانسبائه في جميع ما ذكرنا لان كل ذلك لفظ

جمع ولو انعدم المحرم بطلت الوصية لانها مقيدة بهذا الوصف ومن اوصى لاهل فلان فهي على زوجته

عند ابي حنيفة وقالا يتناول من يعولهم وتضمهم نفقته اعتبارا للعرف وهو مؤيد بالنص قال الله تعالى

فأتوني باهلكم اجمعين وله ان اسم الاهل حقيقة في الزوجة يشهد بذلك قوله تعالى وسار باهله ومنه قولهم

تاهل ببلدة كذا والمطلق ينصرف الى الحقيقة ولو اوصى لآل فلان فهو لاهل بيته لان الآل القبيلة التي

ينسب اليها ولو اوصى لاهل بيت فلان يدخل فيه ابوه وجده لان الاب اصل البيت ولو اوصى لاهل نسبه او لجنسه

فالنسب عبارة عمن ينسب اليه والنسب يكون من جهة الآباء وجنسه اهل بيت ابيه دون امه لان

الانسان يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث تكون من جانب الاب والام ولو اوصى لايتام بني فلان وهم يحصون

[illegible]

عرفا وقد تايد بقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وفسره بكل من سمع النداء ولان المقصد بر الجيران
واستحبابه ينتظم الملاصق وغيره الا انه لا بد من اختلاط وذلك عند اتحاد المسجد وما قاله الشافعي رح الجوار الى
اربعين دارا بعيد وما يروي فيه ضعيف قالوا ويستوي فيه المالك والساكن والذكر والانثى والمسلم والذمي
لان اسم الجار يتناولهم ويدخل فيه العبد الساكن عنده لاطلاقه ولا يدخل عندهما لان الوصية له وصية
لمولاه وهو غير ساكن ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امراته لما روي انه عليه السلام لما
تزوج صفية اعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي وهذا التفسير
اختيار محمد وابي عبيدة رحمهما الله وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة ابيه وزوجة ابنه
وزوجة كل ذي رحم محرم منه لان الكل اصهار ولو مات الموصي والموصى اليها في نكاحه او في
عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وان كانت في عدة من طلاق باين لا يستحقها لان بقاء
الصهرية ببقاء النكاح وهو شرط وقت الموت ومن اوصى لاختانه فالوصية لزوج كل ذات رحم محرم
منه وكذا محارم الازواج لان الكل يسمى ختنا قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يتناول الازواج المحارم
ويستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ يتناول الكل ومن اوصى لاقربائه فهو للاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا وهذا عند
ابي حنيفة رح وقال صاحباه الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام وهو اول اب اسلم او اول اب ادرك
الاسلام وان لم يسلم على حسب اختلاف المشايخ فيه وفائدة الاختلاف تظهر في اولاد ابي طالب فانه
ادرك الاسلام ولم يسلم لهما ان القريب مشتق من القرابة فيكون اسما لمن قامت به القرابة فينتظم بحقيقته
مواضع الخلاف وله ان الوصية اخت الميراث وفي الميراث يعتبر الاقرب والمراد بالجمع المذكور فيه اثنان

صدقتها فان العبد يسعى في قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لان الدين والعتق في

الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كانهما كانا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وان

كان على المعتق دين وله ان الاقرار بالدين اقوى لانه يعتبر من جميع المال والاقرار بالعتق في المرض

يعتبر من الثلث والاقوى يدفع الادنى فقضيته ان يبطل العتق اصلا الا انه بعد وقوعه لا يحتمل

البطلان فيدفع من حيث المعنى بايجاب السعاية ولان الدين اسبق لانه لا مانع من الاسناد فيستند

الى حالة الصحة ولا يمكن اسناد العتق الى تلك الحالة لان الدين يمنع العتق في حالة المرض مجانا فتجب

السعاية وعلى هذا الخلاف اذا مات رجل وترك الف درهم فقال رجل لي على الميت الف درهم دين وقال

اخر كان لي عنده الف درهم وديعة فعنده الوديعة اقوى وعندهما سواء والله اعلم

بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات

لان الفريضة اهم من النافلة والظاهر البداية بما هو الاهم فان تساوت في القوة بدئ بما قدمه الموصي اذا

ضاق عنها الثلث لان الظاهر انه يبتدي بالاهم وذكر الطحاوي رحمه الله عليه انه يبتدئ بالزكوة ويقدمها

على الحج وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله عليه وفي رواية عنه يقدم الحج وهو قول محمد وجه

الاولى انهما وان استويا في الفريضة فالزكوة تعلق بها حق العبد فكان اولى ووجه الاخرى ان الحج يقام

بالمال والنفس والزكوة بالمال قصرا عليه فكان الحج اقوى ثم يقدم الزكوة والحج على الكفارات لمزيتهما

عليها في القوة وقد جاء فيهما من الوعيد ما لم يات في الكفارات والكفارة في القتل والظهار واليمين

مقدمة على صدقة الفطر لانه عرف وجوبها في القرآن دون صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة

على الاضحية للاتفاق على وجوبها والاختلاف في الاضحية وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات

حتى تقبل الشهادة عليه من غير الدعوى فلم يتبدل المستحق وعنده حق العبد حتى لا يقبل البينة عليه
من غير الدعوى فلم يتبدل المستحق وعنده حق العبد حتى لا يقبل البينة عليه من غير دعوى فاختلف
المستحق وهذا اشبه ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة درهم وقد كان اعتقه في مرضه فقد اجاز الوارثان ذلك لم يسع
في شيء لان العتق في مرض الموت وان كان في حكم الوصية فقد وقعت باكثر من الثلث الا انها تجوز باجازة
الورثة لان الامتناع لحقهم وقد اسقطوه ومن اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جناية ودفع بها
بطلت الوصية لان الدفع قد صح لما ان حق ولي الجناية متقدم على حق الموصي فكذا على حق الموصى له لانه يتلقى
الملك من جهته الا ان ملكه فيه باق وانما يزول بالدفع فاذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما اذا باعه الموصي
او وارثه بعد موته بدين ظهر دين فان فداه الورثة كان الفداء في مالهم لانهم هم الذين التزموه وجازت
الوصية لان العبد طهر عن الجناية بالفداء كانه لم يجن فينفذ الوصية ومن اوصى بثلث ماله لاخر فاقر
الموصى له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصى له اعتقه في الصحة وقال الوارث اعتقه في المرض
فالقول قول الوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء او تقوم له البينة ان العتق في الصحة
لان الموصى له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لان العتق في الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ
من جميع المال والوارث ينكره لان مدعاه العتق في المرض وهو وصية والعتق في المرض مقدم على الوصية
بثلث المال فكان منكرا والقول للمنكر مع اليمين ولان العتق حادث والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات للتيقن بها
فكان الظاهر شاهدا للوارث فيكون القول قوله مع اليمين الا ان يفضل من الثلث شيء على قيمة العبد
لانه لا مزاحم له او يقوم له البينة ان العتق في الصحة لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة وهو خصم في اقامتها
لاثبات حقه ومن ترك عبدا فقال للوارث اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابيك الف درهم

فما جاوز الثلث فكل من اصحابها يضرب بجميع وصيته في الثلث لا يقدم البعض على البعض الا العتق الموقع في
المرض والعتق المعلق بموت الموصي كالتدبير الصحيح والمحاباة في البيع اذا وقعت في المرض لان الوصايا قد تساوت
والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق وانما قدم العتق الذي ذكرناه انفا لانه
اقوى فانه لا يلحقه الفسخ من جهة الموصي وغيره يلحقه وكذا المحاباة لا يلحقها الفسخ من جهة الموصي واذا قدم
ذلك فما بقي من الثلث بعد ذلك يستوي فيه من سواهما من اهل الوصايا ولا يقدم البعض على البعض لهما في
الخلافية ان العتق اقوى لانه لا يلحقه الفسخ والمحاباة يلحقها ولا معتبر بالتقديم في الذكر لانه لا يوجب
التقدم في الثبوت وله ان المحاباة اقوى لانها تثبت في ضمن عقد المعاوضة فكان تبرعا بمعناه لا بصيغته
والاعتاق تبرع صيغة ومعنى فاذا وجدت المحاباة اولا دفع الاضعف واذا وجد العتق وهو لا يحتمل الدفع
كان من ضرورته المزاحمة وعلى هذا قال ابو حنيفة رحمة الله عليه اذا حابى ثم اعتق ثم حابى قسم الثلث
بينهما ثم بين العتق مقدم عليها فيستويان ولو اعتق ثم حابى ثم اعتق قسم الثلث بين العتق الاول والمحاباة
وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني وعندهما العتق اولى بكل حال ومن اوصى
بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي عند ابي حنيفة رح وان كان وصية
بحجة يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك منها شيء وبقي شيء من الحجة يرد على الورثة وقال ابو يوسف ومحمد
يعتق عنه بما بقي لانه وصية بنوع قربة فيجب تنفيذها ما امكن اعتبارا بالوصية بالحج وله انه وصية
بالعتق لعبد يشترى بمائة وتنفيذها فيمن يشترى باقل منه تنفيذ لغير الموصي له وذلك لا يجوز بخلاف
الوصية بالحج لانها قربة محضة هي حق الله تعالى والمستحق لم يتبدل وصار كما اذا اوصى لرجل بمائة فهلك
بعضها يدفع الباقي اليه وقيل هذه المسألة بناء على اصل اخر مختلف فيه وهو ان العتق حق الله عندهما

قائم وقت الاقرار فيعتبر في ايراثه تهمة الايثار بخلاف ما تقدم لان سبب الارث الزوجية وهي طارية حتى لو كانت
الزوجية قائمة وقت الاقرار وهي نصرانية ثم اسلمت قبل موته لا يصح الاقرار لقيام السبب حال صدور
وكذا لو كان الابن عبدا او مكاتبا فاعتق لما ذكرنا في كتاب الاقرار ان لم يكن عليه دين يصح لانه اقرار
وهو اجنبي وان كان عليه دين لا يصح لانه اقرار [illegible] والوصية باطلة لما ذكرنا ان المعتبر فيها وقت الموت
واما الهبة فيروى انها تصح لانها تمليك في الحال وهو رقيق وفي عامة الروايات هي في مرض الموت بمنزلة الوصية
والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا تطاول ذلك فلم يخف منه فهبته من جميع المال لانه اذا
تقادم العهد صار طبعا من طباعه ولهذا لا يشتغل بالتداوي ولو صار صاحب فراش بعد ذلك فهو كمرض حادث
وان وهب عند ما اصابه ذلك ومات من ايامه فهو من الثلث اذا صار صاحب فراش لانه يخاف منه الموت ولهذا
يتداوى فيكون مرض الموت والله اعلم بالصواب
ومن اعتق في مرضه عبدا او باع وحابى او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع اصحاب الوصايا وفي بعض
النسخ فهو وصية مكان قوله جائز والمراد الاعتبار من الثلث والضرب مع اصحاب الوصايا لا حقيقة الوصية
لانها ايجاب بعد الموت وهذا منجز غير مضاف واعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة وكذا ما ابتدأ المريض
ايجابه على نفسه كالضمان والكفالة في حكم الوصية لانه يتهم فيه كالهبة وكل ما اوجبه بعد الموت فهو
من الثلث وان اوجبه في حال صحته اعتبارا بحالة الاضافة دون حالة العقد وما نفذه من التصرف فالمعتبر
حالة العقد فان كان صحيحا فهو من جميع المال وان كان مريضا فهو من الثلث وكل مرض صح منه فهو كحال الصحة
لان بالبرء تبين انه لا حق لاحد في ماله فان حابى ثم اعتق وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة
رحمه الله وان اعتق ثم حابى فهما سواء [illegible] وقالا العتق اولى في المسئلتين والاصل فيه ان الوصايا اذا لم يكن

فيها

ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله يأخذ ذلك من

الام فان فضل شيء اخذه من الولد وفي الجامع الصغير عين صورة وقال رجل له ستماية درهم وامة تساوي ثلثماية

درهم فاوصى لرجل بالجارية ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلثماية درهم فللموصى له الام وثلث الولد عنده

وعندهما ثلثا كل واحد منهما لهما ما ذكرنا ان الولد دخل في الوصية تبعا حالة الايصاء فلا يخرج عنها

بالانفصال كما في البيع والعتق فينفذ الوصية فيهما على السواء من غير تقديم الام وله ان الام اصل والولد تبع فيه

والتبع لا يزاحم الاصل فلو نفذنا الوصية فيهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينتقض في بعض

الاصل وذلك لا يجوز بخلاف البيع لان تنفيذ البيع في التبع لا يؤدي الى نقضه في الاصل بل يبقى تاما صحيحا

فيه الا انه لا يقابله بعض الثمن ضرورة مقابلته بالولد اذا اتصل به القبض لكن الثمن تابع في البيع حتى

ينعقد العقد بدون ذكره وان كان فاسدا هذا اذا ولدت قبل القسمة فان ولدت بعد القسمة فهو

للموصى له لانه نماء خالص ملكه لتقرر ملكه فيه بعد القسمة لامرأة بدين او اوصى لها

بشيء او وهب لها ثم تزوجها ثم مات جاز الاقرار وبطلت الوصية والهبة لان الاقرار ملزم بنفسه وهي

اجنبية عند صدوره ولهذا يعتبر من جميع المال ولا يبطل بالدين اذا كان في حالة الصحة او في حالة

الصحة او في حالة المرض الا ان الثاني يؤخر عنه بخلاف الوصية لانه ايجاب عند الموت وهي وارثة عند

ذلك ولا وصية للوارث والهبة وان كان منجزة صورة فهي كالمضاف الى ما بعد الموت حكما لان حكمها

يتقرر عند الموت الا يرى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث واذا اقر المريض

لابنه بدين وابنه نصراني او وهب له او اوصى له فاسلم الابن قبل موته بطل ذلك كله اما الهبة والوصية فلما قلنا

انها ايجاب عند الموت وهو وارث عند ذلك والاقرار وان كان ملزما بنفسه ولكن سبب الارث وهو البنوة

على عشرة اسهم تسعة منها للورثة وسهم للموصى له وهذا عند محمد رحمة الله عليه فيصرف الموصى له خمسة سهما منهم
عشرة وعنده مما يقسم على احد عشر سهما لان الموصى له يضرب بالعشرة وهو خمسة واربعين فيصير السهام احد عشر
للموصى له سهمان ولهم تسعة ولو كان مكان الوصية اقرار قيل هو على الخلاف وقيل لا خلاف فيه لمحمد والفرق له
ان الاقرار بملك الغير صحيح حتى ان من اقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له والوصية بملك الغير لا يصح
حتى لو ملكه بوجه من الوجوه ثم مات لا يصح وصيته ولا ينفذ ومن اوصى بمال رجل لآخر بالف بعينه فا
جاز صاحب المال بعد موت الموصى فان دفعه فهو جائز وله ان يمتنع لان هذا تبرع بمال الغير فيتوقف على اجا
زته واذا اجاز يكون تبرعا منه ايضا فله ان يمتنع عن التسليم بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث واجازت الورثة
لان الوصية في مخرجها صحيحة لمصادفتها ملك نفسه والامتناع لحق الورثة فاذا اجازوها سقط حقهم فنفذ
من الموصى واذا اقتسم الابنان تركة الاب الفا ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث
ما في يده وهذا استحسان والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر لان اقراره بالثلث له تضمن
اقراره بمساواته اياه والتسوية في اعطاء النصف ليبقى له النصف وجه الاستحسان انه اقر له بثلث شائع في
التركة وهي في ايديهما فيكون مقرا بثلث ما في يده بخلاف ما اذا اقر احدهما بدين لغيره لان الدين مقدم على
الميراث فيكون مقرا بتقدمه فيقدم عليه اما الموصى له بالثلث شريك الوارث فلا يسلم له شيء الا ان يسلم للورثة مثلاه
ولانه لو اخذ منه نصف ما في يده فربما يقر الابن الآخر به ايضا فياخذ نصف ما في يده فيصير نصف التركة
فيزداد على الثلث ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث
فهما للموصى له لان الام دخلت في الوصية اصالة والولد تبعا حين كان متصلا بالام فاذا ولدت قبل القسمة
والتركة قبلها مبقاة على ملك الميت حتى يقضى بها ديونه دخل في الوصية فيكون للموصى له وان لم يخرجا من الثلث

عند الجيد وثلثا الاردى لم يبق الا ثلث الجيد وثلث الردي فيتعين حق صاحب الوسط فيه حينئذ ضرورة. وإذا
كانت الدار بين رجلين اوصى احدهما ببيت بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليه وعند محمد رحمه الله نصفه للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليه وقال محمد رحمه الله مثل ذرع نصف البيت له انه اوصى بملكه وبملك
غيره لان الدار بجميع اجزائها مشتركة فينفذ الاول ويتوقف الثاني وهو ان ملكه بعد ذلك بالقسمة التي هي مبادلة
لا ينفذ الوصية السابقة كما اذا اوصى بملك الغير ثم اشتراه ثم اذا اقتسموها ووقع البيت في الموصي ينفذ الوصية في عين
الموصى به وهو نصف البيت وان وقع في نصيب صاحبه له مثل ذرع نصف البيت تنفيذا للوصية في بدل الموصى به عند
فواته كالجارية الموصى بها اذا قتلت تنفذ الوصية في بدلها بخلاف ما اذا بيع العبد الموصى به حيث لا يتعلق الوصية
بثمنه لان الوصية تبطل بالاقدام على البيع على ما بيناه ولا تبطل بالقسمة ولهما انه اوصى بما يستقر ملكه فيه بالقسمة لان
الظاهر انه يقصد الايصاء بملك منتفع به من كل وجه وذلك يكون بالقسمة لان الانتفاع بالمشاع ناقص وقد استقر
ملكه في جميع البيت اذا وقع في نصيبه فينفذ الوصية فيه ومعنى المبادلة في هذه القسمة تابع والمقصود
الافراز تكميلا للمنفعة ولهذا يجبر على القسمة فيه وعلى اعتبار الافراز يصير كان البيت ملكه من الابتداء وان
وقع في نصيب الآخر تنفذ في قدر ذرعان جميعه مما وقع في نصيبه اما لانه عوضه كما ذكرناه او لان
مراد الموصي من ذكر البيت التقدير به تحصيل المقصود مهما امكن الا انه يتعين البيت اذا وقع في نصيبه الآخر
تحقيقا للتقدير او لان التقدير على اعتبار احد الوجهين والتمليك بعينه على اعتبار الوجه الآخر كما اذا علق
عتق الولد وطلاق المرأة باول ولد تلده امته فالمراد في جزاء الطلاق مطلق الولد وفي العتق الولد الحي ثم اذا و
قع البيت في نصيب غير الموصي والدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع يقسم نصيبه بين الموصى له والورثة

وبعد الاقرار يصح اقرار كل واحد فيما في يده من غير منازعة واذا عزل يقال لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم
ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم لان هذا دين في حق المستحق وصية في حق التنفيذ فاذا اقر كل فريق بشيء ظهر
ان في التركة دينا شائعا في النصيبين فيؤخذ اصحاب الثلث بثلث ما اقروا وتنفيذ لاقرار كل فريق في قدره
وعلى كل فريق منهما اليمين على العلم ان ادعى المقر له زيادة على ذلك لانه يحلف على ما جرى بينه وبين غيره ومن اوصى
لاجنبي ولوارثه فللاجنبي نصف الوصية وتبطل وصية الوارث لانه اوصى بما يملك الايصاء به وبما لا يملك فصح في الاول
وبطل في الثاني بخلاف ما اذا اوصى لحي وميت لان الميت ليس باهل للوصية فلا يصلح مزاحما فيكون الكل للحي
من اهلها ولهذا يصح باجازة الورثة فافترقا وعلى هذا اذا اوصى لقاتله وللاجنبي وهذا بخلاف ما اذا اقر بعين
او دين لوارثه وللاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي لان الوصية انشاء تصرف والشركة تثبت حكما له فيصح في حق
من يستحقه منهما اما الاقرار اخبار عن كائن وقد اخبر بوصف الشركة في الماضي ولا وجه الى اثباته بدون هذا الوصف
لانه خلاف ما اخبر به ولا الى اثبات الوصف لانه يصير الوارث فيه شريكا ولانه لو قبض الاجنبي شيئا كان للوارث ان يشاركه
فيبطل في ذلك القدر ثم لا يزال يقبض ويشاركه الوارث حتى يبطل الكل فلا يكون مفيدا وفي الانشاء حصة احدهما
الاخر بقاء فيبطلان ما ومن كان له ثلاثة اثواب جيد ووسط ورديء فاوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدرى ايها
والورثة تجحد ذلك فالوصية باطلة ومعنى جحودهم ان يقول الوارث لكل واحد بعينه ان الثوب الذي هو حقك
هلك فكان المستحق مجهولا وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فتبطل الا ان يسلم لهم الورثة الثوبين
الباقيين فان سلموا زال المانع وهو الجحود فيكون لصاحب الجيد ثلثا الاجود ولصاحب الوسط
ثلث الجيد وثلث الادون ولصاحب الرديء ثلثا الثوب الادون لان صاحب الجيد لا حق له في الرديء بيقين
لانه اما ان يكون وسطا او رديا ولا حق له فيهما ويحتمل ان يكون الثوب هو الرديء فيعطى من محل الاحتمال والاوسط

تقسم على سبعة ولهما ان الجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس وانه يتناول الادنى مع احتمال الكل لا سيما

عند تعذر صرفه الى الكل فيعتبر من كل فريق واحد فبلغ الحساب خمسة والثلاث للثلاث ولو اوصى

بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عندهما وعند محمد رح ثلثه

لفلان ونصفه للمساكين عندهما وعند محمد رح ثلثه لفلان وثلثاه للمساكين ولو اوصى للمساكين له صرفه الى

مسكين واحد عندهما وعنده لا يصرف الا الى مسكينين بناء على ما بيناه ومن اوصى لرجل بماية درهم ولآخر بماية

ثم قال لآخر قد اشركتك معهما فله ثلث كل ماية لان الشركة للمساواة لغة وقد امكن اثباتها بين الكل بما قلناه لاتحاد

المال اذ يصيب كل واحد منهم ثلثا ماية بخلاف ما اذا اوصى لرجل باربعماية ولآخر بمايتين ثم كان الاشراك لانه يأخذ الثلث

نصف ما اوصى به لكل واحد منهما لانه لا يمكن تحقيق المساواة بين الكل لتفاوت المالين فحملناه على مساواته كل واحد

بتنصيف نصيبه عملا بقدر الامكان ومن قال لفلان علي دين فصدقوه معناه قال ذلك لورثته فانه يصدق

الى الثلث وهذا استحسان وفي القياس لا يصدق لان الاقرار بالمجهول وان كان صحيحا لكنه لا يحكم به الا بالبيان وقوله

فصدقوه صدر مخالفا للشرع لان المدعي لا يصدق الا بحجة فتعذر اثباته اقرارا مطلقا فلا يعتبر وجه الاستحسان

انا نعلم ان من قصده تقديمه على الورثة وقد يمكن تنفيذ قصده بطريق الوصية وقد يحتاج اليه من يعلم اصل

الحق عليه دون مقداره سعيا منه في تفريغ ذمته فيجعلها وصية جعل التقدير فيها الى الموصى له كانه قال اذا

جاءكم فلان وادعى شيئا فاعطوه من مالي ما شاء وهذه معتبرة من الثلث فلهذا يصدق على الثلث دون

الزيادة فان اوصى بوصايا غير ذلك يعزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة لان ميراثهم معلوم وكذا

الوصايا معلومة وهذا مجهول فلا يزاحم المعلوم فيقدم عزل المعلوم وفي الافراز فائدة اخرى وهو ان احد

الفريقين قد يكون اعلم بمقدار هذا الحق وابصر به والآخر الد خصاما وعساهم يختلفون في الفضل اذا ادعاه الخصم

قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث لان قضية هذا اللفظ ان يكون لكل منهم نصف
الثلث بخلاف ما تقدم الا يرى ان من قال ثلثي لفلان وسكت كان له كل الثلث ولو قال ثلث مالي بين فلان
وسكت لم يستحق الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له واكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت
لان الوصية عقد استخلاف مضاف الى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعده فيشترط وجود المال عند الموت لا
وكذا اذا كان له مال فهلك ثم اكتسب لما بينا ولو اوصى بثلث غنمه فهلك الغنم قبل موته او لم يكن له غنم
في الاصل فالوصية باطلة لما ذكرنا انه ايجاب بعد الموت فيعتبر قيامه حينئذ وهذه الوصية تعلقت بالعين
فتبطل بفواته عند الموت وان لم يكن له غنم فاستفاده ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح لانها لو كانت بلفظ
المال تصح فكذا اذا كانت باسم نوعه وهذا لان وجوده قبل الموت فضل والمعتبر قيامه عند الموت ولو
قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة شاة لانه لما اضافه الى المال علمنا ان مراده الوصية بمالية الشاة
اذ ماليتها توجد في مطلق المال ولو اوصى بشاة ولم يضفه الى ماله ولا غنم له قيل لا يصح لان المصحح اضافته
الى المال وبدونها تعتبر صورة الشاة ومعناها وقيل يصح لانه لما ذكر الشاة وليس في ملكه شاة علم
ان مراده المالية ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة لانه لما اضافه الى الغنم علمنا ان مراده عين
الشاة حيث جعلها جزءا من الغنم بخلاف ما اذا اضافه الى المال وعلى هذا يخرج كثير من المسائل ومن
اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اسهم من خمسة اسهم قال رضي
الله عنه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وعن محمد انه يقسم على سبعة اسهم لهن
ثلاثة ولكل فريق سهمان واصله ان الوصية لامهات الاولاد جائزة والفقراء والمساكين جنسان
وفسرناهما في الزكوة لمحمد ان المذكور لفظ الجمع وادناه في الميراث اثنان وامهات الاولاد ثلاث فلهذا

يقسم

لا يتحقق الا بالضرورة ذلك واذا كان ثابتا في الحال كان الجحود لغوا ولان الرجوع اثبات في الماضي ونفي في الحال و
الجحود نفي في الماضي والحال فلا يكون رجوعا حقيقة ولهذا لا يكون جحود النكاح فرقة ولو قال كل وصية اوصيت
بها لفلان فهو حرام او ربوا لا يكون رجوعا لان الوصف يستدعي بقاء الاصل بخلاف ما اذا قال فهي باطلة لانه
الذاهب المتلاشي ولو قال اخرتها لا يكون رجوعا لان التاخير ليس للسقوط كتاخير الدين بخلاف ما اذا قال تركت
لانه اسقاط ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعا لان اللفظ يدل على قطع الشركة بخلاف ما
اذا اوصى به لرجل ثم اوصى به لآخر لان المحل يحتمل الشركة واللفظ صالح لها وكذا اذا قال فهو لفلان وارثي يكون رجوعا
عن الاول لما بينا ويكون وصية للوارث وقد ذكرنا حكمها ولو كان فلان الآخر ميتا حين اوصى فالوصية الاولى
على حالها لان الوصية الاولى انما تبطل ضرورة كونها للثاني ولم يتحقق فيبقى للاول ولو قال فلان حين قال ذلك حيا
ثم مات قبل موت الموصي فهو للورثة لبطلان الوصيتين الاولى بالرجوع والثانية بالموت والله اعلم

باب الوصية بثلث المال ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما لانه يضيق الثلث عن
حقيهما اذ لا يزاد عليه عند عدم الاجازة على ما تقدم وقد تساويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق
والمحل يقبل الشركة فيكون بينهما وان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا لان كل واحد
منهما يدلي بسبب صحيح وضاق الثلث عن حقيهما فيقتسمانه على قدر حقيهما كما في اصحاب الديون فيجعل الاقل سهما
والاكثر سهمين فصار ثلثة اسهم سهم لصاحب الاقل وسهمان لصاحب الاكثر وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث
ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة عندهما وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان ولا يضرب
ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة لهما في الخلافية ان الموصي قصد
شيئين الاستحقاق والتفضيل وامتنع الاستحقاق لحق الورثة ولا مانع من التفضيل فيثبت كما في المحاباة

واما الثاني فلانه جرى التعارف فيما اذا علم وجوده وقت الوصية وبابها اوسع لحاجة الميت وعجزه
ولهذا يصح في غير الموجود كالثمرة فلان يصح في الموجود اولى ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء
لان اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا ولكنه يستحق تبعا فاذا افرد الام بالوصية صح افرادها ولانه يصح افراد الحمل
بالوصية صح فجاز استثناؤه منه اذ لا فرق بينهما وما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه وقد مر في البيوع
ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية لانه تبرع لم يتم فجاز الرجوع فيه كالهبة وقد حققناه في كتاب الهبة
ولان القبول يتوقف على الموت والايجاب يصح ابطاله قبل القبول كما في البيع واذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل
على الرجوع كان رجوعا اما الصريح فظاهر وكذا الدلالة لانها تعمل عمل الصريح فقام مقام قوله قد ابطلت وصار
كالبيع بشرط الخيار فانه يبطل الخيار فيه بالدلالة ثم كل فعل لو فعله الانسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك
فاذا فعله الموصي كان رجوعا وقد عددنا هذه الافاعيل في كتاب الغصب وكل فعل يوجب زيادة في
الموصى به ولا يمكن تسليم العين الا بها فهو رجوع اذا فعله مثل السويق يلته بسمن والدار يبني فيها الموصي
والقطن يحشو به والبطانة يبطن بها والظهارة يظهر بها لانه لا يمكن تسليمه بدون الزيادة ولا يمكن نقضه
لانه حصل في ملك الموصي من جهته بخلاف تخصيص الدار الموصى بها او هدم بنائها لانه تصرف في التابع
وكل تصرف اوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع كما اذا باع العين الموصى بها ثم اشتراه او وهبه ثم رجع فيه
لان الوصية لا تنفذ الا في ملكه فاذا ازاله كان رجوعا وذبح الشاة الموصى بها رجوع لانه للصرف الى حاجته عادة
فصار هذا المعنى اصلا ايضا وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا لان من اراد ان يعطي ثوبه غيره يغسله عادة
فكان تقريرا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا كذا ذكره محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون رجوعا
لان الرجوع نفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال فاولى ان يكون رجوعا ولمحمد ان الجحود نفي في الماضي

البايع وجه الاستحسان ان الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته وانما توقف لحق
الموصى له فاذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة ومن اوصى وعليه
دين يحيط بماله لم تجز الوصية لان الدين مقدم على الوصية لانه اهم الحاجتين فانه فرض والوصية تبرع وابدا
يبدأ بالاهم فالاهم الا ان يبرئه الغرماء لانه لم يبق الدين فتنفذ الوصية على الحد المشروع لحاجته اليها
ولا تصح وصية الصبي وقال الشافعي رح تصح اذا كانت في وجوه الخير لان عمر رضي الله عنه اجاز وصية يفاع او يافع
الذي راهق الحلم ولانه نظر له بصرفه الى نفسه في نيل الزلفى ولو لم تنفذ يبقى على غيره ولنا انه تبرع والصبي
ليس من اهله ولان قوله غير ملزم وفي تصحيح وصيته قول بالزام قوله والاثر محمول على انه كان قريب العهد بالحلم مجازا او
كانت وصيته في امر تجهيزه وامر دفنه وذلك جائز عندنا وهو يحرز الثواب بالترك على ورثته كما بيناه و
العبرة في النفع والضرر بالنظر الى اوضاع التصرفات لا الى ما يتفق بحكم الحال اعتبره
بالطلاق فانه لا يملكه ولا وصية وان كان يتفق نافعا في بعض الاحوال وكذا اذا اوصى ثم مات بعد الا
دراك لعدم الاهلية وقت المباشرة وكذا اذا قال اذا ادركت فثلث مالي لفلان وصية لقصور اهليته فلا يملكه تنجيزا
وتعليقا كما في الطلاق والعتاق بخلاف العبد والمكاتب لان اهليتهما مستتمة والمانع حق المولى فتصح اضافته الى
حال سقوطه ولا تصح وصية المكاتب وان ترك وفاء لان ماله لا يقبل التبرع وقيل على قول ابي حنيفة
لا تصح وعندهما تصح ردا لها الى مكاتب يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر ثم عتق فملك والخلاف فيها
معروف عرف في موضعه وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية
اما الاول فلان الوصية استخلاف لانه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين صلح خليفة في الارث فكذا في الوصية
اذ هي اخته الا انه يرتد بالرد لما فيه من معنى التمليك بخلاف الهبة لانه تمليك محض ولا ولاية لاحد عليه ليملكه شيئا

ولاية عليه ويبتلى في حق الوارث قال ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم فالاول لقوله تعالى لا ينهيكم الله

عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية والثاني لانهم بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات ولهذا جاز التبرع

من الجانبين في حالة الحيوة فكذلك بعد الممات وفي الجامع الصغير الوصية لاهل الحرب باطلة لقوله تعالى انما

ينهيكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الاية وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال

الحيوة او ردها فذلك باطل لان اوان ثبوت حكمه بعد الموت لتعلقه به فلا يعتبر قبله كما لا يعتبر قبل

قبل العقد ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء لان في التنقيص

صلة القريب بترك ماله عليهم بخلاف استكمال الثلث لانه استيفاء تمام حقه فلا صلة ولا منة ثم الوصية باقل من

الثلث اولى ام تركها قالوا ان كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك اولى لما فيه من الصدقة

على القريب وقد قال عليه السلام افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ولان فيه رعاية حق الفقراء والقرابة

جميعا وان كانوا اغنياء او يستغنون بنصيبهم فالوصية اولى لانه يكون صدقة على الاجنبي والترك هبة

فالاولى اولى لانه يبتغي بها وجه الله تعالى وقيل في هذا الوجه يخير لاشتمال كل منهما على فضيلة وهي الصدقة

او الصلة فيخير بين الخيرين والموصى به يملك بالقبول خلافا لزفر وهو احد قولي الشافعي رحمه الله

الوصية اخت الميراث اذ كل منهما خلافة لما انه انتقال ثم الارث يثبت من غير قبول فكذا الوصية ولنا

ان الوصية اثبات ملك جديد ولهذا لا يرد الموصى له بالعيب ولا يرد عليه بالعيب ولا يملك احد اثبات الملك

لغيره الا بقبوله اما الوراثة فخلافة حتى يثبت فيها هذه الاحكام فيثبت جبرا من الشرع من غير قبول الا في

مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته استحسانا

والقياس ان تبطل الوصية لما بينا ان الملك موقوف على القبول فصار كموت المشتري قبل قبوله بعد الايجاب

البائع

ثبوت الحق اذ الحق يثبت عند الموت فكان لهم ان يردوه بعد وفاته بخلاف ما بعد الموت لانه بعد ثبوت الحق

فليس لهم ان يرجعوا عنه لان الساقط متلاش غاية الامر انه يستند عند الاجازة لكن الاستناد يظهر في حق

القائم وهذا قد مضى وتلاشى ولان الحقيقة تثبت عند الموت وقبله يثبت مجرد الحق فلو استند من كل وجه

ينقلب حقيقة قبله والرضا ببطلان الحقيقة وكذلك اذا كانت الوصية للوارث واجازت البقية فكم

ما ذكرناه وكل ما جاز باجازة الوارث يتملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل الوارث

والصحيح قولنا لان السبب صدر من الموصي والاجازة رفع المانع وليس من شرطه القبض وصار كالمرتهن اذا

اجاز بيع الراهن ولا يجوز للقاتل عامدا كان او خاطئا بعد ان كان مباشرا لقوله عليه السلام لا وصية

لقاتل ولانه استعجل ما اخره الله تعالى فيحرم الوصية كما يحرم الميراث وقال الشافعي يجوز للقاتل وعلى

هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي تبطل الوصية عندنا وعند الشافعي لا تبطل والحجة عليه في الفصلين

ما بيناه ولو اجازتها الورثة جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجوز لان جنايته باقية

والامتناع لاجلها ولهما ان الامتناع لحق الورثة لان نفع بطلانها يعود اليهم كنفع بطلان الميراث ولانهم لا

يرضونها كما لا يرضونها لاحدهم ولا يجوز لوارثه لقوله عليه السلام ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية

لوارث ولانه يتاذى البعض بايثار البعض ففي تجويزه قطيعة الرحم ولانه حيف بالحديث الذي رويناه و

يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانه تمليك مضاف الى ما بعد الموت وحكمه يثبت

بعد الموت والهبة من المريض للوارث في هذا نظير الوصية لانه وصية حكما حتى تنفذ من الثلث واقرار

المريض للوارث على عكسه لانه تصرف في الحال فيعتبر ذلك وقت الاقرار الا ان يجيزه الورثة ويروى هذا الاستثناء

فيما رويناه ولان الامتناع لحقهم فيجوز باجازتهم ولو اجاز بعض ورد بعض يجوز على المجيز بقدر حصته

وإذا كانت العاقلة واحدة فلحقها زيادة أو نقصان اشتركوا في حكم الجناية قبل القضاء وبعده إلا فيما سبق

أداؤه فمن أحكم هذا الأصل متأملاً أمكنه التخريج فيما ورد عليه من النظائر والأضداد والله الموفق للسداد

[illegible] ما يجوز من ذلك وما يستحب منه وما يكون رجوعاً عنه [illegible] غير واجبة

وهي مستحبة والقياس يأبى جوازها لأنها تمليك مضاف إلى حال زوال مالكيته ولو أضيف إلى حال قيامها

بأن قيل ملكتك غداً كان باطلاً فهذا أولى إلا أنا استحسناه لحاجة الناس إليها فإن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله

فإذا اعترض له المرض وخاف البيات يحتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه

يتحقق مقصده المآلي ولو أنهضه البرء يصرفه إلى مطلبه الحالي وفي شرع الوصية ذلك فشرعناها ومثله في الإجارة

بيناه وقد يبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والدين وقد نطق به الكتاب وهو

قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين والسنة وهو قوله عليه السلام إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم

في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم تضعونها حيث شئتم أو قال حيث أحببتم وعليه إجماع الأمة ثم تصح للأجنبي في الثلث

من غير إجازة الورثة لما روينا وسنبين ما هو الأفضل فيه إن شاء الله تعالى ولا يجوز بما زاد على الثلث لقوله عليه السلام

في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الثلث والثلث كثير بعد ما نفى وصيته بالكل والنصف ولأنه حق

الورثة وهذا لأنه انعقد سبب الزوال إليهم وهو استغناؤه عن المال فأوجب تعلق حقهم به إلا أن الشرع لم يظهره في

حق الأجانب بقدر الثلث ليتدارك تقصيره على ما بيناه وأظهره في حق الورثة لأن الظاهر أنه لا يتصدق

به عليهم تحرزاً عما يتفق من الإيثار على ما نبينه وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من أكبر الكبائر إلا أن يجيزها

الورثة بعد موته وهم كبار لأن الامتناع لحقهم وهم أسقطوه ولا معتبر بإجازتهم في حال حياته لأنها قبل

ثبوت

فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال وعن ابي حنيفة رحمه الله رواية شاذة ان الدية في ماله ووجهه
ان الاصل ان تجب الدية على القاتل لانه بدل متلف والاتلاف منه الا ان العاقلة يتحملها تحقيقا للتخفيف
عليه فاذا لم يكن له عاقلة عاد الحكم الى الاصل وابن الملاعنة تعقل عنه عاقلة امه لان نسبه ثابت منها دون
الاب فان عقلوا عنه ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام بما ادت على عاقلة الاب في ثلث سنين من يوم يقضي
القاضي لعاقلة الام على عاقلة الاب لانه تبين ان الدية واجبة عليهم لان عند الاكذاب يظهر ان
النسب لم يزل كان ثابتا من الاب حيث بطل اللعان بالاكذاب ومتى ظهر من الاصل فقوم الام كان
[illegible]جبا على قوم الاب فيرجعون عليهم لانهم مضطرون في ذلك وكذلك ان مات المكاتب عن وفاء
له ولد حر مسلم فلم تؤد كتابته حتى جنى ابنه وعقل عنه قوم امه ثم اديت الكتابة لان عند الاداء
يتحول ولاؤه الى قوم ابيه من وقت حرية الاب وهو آخر جزء من اجزاء حيوته فتبين ان قوم الام
عقلوا عنه [illegible] فيرجعون عليهم وكذلك رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية
رجعت بها على عاقلة الآمر ان كان الامر ثبت بالبينة وفي مال الآمر ان كان ثبت باقراره في ثلث
سنين من يوم يقضي بها القاضي على الآمر او على عاقلته لان الديات تجب مؤجلة بطريق التيسير قال
رضي الله عنه ههنا عدة مسائل ذكرها محمد متفرقة والاصل الذي يخرج عليه ان يقال حال
الجاني اذا تبدل حكما فانتقل من ولاء الى ولاء بسبب حادث لم ينتقل جنايته عن الاولى قضي بها
او لم يقض وان ظهرت حالة خفية مثل دعوة ولد الملاعنة حولت الجناية الى الآخرى وقع القضاء
بها او لم يقع ولو لم يختلف حال الجاني ولكن العاقلة تبدلت كان الاعتبار في ذلك لوقت القضاء فان
كان قضى بها على الاولى لم تنتقل الى الثانية وان لم تكن قضى بها على الاولى فانه يقضي بها على الثانية

الموضحة نصف عشر بدل النفس ولان التحمل للتحرز عن الاجحاف ولا اجحاف في القليل وانما هو في الكثير والتقدير الفاصل صح

عرف بالسمع وما نقص من ذلك يكون في مال الجاني والقياس فيه التسوية بين القليل والكثير فيجب الكل على العاقلة

كما ذهب اليه الشافعي رح والتسوية في ان لا يجب شي على العاقلة الا انا تركناه بما رويناه وبما روي عن النبي عليه السلام انه اوجب ارش

الجنين على العاقلة وهو نصف عشر بدل الرجل على ما مر في الديات فما دونه يسلك به مسلك الاموال لانه يجب بالتحكيم كما يجب ضمان

المال بالتقويم فلهذا كان في مال الجاني اخذا بالقياس ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا ما لزم بالصلح او

باعتراف الجاني لما روينا ولانه لا تناصر بالعبد والاقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور الولاية عنهم

الا ان يصدقوه لانه ثبت بتصادقهم والامتناع كان لحقهم ولهم ولاية على انفسهم ومن اقر بقتل خطأ

ولم يرفعوا الى القاضي الا بعد سنين قضي عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي لان التاجيل من

وقت القضاء في الثابت بالبينة ففي الثابت بالاقرار اولى ولو تصادق القاتل وولي الجناية على ان قاضي

بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شي على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم

ولم يكن عليه شي في ماله لان الدية بتصادقهما تقررت على العاقلة وتصادقهما حجة في حقهما بخلاف

الاول الا ان يكون له عطاء معهم فحينئذ يلزمه بقدر حصته لان في حق حصته مقر على نفسه وفي حق العاقلة

مقر عليهم واذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كانت على عاقلته لانه بدل النفس على ما عرف من اصلنا

وفي احد قولي الشافعي رح يجب في ماله لانه بدل المال عنده ولهذا يوجب قيمته بالغة ما بلغت وما دون النفس

من العبد لا تتحمله العاقلة لانه يسلك به مسلك الاموال عندنا على ما عرف وفي احد قوليه تتحمله العاقلة كما

في الحر [illegible] عن اصحابنا رحمهم الله ان القاتل اذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال

لان جماعة المسلمين هم اهل نصرته وليس بعضهم اخص من بعض بذلك ولهذا لو مات كان ميراثه لبيت المال

فكذا ما يلزمه

القضاء ولنا ان المال انما يجب عند القضاء لما ذكرنا ان الواجب هو المثل وبالقضاء ينتقل الى المال وكذا الوجوب
على القاتل ويتحمل عنه عاقلته واذا كان كذلك يتحمل عنه من يكون عاقلته عند القضاء بخلاف ما بعد القضاء لان الو
جوب قد تقرر بالقضاء فلا ينتقل بعد ذلك لكن حصة القاتل توخذ من عطائه بالبصرة لانها توخذ من العطاء
وعطاؤه بالبصرة بخلاف ما اذا قلت العاقلة بعد القضاء عليهم ضم اليهم اقرب القبائل في النسب لان في
النقل ابطال حكم الاول فلا يجوز بحال وفي الضم تكثير المتحملين لما قضي به عليهم فكان فيه تقرير حكم الاول لا ابطاله
وعلى هذا لو كان القاتل مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فلم يقض عليه حتى استوطن البصرة قضي بالدية على اهل البصرة
ولو كان قضي بها على اهل الكوفة لم ينتقل عنهم وكذا البدوي اذا الحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضى
بالدية على اهل الديوان وبعد القضاء على عاقلته بالبادية لا يتحول عنهم وهذا بخلاف ما اذا كان قوم من اهل
البادية قضي عليهم في اموالهم في ثلث سنين ثم جعلهم الامام في العطاء حيث تصير الدية في اعطياتهم وان
قضي بها اول مرة في اموالهم لانه ليس فيه نقض القضاء الاول لانه قضي بها في اموالهم واعطياتهم اموالهم
غير ان الدية تقضى من ايسر الاموال اداء والاداء من العطاء ايسر اذا صاروا من اهل العطاء الا اذا لم يكن مال العطاء
من جنس ما قضي به عليه بان كان القضاء بالابل والعطاء دراهم فحينئذ لا يحول الى الدراهم ابدا لما فيه من
ابطال القضاء الاول لكن يقضى ذلك من مال العطاء لانه ايسر وعاقلة المعتق قبيلة مولاه لان النصرة بهم
يؤيد ذلك قوله عليه السلام مولى القوم منهم ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته لانه ولاء يتناصرون به
فاشبه ولاء العتاقة وفيه خلاف الشافعي رحمه الله عليه وقد مر في الولاء ولا تعقل العاقلة اقل من نصف
عشر الدية وتتحمل نصف عشر الدية فصاعدا والاصل فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة وارش

يخرج كثير من صور مسائل المعاقل ومن جنى جناية من اهل المصر وليس له في الديوان عطاء واهل البادية اقرب
اليه ومسكنه المصر عقل عنه اهل الديوان من ذلك المصر ولم يشترط ان يكون بينه وبين اهل الديوان قرابة وقيل صحيح
لان الذين يذبون عن اهل المصر ويقومون بنصرتهم ويدفعون عنهم اهل الديوان من اهل المصر ولا يخصون به
اهل العطاء وقيل تاويله اذا كان قريبا لهم وفي الكتاب اشارة اليه حيث قال واهل البادية اقرب اليه من اهل المصر
وهذا لان الوجوب بحكم القرابة واهل المصر اقرب منهم مكانا وكانت القدرة على النصرة لهم فصار نظير مسئلة الغيبة
المنقطعة ولو كان البدوي نازلا في المصر لا مسكن له لا يعقله اهل المصر لان اهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له
كما ان اهل البادية لا يعقلون عن اهل المصر النازل فيهم لانهم لا ينصرونه وان كان لاهل الذمة عواقل معروفة
يتعاقلون بها فقتل احدهم قتيلا فديته على عاقلته بمنزلة المسلم لانهم التزموا احكام الاسلام في المعاملات لا سيما
في المعاني العاصمة عن الاضرار ومعنى التناصر موجود في حقهم وان لم يكن لهم عاقلة معروفة فالدية في ماله في ثلث
سنين من يوم يقضى بها عليه كما في حق المسلم لما بينا ان الوجوب على القاتل وانما يتحول عنه الى العاقلة ان لو وجدت
فاذا لم توجد بقيت عليه بمنزلة تاجرين مسلمين في دار الحرب قتل احدهما صاحبه يقضى بالدية عليه
في ماله لان اهل دار الاسلام لا يعقلون عنه وتمكنه من هذا القتل ليس بنصرتهم ولا يعقل مسلم عن كافر وبالعكس لعدم
التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة قالوا هذا اذا لم تكن المعاداة
فيما بينهم ظاهرة اما اذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى ينبغي ان لا يعقل بعضهم عن بعض وهكذا عن ابي يوسف
لانقطاع التناصر ولو كان القاتل من اهل الكوفة وله بها عطاء فحول ديوانه الى البصرة ثم رفع الى القاضي فانه
يقضي بالدية على عاقلته من اهل البصرة وقال زفر يقضي على عاقلته من اهل الكوفة وهو رواية عن ابي يوسف وهو رواية
عن ابي يوسف رحمه الله لان الموجب هو الجناية وقد تحققت وعاقلته اهل الكوفة وصار كما اذا حول بعد

ان كانت ارزاقهم تخرج في كل سنة فكلما خرج رزق يوخذ منه الثلث بمنزلة العطايا وان كان يخرج في كل سنة اشهر وخرج
بعد القضاء يوخذ منه سدس الدية وان كان يخرج في كل شهر يوخذ من كل رزق بحصته من الشهر حتى يكون المستوفى في
كل سنة مقدار الثلث وان خرج بعد القضاء بيوم او اكثر اخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر وان كانت
لهم ارزاق في كل شهر واعطية في كل سنة فرضت الدية في الاعطية دون الارزاق لانه ايسر اما لان الاعطية اكثر
ولان الرزق لكفاية الوقت فلا يتعسر الاداء منه والاعطيات ليكونوا في الديوان قائمين بالنصرة فيتيسر عليهم
ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يودي كاحدهم لانه هو القاتل فلا معنى لاخراجه ومواخذة غيره وقال الشافعي
لا يجب على القاتل شي من الدية اعتبارا للجزء بالكل في النفي عنه والجامع كونه معذورا قلنا ايجاب الكل بعمان
ولا كذلك ايجاب الجزء ولو كان الخاطي معذورا فالبري عنه اولى قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وليس على
النساء والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل لقول عمر رضي الله عنه لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امراة ولان
العقل انما يجب على اهل النصرة لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ولهذا لا يوضع عليهم ما هو
خلف عن النصرة وهو الجزية وعلى هذا لو كان القاتل صبيا او امراة لا شي عليهما من الدية بخلاف الرجل لان وجوب جزء
من الدية على القاتل باعتبار انه احد العواقل لانه ينصر نفسه وهذا لا يوجد فيهما والفرض لا للعطاء للمعونة لا
للنصرة كفرض ازواج النبي عليه السلام رضي الله عنهن ولا يعقل اهل مصر عن مصر آخر يريد به اذا كان لاهل كل مصر ديوان على حدة
لان التناصر بالديوان عند وجوده ولو كان باعتبار القرب في السكنى فاهل مصره اقرب اليه من اهل سوادهم لانهم اتباع
لاهل المصر فانهم اذا حزبهم امر استنصروا بهم فيعقلهم اهل المصر باعتبار معنى القرب والنصرة ومن كان منزله بالبصرة
وديوانه بالكوفة يعقل عنه اهل الكوفة لانه يستنصر باهل ديوانه لا بجيرانه والحاصل ان الاستنصار بالديوان اظهر فلا
يظهر معه حكم النصرة بالقرابة والنسب والولاء وقرب السكنى وغيره وبعد الديوان النصرة بالنسب على ما بيناه وعلى هذا

الذي شبه العمد نظرا الى الآلة ولا وجه الى ايجاب العقوبة عليه وفي ايجاب مال عظيم عليه اجحافه واستيصاله فيصير عقوبة

فيضم اليه العاقلة تحقيقا للتخفيف وانما خصوا بالضم لانه انما قصر لقوة فيه وتلك بانصاره وهم العاقلة فكانوا هم المقصرين

في تركهم مراقبته فخصوا به [illegible] العاقلة اهل الديوان ان القاتل من اهل الديوان يوخذ من اعطياتهم ثلث

سنين واهل الديوان اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان وهذا عندنا وقال الشافعي

رحمه الله على الدية على اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد النبي عم ولا نسخ بعده ولانه صلة والاولى بها

الاقارب ولنا قضية عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان وكان ذلك بمحضر من

الصحابة من غير نكير منهم وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى لان العقل كان على اهل النصرة وقد كانت بانواع

بالقرابة والحلف والولاء والعد وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان فجعلها على اهله اتباعا للمعنى

ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم اهل الحرفة وان كان بالحلف فاهله والدية

صلة كما قال لكن ايجابها فيما هو صلة وهو العطاء اولى منه في اصول اموالهم والتقدير

بثلث سنين مروي عن النبي عليه السلام ومحكي عن عمر رضي الله عنه ولان الاخذ من العطاء للتخفيف والعطاء

يخرج في كل سنة مرة واحدة فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث او اقل اخذ منها لحصول المقصود

وتاويله اذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء لا يوخذ منها لان الوجوب بالقضاء على ما

نبين ان شاء الله تعالى وان خرج للعاقلة ثلث عطايا في سنة واحدة معناه في المستقبل يوخذ منها كل الدية

لما ذكرنا واذا كان الواجب جميع الدية في ثلث سنين فكل ثلث منها في سنة واذا كان الواجب بالعقل

ثلث دية النفس او اقل كان في سنة واحدة وما زاد على الثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك

الى تمام الدية في السنة الثالثة وما وجب على العاقلة من الدية او على القاتل بان قتل الاب ابنه عمدا فهو في ماله

للتخفيف

ع

والدية على عاقلته لورثته عند أبي حنيفة رحمه الله عليه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول زفر
رحمة الله عليه لا شيء فيه لأن الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كأنه قتل نفسه لا شيء فيه لأن الدار في يده حين
وجد الجرح فيجعل كأنه قتل نفسه فيكون هدراً وله أن القسامة إنما تجب بناء على ظهور القتل ولهذا لا يدخل
في الدية من مات قبل ذلك وحال ظهور القتل الدار للورثة فيجب على عاقلتهم بخلاف المكاتب إذا وجد
قتيلاً في دار نفسه لأن حال الظهور بقيت الدار على حكم ملكه فيصير كأنه قتل نفسه [illegible]
كانا في بيت وليس معهما ثالث فوجد أحدهما مذبوحاً قال أبو يوسف رحمه الله يضمن الآخر الدية وقال محمد رحمه الله لا يضمنه
لأنه يحتمل أنه قتل نفسه ويحتمل أنه قتله الآخر فلا يضمنه بالشك ولأبي يوسف رحمه الله أن الظاهر أن الإنسان
لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطاً كما إذا وجد قتيل في محلة ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعندهما
رحمهما الله عليها القسامة يكرر عليها الأيمان والدية على عاقلتها أقرب القبائل إليها في النسب وقال
أبو يوسف رحمه الله القسامة على العاقلة أيضاً لأن القسامة إنما تجب على من كان من أهل النصرة والمرأة ليست
من أهلها فأشبهت الصبي ولهما أن القسامة لنفي التهمة وتهمة القتل من المرأة متحققة قال المتأخرون إن المرأة
تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسألة لأنا أنزلناها قاتلة والقاتل يشارك العاقلة ولو وجد رجل قتيلاً في
أرض رجل إلى جانب قرية ليس صاحبها من أهلها قال هو على صاحب الأرض لأنه أحق بنصرة أرضه
من أهل القرية [illegible] جمع معقلة وهي الدية وتسمى الدية عقلاً لأنها تعقل الدماء
أن تسفك أي تمسك والدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة
الذين يعقلون يعني يؤدون العقل وهي الدية وقد ذكرناه في الديات والأصل في وجوبها على العاقلة قوله عليه السلام
في حديث حمل بن مالك للأولياء قوموا فدوه ولأن النفس محترمة لا وجه إلى الإهدار والخاطئ معذور وكذا

الذي

فالعسكر كالسكان فيجب على المالك عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقد ذكرناه ولو قال المستحلف بالله ما
قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان لانه يريد اسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل
فيحلف على ما ذكرنا لانه لما اقر بالقتل على واحد صار مستثنى عن اليمين فبقي حكم من سواه فيحلف عليه
واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم تقبل شهادتهما وهذا عند ابي حنيفة رحمة الله عليه
وقالا تقبل لانهم كانوا بعرضية ان يصيروا خصماء وقد بطلت العرضية بدعوى الولي القتل على غيرهم فتقبل
شهادتهم كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة وله انهم خصماء بانزالهم قاتلين للتقصير الصادر منهم
فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من جملة الخصوم كالوصي اذا خرج من الوصاية بعدما قبلها ثم شهد قال رضي الله عنه وعلى
هذين الاصلين يخرج كثير من المسائل من هذا الجنس ولو ادعى على واحد من اهل المحلة بعينه فشهد شاهدان
من اهلها عليه لم تقبل الشهادة لان الخصومة قائمة مع الكل على ما بيناه والشاهد يقطعها عن نفسه فكان
متهما وعن ابي يوسف ان الشهود يحلفون بالله ما قتلناه ولا يزادون على ذلك لانهم اخبروا انهم عرفوا القاتل
ومن جرح في قبيلة فنقل الى اهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية
على القبيلة وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا ضمان فيه ولا قسامة لان الذي حصل في القبيلة او
المحلة ما دون النفس ولا قسامة فيه فصار كما اذا لم يكن صاحب فراش وله ان الجراح اذا اتصل به الموت صار قتلا
ولهذا وجب القصاص فاذا كان صاحب فراش اضيف اليه وان لم يكن احتمل ان الموت من غير الجرح فلا يلزم
بالشك ولو ان رجلا معه جريح به رمق فحمله انسان الى اهله فمكث يوما او يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله
في قول ابي يوسف رحمة الله عليه وفي قياس قول ابي حنيفة رحمة الله عليه يضمن لان يده بمنزلة المحلة فوجوده
جريحا في يده كوجوده فيها وقد ذكرنا وجهي القولين فيما قبل من مسألة القسامة ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه

فلا يجب عليه حفظ فلا يوصف بالتقصير وهذا اذا لم تكن مملوكة لاحد فان كانت مملوكة فالقسامة والدية على
تلته وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وقد بيناه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر لانه ليس في
يد احد ولا في ملكه وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان على التفسير الذي تقدم لانه اخص
بنصرة هذا الموضع فهو كالموضوع على الشط والشط في يد من هو يقرب منه الا ترى انهم يستقون منه الماء ويوردونه بهائمهم
فيه بخلاف النهر الذي يستحق به الشفعة لاختصاص اهلها به لقيام يدهم عليه فتكون القسامة والدية عليهم وان
ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وقد ذكرناه وذكرنا فيه القياس والاستحسان
وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم ووجه الفرق على ما بيناه من قبل وهو ان وجوب القسامة عليهم
دليل على ان القاتل منهم فتعيينه واحدا منهم لا ينافي ابتداء الامر لانه منهم بخلاف ما اذا عين من غيرهم لان ذلك بيان
ان القاتل ليس منهم وهم انما يغرمون اذا كان القاتل منهم لكونهم قتلة تقديرا حيث لم ياخذوا على يد الظالم
ولان اهل المحلة لا يغرمون بمجرد ظهور القتيل بين اظهرهم الا بدعوى الولي فاذا ادعى القتل على غيرهم امتنع دعواه
وسقط لفقد شرطه وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة لان القتيل بين اظهرهم
والحفظ عليهم الا ان يدعي الاولياء على اولئك او على رجل منهم بعينه فلم يكن على اهل المحلة شي لان هذه الدعوى
تضمنت براءة اهل المحلة عن القسامة ولا على اولئك حتى يقيموا البينة لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق
للحديث الذي رويناه لكن يسقط به الحق عن اهل المحلة لان قوله حجة على نفسه ولو وجد قتيل في معسكر اقاموا
بفلاة من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد في خباء او فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة وان كان خارجا
من الفسطاط فعلى اقرب الاخبية اعتبارا لليد عند انعدام الملك وان كان القوم لقوا عدوا ووجد قتيل بين
اظهرهم فلا قسامة ولا دية لان الظاهر ان العدو قتله فكان هدرا وان لم يلقوا عدوا فعلى ما بيناه

ايد البايع قبل القبض وكذا فيما نحن فيه الخيار لا حد بها قبل القبض لانه دون البيات ولو كان المبيع في يد المشتري والخيار له
فهو اخص الناس به تصرفا ولو كان الخيار للبايع فهو في يده مضمون عليه بالقيمة كالمغصوب فيعتبر يده اذ به يقدر
على الحفظ قال ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود انها للذي في يده
لانه لا بد من الملك لصاحب اليد حتى تعقل العواقل عنه واليد وان كان دليلا على الملك ولكنها محتملة فلا يكفي لا
يجاب الدية على العاقلة كما لا تكفي لاستحقاق الشفعة في الدار المشفوعة فلا بد من اقامة البينة فان وجد
القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين لانها في ايديهم واللفظ يشمل اربابها حتى تجب على الارباب
الذين فيها وعلى السكان وكذا على من يمدها والمالك في ذلك وغير المالك سواء وكذا العجلة وهذا على ما روي عن ابي يو
سف ظاهر والفرق لهما ان السفينة تنقل وتحول فيعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف المحلة والدار لانهما
لا تنقل وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها لان التدبير فيه اليهم وان وجد في المسجد الجامع او الشارع
الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال لانه للعامة لا يختص به واحد منهم وكذلك الجسور العامة ومال بيت
المال عامة المسلمين ولو وجد في السوق ان كان مملوكا فعند ابي يوسف رح يجب على السكان وعندهما على المالك
وان لم يكن كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال لانه لجماعة المسلمين ولو وجد في السجن فا
لدية على بيت المال وعلى قول ابي يوسف رح الدية والقسامة على اهل السجن لانهم سكان وولاية التدبير اليهم والظاهر
ان القتل حصل منهم وهما يقولان ان اهل السجن مقهورون فلا يتناصرون فلا يتعلق بهم ما يجب لاجل النصرة
ولانه بني لاستيفاء حقوق المسلمين فاذا كان غنمه يعود اليهم فغرمه يرجع عليهم قالوا وهذه فريعة المالك
والسكان وهو مختلف فيها بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليه وان وجد في برية ليس بقربها عمارة
فهو هدر وتفسير القرب ما ذكرنا من استماع الصوت لانه اذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من

على اهل الخطة دون المشترين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليه قال ابو يوسف هو على الكل مشتركون لان

الضمان انما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ وبهذا الطريق يجعل جانيا مقصرا والولاية باعتبار الملك وقد

استووا فيه ولهما ان صاحب الخطة هو المختص بنصرة البقعة هو المتعارف ولانه اصيل والمشتري دخيل وولاية التدبير

الى الاصيل وقيل ابو حنيفة رحمه الله عليه بنى ذلك على ما شاهد بالكوفة في زمانه وان بقي واحد منهم فكذلك

يعني من اهل الخطة لما بينا وان لم يبق واحد منهم بان باعوا كلهم فهو على المشترين لان الولاية انتقلت اليهم

او خلصت لهم لزوال من يتقدمهم او يزاحمهم واذا وجد قتيل في دار فالقسامة على رب الدار وعلى قومه وتدخل

العاقلة في القسامة ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار تكرر عليه الايمان وهذا عند ابي

حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف لا قسامة على العاقلة لان رب الدار اخص به من غيره فلا يشاركه

غيره فيه كاهل المحلة لا يشاركهم فيها عواقلهم ولهما ان الحضور لزمتهم نصرة البقعة كما تلزم صاحب

الدار فيشاركونه في القسامة فان وجد القتيل في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها لرجل ولآخر ما بقي فهو على

رؤوس الرجال لان صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير في التدبير فكانوا سواء في الحفظ والتقصير فيكون على

عدد الرؤوس بمنزلة الشفعة ومن اشترى دارا ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع

وان كان في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي في يده وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وقالا ان لم يكن

فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي تصير له لانه انما انزل قاتلا باعتبار التقصير في

الحفظ ولا يجب الا على [illegible] والولاية تستفاد بالملك ولهذا كانت الدية على عاقلة صاحب الدار دون المودع

والملك للمشتري قبل القبض في البيع البات وفي المشروط فيه الخيار يعتبر قرار الملك كما في صدقة الفطر ولهما ان

القدرة على الحفظ باليد لا بالملك الا يرى انه يقتدر على الحفظ باليد دون الملك ولا يقتدر بالملك دون

اليد

او راسه فلا شي عليهم لان هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد به في البدن الا ان للاكثر حكم الكل تعظيما للادمي بخلاف
الاقل لانه ليس ببدن ولا ملحق به فلا يجري فيه القسامة ولانا لو اعتبرناه تتكرر القسامتان والديتان بمقابلة نفس واحدة
ولا يتواليان والاصل فيه ان الموجود الاول ان كان بحال لو وجد الباقي يجري فيه القسامة لا تجب فيه وان كان بحال
لو وجد الباقي لا تجري فيه القسامة تجب والمعنى ما اشرنا اليه وصلوة الجنازة في هذا تنسحب على هذا الاصل لانها لا
تتكرر ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس فيه اثر الضرب فلا شي على اهل المحلة لانه لا يفوق الكبير حالا وان كان به
اثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل حيا وان كان ناقص
الخلق فلا شي عليهم لانه ينفصل ميتا واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل
المحلة لانه في يده فصار كما اذا كان في داره وكذا اذا كان قايدها او راكبها فان اجتمعوا فعليهم لان القتيل في ايد[يهم]
فصار كما اذا وجد في دارهم وان مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل فهو على اقربهما لما روي ان النبي عليه السلام
اتي بقتيل وجد بين قريتين وامر بان يذرع وعن عمر رضي الله عنه انه لما كتب اليه بالقتيل الذي وجد بين
وادعة وارحب كتب بان يقيس بين قريتين فوجد القتيل الى وادعة اقرب فقضى عليهم بالقسامة قيل هذا محمول
على ما اذا كان بحال يبلغ اهله الصوت لانه اذا كان بهذه الصفة يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا وان وجد
القتيل في دار انسان فالقسامة عليه لان الدار في يده والدية على عاقلته لان نصرته منهم وقوته بهم ولا يدخل السكان
في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة وهو قول محمد رحمه الله عليه وقال ابو يوسف هو عليهم جميعا لان ولاية التدبير
تكون بالسكنى كما تكون بالملك الا ترى انه عليه السلام جعل القسامة والدية على اليهود وان كانوا سكانا بخيبر ولهما
ان المالك هو المختص بنصرة البقعة دون السكان لان سكنى الملاك الزم وقرارهم ادوم فكانت ولاية التدبير اليهم
فيتحقق التقصير منهم واما اهل خيبر فالنبي عليه السلام اقرهم على املاكهم وكان ياخذ منهم على وجه الخراج

وقالوا في النفي [illegible] لان النبي صلى الله عليه وسلم والذي روي عن النبي عليه السلام [illegible]

كما اذا ادعي القتل علي واحد من غيرهم وفي الاستحسان تجب القسامة والدية علي اهل المحلة لانه لا نفصل [illegible]

بين دعوى ودعوى فتوجب بالنص لا بالقياس بخلاف ما اذا ادعى علي واحد من غيرهم لانه ليس فيه نص فلو [illegible]

بجنايتها بالقياس وهو ممتنع ثم حكم ذلك ان يثبت ما ادعاه اذا كان له بينة وان لم يكن له بينة استحلف [illegible]

ليس بقسامة لانعدام النص وامتناع القياس ثم ان حلف برئ وان نكل والدعوى في المال ثبت به وان كان في [illegible]

فهو علي الخلاف مضى في كتاب الدعوى وسنذكره من بعد ان شاء الله تعالى فان لم يكمل اهل المحلة كررت [illegible]

عليهم حتى يتم خمسين لما روي ان عمر رضي الله عنه لما قضى في القسامة وافى اليه تسعة واربعون رجلا فكرر اليمين علي

رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية وعن شريح والنخعي رحمهما الله عليهم مثل ذلك ولان الخمسين واجب بالنص

فيجب اتمامه ما امكن ولا يطلب فيه الوقوف على الفائدة لثبوتها بالسنة ثم فيه استعظام امر الدم فان كان العدد كاملا

فاراد الولي ان يكرر علي احدهم فليس له ذلك لان المصير الى التكرار ضرورة الاكمال ولا قسامة علي صبي ولا مجنون لانهما

ليسا من اهل القول الصحيح واليمين قول ولا امراة ولا عبد لانهما ليسا من اهل النصرة واليمين علي اهلها فان وجد

ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية لانه ليس بقتيل اذ القتيل في العرف من فاتت حياته بسبب مباشرة الحي وهذا ميت حتف

انفه والغرامة تتبع فعل العبد والقسامة تتبع احتمال القتل ثم يجب عليهم القسم فلا بد ان يكون به اثر يستدل به

علي كونه قتيلا وذلك بان يكون به جراحة او اثر ضرب او خنق وكذا اذا كان خرج الدم من عينه او اذنه لانه لا يخرج منها

من جهة الباطن عادة بخلاف ما اذا خرج من فيه او دبره او ذكره لان الدم يخرج من هذه المخارج [illegible]

عادة بغير فعل احد وقد ذكرناه في الشهيد ولو وجد بدن القتيل او اكثر من النصف او النصف ومعه الراس في محلة

فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف ومعه الراس [illegible]

او وجد [illegible]

بحاجة الولي الى الاستحقاق بيمينه المال المتلف لها اولى ان لا يستحق به النفس المحترم وقوله بتحكيم الولي اشارة الى
ان خيار تعيين الخمسين الى الولي لان اليمين حقه والظاهر انه يختار من يتهمه بالقتل او صالحي اهل المحلة لما ان تحرزهم
عن اليمين الكاذبة ابلغ التحرز فيظهر القاتل وفائدة اليمين النكول فان كانوا لا يباشرون ويعلمون يفيد يمين الصالح
على العلم بابلغ مما تفيد يمين الطالح ولو اختاروا اعمى او محدودا في قذف جاز لانه يمين وليس بشهادة قال واذا حلفوا
قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي وقال الشافعي لا تجب الدية لقوله عليه السلام في حديث عبد الله بن سهل تبريكم
اليهود بايمانها ولان اليمين عهدت في الشرع مبريا للمدعى عليه لا ملزما كما في سائر الدعاوي ولنا انه عليه السلام جمع بين الدية
والقسامة في حديث ابن سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه بينهما على وادعة وقوله عليه السلام تبريكم
محمول على الابراء عن القصاص والحبس وكذا اليمين مبرية عما وجب له اليمين والقسامة ما شرعت لتجب الدية اذا نكلوا
بل شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا بالقتل فاذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص ثم الدية
تجب بالقتل الموجود منهم ظاهرا لوجود القتيل بين اظهرهم لا بنكولهم او وجبت بتقصيرهم في المحافظة كما في القتل خطا
ومن ابى منهم اليمين حبس حتى يحلف لان اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيما لامر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية
بخلاف النكول في الاموال لان اليمين بدل عن اصل حقه ولهذا يسقط ببذل المدعى عليه وفيما نحن فيه لا يسقط اليمين
المدعا عليه وفيما نحن لا يسقط ببذل الدية هذا الذي ذكرنا اذا ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلة وكذا
اذا ادعى على البعض لا باعيانهم والدعوى في العمد او الخطا لانهم لا يتميزون عن الباقي ولو ادعى على البعض
باعيانهم انه قتل وليه عمدا او خطاء فكذلك الجواب يدل عليه اطلاق الجواب في الكتاب وهكذا الجواب في المبسوط
وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان في القياس تسقط القسامة والدية عن الباقين من اهل المحلة ويقال
للولي الك بينة فان قال لا استحلف المدعى عليه يمينا واحدا ووجهه ان القياس يأبى اعتبار وجود القتيل عن غيرهم

بسبب كانت في يده ويسلم الى ولي الجناية الاولى ولا الى ولي الجناية الثانية لانه لا حق له الا في النصف لسبق
حق الاول وقد وصل ذلك اليه ثم قيل هذه المسئلة على الاختلاف كالاولى وقيل على الاتفاق والفرق لمحمد رح انه في
الاولى الذي يرجع به عوض عما سلم الى ولي الجناية الاولى لان الجناية الثانية كانت في يد المالك فلو دفع اليه ثانيا
يتكرر الاستحقاق اما في هذه المسئلة يمكن ان يجعل عوضا عن الجناية الثانية لحصولها في يد الغاصب فلا يؤدي
الى ما ذكرناه . ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فليس عليه شيء وان مات من صاعقة او
بنهشة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية وهذا استحسان والقياس ان لا يضمن في الوجهين وهو قول زفر والشافعي
رحمهما الله لان الغصب في الحر لا يتحقق الا ترى انه لو كان مكاتبا صغيرا لا يضمن مع انه حر يدا فاذا كان الصغير
حرا رقبة ويدا اولى وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب ولكن يضمن بالاتلاف وهذا اتلاف تسبيبا لانه نقله الى
ارض مسبعة او الى مكان الصواعق وهذا لان الصواعق والحيات والسباع لا يكون في كل مكان فاذا نقله اليه
وهو متعد فيه وقد ازال حفظ الولي فيضاف اليه لان شرط العلة ينزل منزلة العلة اذا كان تعديا كالحفر
في الطريق بخلاف الموت فجأة او بحمى لان ذلك لا يختلف باختلاف الاماكن حتى لو نقله الى موضع يغلب
فيه الحمى والامراض نقول انه يضمن وتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسبيبا . واذا اودع صبي عبدا فقتله فعلى
عاقلته الدية وان اودع طعاما فاكله لم يضمن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي
رحمهما الله يضمن في الوجهين وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور عليه مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان في
الحال عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ويؤاخذ به بعد العتق وعند ابي يوسف والشافعي يؤاخذ به
في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة في العبد والصبي وقال محمد رح في اصل الجامع الصغير صبي قد عقل وفي
الجامع الكبير وضع المسئلة في الصبي ابن اثنتي عشرة سنة وهذا يدل على ان غير العاقل يضمن بالضمان بالاتفاق لان

لانه استحق نصفها بسبب كان في يد الغاصب فصار كما اذا استحق نصف العبد بهذا السبب ويدفعه الى ولي الجناية الاولى

ثم يرجع بذلك على الغاصب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليه وقال محمد رح يرجع بنصف قيمته ويسلم له

لان الذي يرجع به المولى على الغاصب عوض ما سلم لولي الجناية الاولى فلا يدفعه اليه كي لا يؤدي الى اجتماع البدلين والمبدل

في ملك رجل واحد ويتكرر الاستحقاق ولهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لم يزاحمه آخر

وانما انتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا ياخذه ليتم حقه واذا اخذه

منه يرجع المولى بما اخذه على الغاصب لانه استحق من يده بسبب كان في يد الغاصب واذا كان جنى عند المالك

فغصبه رجل فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفين ويرجع بنصف القيمة على الغاصب

لما بينا في الفصل الاول غير ان استحقاق النصف حصل بالجناية الثانية اذا كانت في يد الغاصب فيدفعه الى ولي

الجناية الاولى ولا يرجع على الغاصب وهذا بالاجماع ثم وضع المسئلة في العبد ومن غصب عبدا فجنى في يده

ثم رده فجنى جناية اخرى فان المولى يدفعه الى وليي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى

الاول ثم يرجع به على الغاصب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح يرجع بنصف القيمة

ويسلم له وان جنى عند المولى ثم غصبه فجنى في يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف القيمة فيدفعه الى الاول

ولا يرجع به والجواب في العبد كالجواب في المدبر في جميع ما ذكرنا الا ان في هذا الفصل يدفع المولى العبد وفي

هذا الفصل يدفع القيمة [illegible] ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم

جنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفين لان المولى منع رقبة واحدة بالتدبير [illegible] فيجب عليه قيمة واحدة

ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب لان الجنايتين كانتا في يد الغاصب فيدفع نصفها الى الاول لانه استحق كل القيمة

لانه عند وجود الجناية عليه لا حق لغيره وانما انتقص بحكم المزاحمة من بعد [illegible] يرجع به على الغاصب [illegible]

جناية اخرى وقد دفع المولى القيمة الى ولي الاولى بقضاء فلا شيء عليه لانه مجبور على الدفع وان كان المولى دفع القيمة
بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا شيء على المولى لانه حين
دفع لم يكن الجناية الثانية موجودة فقد دفع كل الحق الى مستحقه وصار كما اذا دفع بالقضاء ولابي حنيفة رح ان المولى
جان بدفع حق ولي الثانية طوعا وولي الاولى ضامن بقبض حقه ظلما فيتخير وهذا لان الثانية مقارنة حكما من وجه
ولهذا يشارك ولي الجناية الاولى ومتاخرة حكما من حيث انه يعتبر قيمته يوم الجناية الثانية في حقها فجعلت كا
لمقارنة في حق التضمين لابطال ما تعلق به من حق ولي الثانية عملا بالشبهين واذا اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات
لم يلزمه الا قيمة واحدة لان الضمان انما وجب عليه بالمنع فصار وجود الاعتاق من بعد وعدمه بمنزلة وام الولد بمنزلة
المدبر في جميع ما وصفنا لان الاستيلاد مانع من الدفع كالتدبير واذا اقر المدبر بجناية لم يجز اقراره ولا يلزمه به شيء عتق
او لم يعتق لان موجب جناية الخطاء على سيده واقراره به لا ينفذ على السيد

والجناية في ذلك ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته اقطع وان كان المولى
قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه والفرق ان الغصب قاطع للسراية لانه سبب الملك كا
لبيع فيصير كانه هلك بافة سماوية فتجب قيمته اقطع ولم يوجد القاطع في الفصل الثاني وكانت السراية مضافة الى
البداية فصار المتلف فيصير مستردا لكنه اذا استولى عليه وهو استرداد فيبرا الغاصب عن الضمان واذا غصب
العبد المحجور عليه عبدا محجورا عليه فمات في يده فهو ضامن لان المحجور عليه مواخذ بافعاله ومن غصب مدبرا
فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفين لان المولى بالتدبير السابق
اعجز نفسه عن الدفع من غير ان يصير مختارا للفداء فيصير مبطلا حق اولياء الجناية اذ حقهم فيه ولم يمنع الا رقبة واحدة فلا
تزاد على القيمة ويكون بين وليي الجنايتين نصفين لاستوائهما في الموجب ويرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب

احدى يديه او فقأ احدى عينيه ونحن نقول ان المالية قائمة في الذات وهي معتبرة في حق الاطراف لسقوطها

اعتبارها في حق الذات قصرا عليه واذا كانت معتبرة وقد وجد اتلاف النفس من وجه بتفويت جنس المنفعة

والضمان يتقدر بقيمة الكل فوجب ان يتملك الجثة دفعا للضرر ورعاية للمماثلة بخلاف ما اذا فقأ عيني حر لانه

ليس فيه معنى المالية وبخلاف عيني المدبر لانه لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك وفي قطع احدى اليدين وفقأ

احدى العينين لم يوجد تفويت جنس المنفعة ولهما ان معنى المالية لما كان معتبرا وجب ان يتخير المولى

على الوجه الذي قلناه كما في سائر الاموال فان من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا ان شاء المالك دفع الثوب اليه وضمنه

قيمته وان شاء امسك الثوب وضمنه النقصان وله ان المالية وان كانت معتبرة في الذات فالآدمية غير مهدرة فيه وفي

الاطراف ايضا الا ترى ان عبدا لو قطع يد عبد آخر يؤمر المولى بالدفع او الفداء وهذا من احكام الآدمية لان

موجب الجناية على المال ان يباع رقبته فيها ثم من احكام الاولى ان ينقسم على الاجزاء ولا يتملك الجثة ومن حكم

الثانية ان ينقسم ويتملك الجثة فوفرنا على الشبهين حظهما من الحكم

واذا جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها لما روي عن ابي عبيدة رضي الله عنه انه قضى

بجناية المدبر على مولاه ولانه صار مانعا تسليمه في الجناية بالتدبير او الاستيلاد من غير اختياره الفداء فصار كما اذا

فعل ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم وانما يجب الاقل من قيمته ومن الارش لانه لا حق لولي الجناية في اكثر من الارش

ولا منع من المولى في اكثر من قيمته ولا تخيير بين الاقل والاكثر لانه لا يفيد في جنس واحد لاختياره الاقل لا محالة

بخلاف القن لان الرغبات صادقة في الاعيان فيفيد التخيير بين الدفع وبين الفداء وجنايات المدبر وان توالت

لا توجب الا قيمة واحدة لانه لا منع منه الا في رقبة واحدة ولان دفع القيمة كدفع العبد وذلك لا يتكرر فهذا كذلك

ويتضاربون بالحصص فيها ويعتبر قيمته لكل واحد في حال الجناية عليه لان المنع في هذه الحالة [illegible] قال

فيستوفيه بهذا لان المقضي له معلوم والحكم متحد فوجب القول بالاستيفاء بخلاف الفصل الاول لان المقضي له
مجهول ولا معتبر باختلاف السبب ههنا لان الحكم لا يختلف بخلاف تلك المسألة لان ملك اليمين يغاير ملك النكاح
حكما والاعتاق لا يقطع السراية لذاته بل لاشتباه من له الحق وذلك في الخطاء دون العمد لان العبد لا يصلح مالكا للمال
فعلى اعتبار الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار حالة الموت يكون للميت لحريته فيقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه
فجاء الاشتباه اما العمد فموجبه القصاص والعبد فيه مبقى على اصل الحرية فيه وعلى ان يكون الحق فالمولى هو الذي يتولاه
اذ لا وارث له سواه فلا اشتباه فيمن له الحق واذا امتنع القصاص في الفصلين عند محمد رح يجب ارش اليد وما
نقصه من وقت الجرح الى وقت الاعتاق لا تحصل على الحكم بقية ويبطل الفضل وعندهما الجواب في الفصل الاول
كالجواب عند محمد رح في الثاني ومن قال لعبديه احدكما حر ثم شجا فاوقع العتق على احدهما فارشهما للمولى
لان العتق غير نازل في المعين والشجة تصادف المعين فبقيا مملوكين في حق الشجة ولو قتلهما رجل يجب دية حر
وقيمة عبد والفرق ان البيان انشاء من وجه اظهار من وجه على ما عرف وبعد الشجة بقي محل البيان فاعتبرناه انشاء
في حقهما وبعد الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبرناه اظهارا محضا واحدهما حر بيقين فيجب قيمة
عبد ودية حر بخلاف ما اذا قتل كل واحد منهما رجل حيث يجب قيمة المملوكين لانا لم نتيقن بقتل كل واحد منهما
حرا وكل منهما ينكر ذلك ولان القياس يابى ثبوت العتق في المجهول لانه لا يفيد فائدة [illegible]
[illegible] التصرف وابتناء ولاية النقل من المجهول الى المعلوم فيتقدر بقدر الضرورة وهي في النفس دون
الاطراف فبقي مملوكا في حقها ومن فقأ عيني عبد فان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته وان شاء امسكه
ولا شيء له من النقصان عند ابي حنيفة رح وقالا ان شاء امسك العبد واخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ
قيمته [illegible] انه يضمن كل القيمة ويمسك الجثة لانه جعل الضمان مقابلا بالفائت فيبقى الباقي على ملكه كما اذا

لا يرد الا على المال وبقاء العقد يتبع قيام فايدة حتى يبقى بعد قتله عمدا وان لم يكن القصاص بدلا عن المالية

فلذلك امر الدية وفيه قليل القيمة الواجب بمقابلة الادمية الا انه لا سمع فيه فقدرناه بقيمته رايا بخلاف كثير

القيمة لان قيمة الحر مقدرة بعشرة الاف فنقصنا منها في العبد عشرة اظهارا لانحطاط رتبته وتعيين العشرة

باثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما في يد العبد نصف قيمته لا تزاد على خمسة الاف الا خمسة لان اليد

من الادمي نصفه فيعتبر بكله وينقص هذا المقدار اظهارا لانحطاط رتبته وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر

من قيمة العبد لان القيمة في العبد كالدية في الحر اذ هو بدل الدم على ما قررناه وان غصب امة قيمتها عشرون

الفا فماتت في يده فعليه تمام قيمتها لان ضمان الغصب ضمان المالية ومن قطع يد عبد فاعتقه المولى

ثم مات من ذلك فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه والا اقتص منه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف

وقال محمد رحمه الله لا قصاص في ذلك وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه ذلك الى ان اعتقه وبطل الفضل له انه

لا يجب القصاص في الوجه الاول للاشتباه من له الحق لان القصاص يجب عند الموت مستندا الى وقت الجرح فعلى

اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشتباه وتعذر الاستيفاء

فلا يجب على وجه يستوفى وفيه الكلام واجتماعهما لا يزيل الاشتباه لان الملكين في الحالين مختلفان بخلاف العبد

الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لاخر اذا قتل لان ما لكل منهما من الحق ثابت من وقت الجرح الى وقت الموت فان اجتمعا

زال الاشتباه وتجعله في الخلافية وهو ان الورثة [illegible] العبد [illegible] المولى [illegible] سبب الولاية

لانه الملك على اعتبار احد الحالتين والولاء على اعتبار الاخرى فنزل منزلة [illegible] والمستحق متعين

بخلاف ما اذا قال لاخر بعتني هذه الجارية بكذا وقال المولى [illegible] حل له وطؤها ولانه الاعتاق قاطع السراية

وبانقطاعها يبقى الجرح بلا سراية والسراية بلا قطع فيمتنع القصاص ولهما انا تيقنا بثبوت الولاية للمولى

فيستوفيه

فان كان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء فعفا احد وليي العمد فان فداه المولى فداه بخمسة عشر الفا خمسة آلاف
للذي لم يعف من وليي العمد وعشرة آلاف لولي الخطاء لانه لما انقلب العمد مالا [illegible] وليي الخطاء في كل الدية
عشرة آلاف وحق احد وليي العمد في نصفها خمسة آلاف ولا تضايق في الفداء فيجب خمسة عشر الفا وان دفعه
اليهم اثلاثا ثلثاه لولي الخطاء وثلثه لغير العافي من وليي العمد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يدفعه
ارباعا ثلاثة ارباعه لولي الخطاء وربعه لولي العمد فالقسمة عندهما بطريق المنازعة فيسلم النصف لولي الخطاء
بلا منازعة الفريقين في النصف الآخر فينتصف فلهذا يقسم ارباعا وعنده يقسم بطريق العول و
المضاربة اثلاثا لان الحق يتعلق بالرقبة اصله التركة المستغرقة بالديون فيضرب هذا بالكل وذلك
بالنصف واذا كان عبد بين رجلين فقتل مولى لهما اي قريبا لهما فعفا احدهما بطل الجميع عند ابي حنيفة
رحمه الله عليه وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وذكر في بعض [illegible]
النسخ قول محمد مع قول ابي حنيفة رح ومن قتل عبدا خطاء فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهم
او اكثر فقضي بعشرة آلاف درهم الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف درهم الا عشرة وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح والشافعي رحمهما الله يجب قيمته بالغة ما بلغت ولو غصب
عبدا قيمته عشرون الفا وهلك في يده تجب قيمته بالغة بالاجماع لهما ان الضمان بدل المالية ولهذا يجب للمولى
وهو لا يملك العبد الا من حيث المالية ولو قتل العبد المبيع قبل القبض يبقى العقد وبقاؤه ببقاء المالية اصلا
او بدلا وصار كقليل القيمة وكالغصب ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله
اوجبها مطلقا وهي اسم للواجب بمقابلة الآدمية ولانه فيه معنى الآدمية حتى كان مكلفا وفيه معنى المالية [illegible] دية
والآدمية اعلاهما فيجب اعتبارها باهدار الادنى عند تعذر الجمع بينهما وضمان الغصب باعتبار المالية اذ الغصب

مديونة عليها لانه منكر وجوب الضمان لاسناده الفعل الى حالة معهودة منافية له كما في المسئلة الاولى وكما في الوطي
والغلة وما في الحي القائم ان يرده حيث اعترف بالاخذ منها ثم ادعى التملك عليها وهي منكرة فلهذا يومر بالرد عليها ولهما
انه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون القول قوله كما اذا قال لغيره فقات عينك اليمنى وعيني
اليمنى صحيحة ثم فقيت وقال المقر له لا بل فقاتها وعينك اليمنى مفقوءة فان القول قول المقر له وهذا لانه اسند
الى حالة منافية للضمان لانه يضمن يدها لو قطعها وهي مديونة وكذا يضمن مال الحربي اذا اخذه وهو مستامن
بخلاف الوطي والغلة لان وطي المولى امته المديونة لا يوجب العقر وكذا اخذه من غلتها وان كانت مديونة
لا يوجب الضمان عليه فحصل الاسناد الى حالة معهودة منافية للضمان ۔ واذا امر العبد المحجور عليه صبيا
بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية لانه هو القاتل حقيقة وعمده وخطاؤه سواء على ما بينا من قبل ولا شيء على
الآمر وكذا اذا كان الآمر صبيا لانهما لا يواخذان باقوالهما لان المواخذة فيها باعتبار الشرع وما اعتبر قولهما ولا رجوع
لعاقلة الصبي على الصبي الآمر ابدا ويرجعون على العبد الآمر بعد العتاق لان عدم الاعتبار لحق المولى وقد زال
لا لنقصان اهلية العبد بخلاف الصبي لانه قاصر الاهلية وكذلك ان امر عبدا معناه ان يكون الآمر عبدا والمامور عبدا
محجورا عليهما يخاطب مولى القاتل بالدفع او الفداء ولا رجوع له على الاول في الحال ويجب ان يرجع بعد العتق
باقل من الفداء وقيمة العبد لانه غير مضطر في دفع الزيادة وهذا اذا كان القتل خطا وكذا اذا كان عمدا والعبد
القاتل صغيرا لان عمده خطا اما اذا كان كبيرا يجب القصاص جريا على ما بين الحر والعبد واذا قتل
العبد رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا احد وليي كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه الى الآخرين
او يفديه بعشرة آلاف درهم لانه لما عفا احد وليي كل واحد منهما سقط القصاص وانقلب مالا فصار كما لو وجب
المال من الابتدا وهذا لان حقهم في الرقبة او في عشرين الفا وقد سقط نصيب العافيين وهو النصف [illegible]

الصلح لا يبطل الجناية بل يقررها حيث صالحهما على مال فاذا لم يبطل الجناية لم يمتنع العقوبة هذا اذا لم يعتقه واما اذا
اعتقه فالتخريج ما ذكرناه من قبل. واذا جنى العبد المأذون له جناية وعليه الف درهم فاعتقه المولى ولم يعلم بالجناية
فعليه قيمتان قيمة لصاحب الدين وقيمة لاولياء الجناية لانه اتلف حقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد
الدفع للاولياء والبيع للغرماء فكذا عند الاجتماع ويمكن الجمع بين الحقين ايفاء من الرقبة الواحدة بان يدفع الى
ولي الجناية ثم يباع للغرماء فيضمنهما بالاتلاف بخلاف ما اذا اتلفه اجنبي حيث تجب قيمة واحدة للمولى الى الغرماء
لان الاجنبي انما يضمن للمولى بحكم الملك فلا يظهر بمقابلته الحق لانه دونه وههنا يجب لكل واحد منهما باتلاف الحق فلا
ترجيح فيظهران فيضمنهما واذا استدانت الامة المأذونة لها ثم ولدت فانه يباع الولد معها في الدين وان جنت
جناية لم يدفع الولد معها والفرق ان الدين وصف حكمي فيها في ذمتها متعلق برقبتها استيفاء فيسري الى الولد كولد
المرهونة بخلاف الجناية لان الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية
في الاوصاف الشرعية دون الاوصاف الحقيقية. واذا كان لرجل زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل
خطأ فلا شيء له لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد ادعى الدية على العاقلة وابرأ العبد والمولى الا انه لا يصدق على
العاقلة من غير حجة. واذا اعتق العبد فقال لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال الآخر قتلته وانت حر فالقول
قول العبد لانه منكر للضمان لما انه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان اذ الكلام فيما اذا عرف رقه والوجوب
في جناية العبد على المولى دفعا او فداء وصار كما اذا قال البالغ العاقل طلقت امرأتي وانا صبي او بعت داري
وانا صبي او قال طلقت امرأتي وانا مجنون وقد كان جنونه معروفا كان القول قوله لما ذكرنا. ومن اعتق جارية
ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت بل قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ منها الا الجماع
والغلة وهو الاستحسان وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يضمن الا شيئا قائما بعينه

لاقرار على رواية الاصل لانه لا يسقط به حق ولي الجناية فكان للمقر له ان يطالبه بالدفع اليه وليس في نقل الملك الجواب ان الامر

كما قال المقر له بالحق الكرخي انه بالبيع ونحوه اثر ملكه في الظاهر فيستحقه المقر له باقراره فاشبه البيع والطلاق الجواب في

الكتاب ينتظم البيع بشرط الخيار المشتري لانه يزيل الملك بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع ونقضه بخلاف العرض من

على البيع لان الملك ما زال ولو باعه بيعا فاسدا لم يصر مختارا للفداء حتى يسلم لان الزوال به بخلاف الكتابة الفاسدة

لان موجبه يثبت قبل قبض البدل فيصير بنفسه مختارا ولو باعه مولاه من المجني عليه فهو مختار بخلاف ما اذا وهبه

لان المستحق له اخذه بغير عوض وهو متحقق في الهبة دون البيع واعتاق المجني عليه بامر المولى بمنزلة

اعتاق المولى فيما ذكرناه لان فعل المأمور مضاف اليه ولو ضربه فنقصه فهو مختار اذا كان عالما بالجناية

[illegible] حبس جزءا منه وكذا اذا كانت بكرا فوطئها وان لم يكن معلقا لما قلنا بخلاف التزويج لانه عيب من حيث

الحكم وبخلاف وطء الثيب على ظاهر الرواية لانه لا ينقص من غير اعلاق وبخلاف الاستخدام لانه لا يختص بالملك

ولهذا لا يسقط به خيار الشرط ولا يصير مختارا بالاجارة والرهن في الاظهر وكذا بالاذن في التجارة وان ركبه

دين لان الاذن لا يفوت الدفع ولا ينقص الرقبة الا ان لولي الجناية ان يمتنع من قبوله لان الدين لحقه من جهة

المولى فيلزم المولى قيمته ومن قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر فهو مختار للفداء ان

فعل ذلك وقال زفر لا يصير مختارا لانه وقت تكلمه لا جناية ولا علم له بوجودها وبعد الجناية لم يوجد

منه فعل يصير مختارا الا ترى انه لو علق الطلاق او العتاق بالشرط ثم حلف لا يطلق او لا يعتق ثم وجد الشرط

وثبت العتق والطلاق لا يحنث في يمينه كذا هذا ولنا انه علق الاعتاق بالجناية والمعلق بالشرط

ينزل عند الشرط كالمنجز فصار كما اذا اعتقه بعد الجناية الا ترى ان من قال لامرأته ان دخلت الدار فوالله

[illegible] كالمنجز عند وقت الدخول وكذا اذا قال لها اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرض [illegible] طلقت

الراكب على الكمال ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت من يده فاصابت في فورها فهو على الناخس وكذا اذا كان لها سائق

فنخسها غيره لانه مضاف اليه والناخس اذا كان عبدا فالضمان في رقبته واذا كان صبيا ففي ماله لانهما مؤاخذان بافعالهما

ولو نخسها شيء منصوب في الطريق فنفحت انسانا فقتلته فالضمان على من نصب ذلك الشيء لانه متعد بشغل الطريق

فاضيف اليه كانه نخسها بفعله [illegible] واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما

ان تدفعه بها او تفديه وقال الشافعي جنايته في رقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش وفائدة الاختلاف في

اتباع الجاني بعد العتق والمسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم له ان الاصل في موجب الجناية ان يجب على

المتلف لانه هو الجاني الا ان العاقلة تتحمل عنه ولا عاقلة للعبد لان العقل عندي بالقرابة ولا قرابة للعبد من

فيجب في ذمته كما في الدين ويتعلق برقبته يباع فيه كما في الجناية على المال ولنا ان الاصل في الجناية على الادمي

حالة الخطأ ان يتباعد عن الجاني تحرزا عن استيصاله والاجحاف به اذ هو معذور فيه حيث لم يتعمد الجناية

ويجب على عاقلة الجاني اذا كان له عاقلة لان العبد يستنصر به والاصل في العاقلة عندنا النصرة حيث على اهل

الديوان بخلاف الذمي لانهم لا يتعاقلون فيما بينهم فلا عاقلة فيجب في نفسه صيانة للدم عن الهدر وبخلاف الجناية

على المال لان العواقل لا تعقل المال الا انه يخير بين الدفع والفداء لانه واحد وفي اثبات الخيرة نوع تخفيف في حقه

كيلا يستأصل غير ان الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح ولهذا يسقط الموجب بموت العبد لفوات محل الواجب

وان كان له حق النقل الى الفداء كما في مال الزكاة بخلاف موت الجاني الحر لان الواجب لا يتعلق بالحر استيفاء

فصار كالعبد في صدقة الفطر فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشها وكل ذلك يلزمه حالا

اما الدفع فلان التأجيل في الاعيان باطل وعند اختياره الواجب عين واما الفداء فلانه جعل بدلا عن العبد

في الشرع وان كان مقدرا بالمتلف ولهذا سمي فداء فيقوم مقامه ويأخذ حكمه فلهذا وجب حالا كالمبدل وايهما

في طريق المسلمين فاصابت في فورها فالمرسل ضامن لان سيرها مضاف اليه ما دامت تسير على سننها ولو انعطفت
يمنة او يسرة انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن لها طريق آخر سواه وكذا اذا وقفت ثم سارت بخلاف ما اذا وقفت
بعد الارسال في الاصطياد ثم سارت فاخذ الصيد لان تلك الوقفة تحقق مقصود المرسل لانه تمكنه من الصيد
وهذه الوقفة تنافي مقصود المرسل وهو السير فينقطع حكم الارسال وبخلاف ما اذا ارسل الى صيد فاصاب
نفسا او مالا في فورها لا يضمنه من ارسله وفي الارسال في الطريق يضمنه لان شغل الطريق تعدي فيضمن ما تولد منه
اما الارسال للاصطياد فمباح ولا تسبيب الا بوصف التعدي ولو ارسل بهيمة فافسدت زرعا على فورها ضمن
المرسل وان مالت يمينا وشمالا وله طريق آخر لا يضمن لما مر ولو انفلتت الدابة فاصابت مالا او آدميا ليلا او
نهارا لا ضمان على صاحبها لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار وقال محمد هي المنفلتة ولان الفعل غير مضاف اليه
لعدم ما يوجب النسبة اليه من الارسال واخواته شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها لان
المقصود هو اللحم فلا يعتبر الا النقصان وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في الحمار والبغل و
الفرس وقال الشافعي رحمة الله عليه فيه النقصان ايضا اعتبارا بالشاة ولنا ما روي ان النبي عليه السلام قضى
في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله عنه ولان فيها مقاصد سوى اللحم كالحمل والركوب و
الزينة والجمال والعمل فمن هذا الوجه تشبه الآدمي وقد تمسك للاكل فمن هذا الوجه تشبه المأكولات فعملنا بالشبهين
بشبه الآدمي في ايجاب الربع وبالشبه الآخر في نفي النصف ولانه انما يمكن اقامة العمل بها باربعة اعين عيناها وعينا
المستعمل فكانها ذات اعين اربعة فيجب الربع بفوات احديها ومن سار على دابة في الطريق فضربها رجل
او نخسها فنفحت رجلها او ضربت بيدها او نفرت فصدمته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب هو المروي
عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولان الراكب والمركب مدفوعان بدفع الناخس فاضيف فعل الدابة اليه كانه

نفسه وصاحبه جراحة او حفرا على قارعة الطريق بيرا فانهار عليهما يجب على كل واحد منهما النصف فكذا
هذا ولنا ان الموت مضاف الى فعل صاحبه لان فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق فلا يصلح الا للاضافة
في حق الضمان كالماشي اذا لم يعلم بالبير ووقع فيها لا يهدر شي من دمه وفعل صاحبه ان كان مباحا
لكن الفعل المباح في غيره سبب للضمان كالنائم اذا انقلب على غيره وروي عن علي رضي الله عنه انه اوجب على
كل واحد منهما كل الدية فتعارضت روايتاه فرجحناه بما ذكرناه وفيما ذكر من المسائل الفعلان محظوران فو
جب الغرم وهذا الذي ذكرنا اذا كانا حرين في العمد والخطاء اما اذا كانا عبدين يهدر الدم في الخطاء لان
الجناية تعلقت برقبته دفعا او فداء وقد فاتت لا الى خلف من غير فعل المولى فيهدر ضرورة وكذا في العمد
لان كل واحد منهما هلك بعد ما جنى ولم يخلف بدلا ولو كان احدهما حرا والاخر عبدا ففي الخطاء تجب على
عاقلة الحر المقتول قيمة العبد فياخذها ورثة المقتول الحر ويبطل حق الحر المقتول في الدية فيما زاد على
القيمة لان على اصل ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تجب القيمة على العاقلة لانه ضمان الادمي فقد اخلف بدلا بهذا
القدر فياخذه ورثة الحر المقتول ويبطل ما زاد عليه لعدم الخلف وفي العمد يجب على عاقلة الحر
نصف قيمة العبد لان المضمون هو النصف في العمد وهذا القدر ياخذه ولي المقتول وما على العبد
في رقبته وهو نصف دية الحر يسقط بموته الا قدر ما اخلف من البدل وهو نصف القيمة ومن ساق
دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمنه وكذا على هذا سائر ادواته كاللجام ونحوه وكذا ما يحمل عليها
لانه متعد في هذا التسبيب لان الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد والاحكام فيه بخلاف الرداء لانه لا يشد
في العادة ولانه قاصد لحفظ هذه الاشياء كما في المحمول على عاتقه دون اللباس على ما مر من قبل فيتقيد
بشرط السلامة ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطا فان وطي بعير انسانا ضمن به الدية على العاقلة

منه فلا يأثم به والسائق ضامن لما أصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها

والمراد النفحة قال شيخ الاسلام رحمه الله هكذا ذكر القدوري في مختصره واليه مال بعض المشايخ رحمهم الله ووجهه

ان النفحة بمرأى عين السائق فيمكنه الاحتراز عنه وغائبة عن بصر القائد فلا يمكنه التحرز عنه وقال اكثر [margin: كثر]

المشايخ رحمهم الله ان السائق لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به

فلا يمكنه التحرز بخلاف الكدم لامكانه كبحها بلجامها وبهذا ينطق اكثر النسخ وهو الاصح وقال الشافعي [margin: في]

يضمنون النفحة كلهم لان فعلها مضاف اليهم والحجة عليه ما ذكرناه وقوله عليه السلام الرجل جبار

النفحة بالرجل وانتقال الفعل بتخويف القتل كما في المكره وهذا تنبيه على ما عرف وفي الجامع الصغير وكل

شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد لانهما مسببان بمباشرتهما شرط التلف وهو تقريب الدابة الى مكان الجناية فيتقيد

بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه كالراكب الا ان على الراكب الكفارة فيما اوطأته الدابة بيدها او برجلها ولا كفارة

عليهما ولا على الراكب فيما وراء الايطاء لان الراكب مباشر فيه لان التلف بثقله وثقل الدابة تبع له لان سير الدابة

مضاف اليه وهي آلة له وهما مسببان لانه لا يتصل منهما الى المحل شيء وكذا الراكب في غير الايطاء والكفارة

حكم المباشرة لا حكم التسبيب وكذا يتعلق بالايطاء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد

لانه يختص بالمباشرة ولو كان راكب وسائق قيل لا يضمن السائق ما اوطأت الدابة لان الراكب مباشر فيه لما

ذكرنا والسائق مسبب والاضافة الى المباشر اولى وقيل الضمان عليهما لان كل ذلك سبب الضمان

اذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وقال زفر والشافعي رحمهما الله [illegible] على عاقلة

كل واحد منهما نصف دية الآخر لما روي ذلك عن علي رضي الله عنه ولان كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه

لانه بصدمته آلم نفسه وصاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه كما اذا كان الاصطدام عمدا او جرح كل واحد [margin: منهما]

[margin: نفسه]
نفسهما

من أصل وهو ليس بفعلة وهو القليل حتى يعتبر كل جزء علة فيجتمع العلل وإذا كان كذلك يضاف إلى العلة
الواحدة ثم يقسم على أربابها بقدر الملك بخلاف الجراحات فإن كل جراحة علة للتلف بنفسها صغرت أم كثرت
على ما عرف إلا أن الراجحة أضيف إلى الكل لعدم الأولوية ... الراكب ضامن لما
أوطأت الدابة وما أصابت بيدها أو برجلها أو برأسها أو كدمت أو خبطت وكذا إذا صدمت ولا يضمن
ما نفحت برجلها أو ذنبها والأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة لأنه يتصرف في
حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالإباحة مقيدا بما ذكرنا ليعتدل النظر
من الجانبين ثم إنما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد بما لا يمكن التحرز عنه لما فيه من
المنع من التصرف وسد بابه وهو مفتوح والاحتراز عن الإيطاء وما يضاهيه ممكن فإنه ليس من ضرورات
التسيير فقيدناه بشرط السلامة عنه والنفحة بالرجل والذنب لا يمكن الاحتراز عنه مع السير على الدابة فلم
يتقيد به فإن أوقفها في الطريق ضمن النفحة أيضا لأنه يمكن التحرز عن الإيقاف وإن لم يمكنه عن النفحة
فصار متعديا في الإيقاف وشغل الطريق به فيضمنه وإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة
أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عين إنسان أو أفسد ثوبه لم يضمن وإن كان حجرا كبيرا ضمن لأنه في
الوجه الأول لا يمكن التحرز عنه إذ سير الدواب لا يعرى عنه وفي الثاني ممكن لأنه ينفك عن السير عادة و
ذلك بتعنيف الراكب والمرتدف فيما ذكرنا كالراكب لأن المعنى لا يختلف وإن راثت أو بالت في
الطريق وهي تسير فعطب به إنسان لم يضمن لأنه من ضرورات السير وكذا إذا أوقفها لذلك
لأن من الدواب ما لا يفعل ذلك إلا بالإيقاف وإن أوقفها لغير ذلك فعطب به إنسان بروثها أو بولها
ضمن لأنه متعد في هذا الإيقاف لأنه ليس من ضرورات السير ثم هو أكثر ضررا بالمارة من السير لأنه أدوم

خلاف الشرع الجناح كان جانيا بالوضع ولم ينفسخ بالبيع فلا يبرأ على ما ذكرنا ولا ضمان على المشتري لانه
لم يشهد عليه بعد شرائه ولو اشهد عليه بعد شرائه فهو ضامن لتركه التفريغ مع تمكنه بعدما طولب به والصحيح
التقدم الى كل من يتمكن من نقض الحائط وتفريغه ومن لا يتمكن منه لا يصح التقدم اليه كالمرتهن والمستاجر
والمودع وساكن الدار ويصح التقدم الى الراهن لقدرته على ذلك بواسطة الفكاك والى ابي اليتيم او امه
في حائط الصبي لقيام الولاية وذكر الامام في الزيادات والضمان في مال اليتيم لان فعلهما كفعله والى المكاتب
لان الولاية له والى العبد التاجر سواء كان عليه دين او لم يكن لان له ولاية النقض ثم التالف بالسقوط
ان كان مالا فهو في عنق العبد وان كان نفسا فهو على عاقلة المولى لان الاشهاد من وجه على المولى وضمان
المال اليق بالعبد وضمان النفس بالمولى ويصح التقدم الى احد الورثة في نصيبه وان كان لا يتمكن من
نقض الحائط وحده ليتمكن من اصلاح نصيبه بطريقه وهو المرافعة الى القاضي ولو سقط الحائط المائل على
انسان بعد الاشهاد فقتله فتعثر بالقتيل غيره فعطب لا يضمن لان التفريغ عنه الى الاولياء وان عطب بالنقض
ضمنه لان التفريغ اليه اذ النقض ملكه والاشهاد على الحائط اشهاد على النقض لان المقصود امتناع الشغل
ولو عطب بجرة كانت على الحائط فسقطت بسقوطه وهي ملكه ضمن لان التفريغ اليه وان كان ملك غيره لا يضمنه
لان التفريغ الى مالكها واذا كان الحائط بين خمسة رجال اشهد على احدهم فقتل انسانا ضمن خمس الدية ويكون
ذلك على عاقلته وان كانت دار بين ثلاثة نفر فحفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به انسان فعليه ثلثا
الدية على عاقلته وهذا عند ابي حنيفة وقالا عليه نصف الدية على عاقلته في الفصلين لهما ان التلف
بنصيب من اشهد عليه معتبر وبنصيب من لم يشهد عليه هدر فكانا قسمين فانقسم نصفين كما
في عقر الاسد ونهش الحية وجرح الرجل وله ان الموت حصل بعلة واحدة وهو الثقل المقدر والعمق المقدر

يتعرض بتفريغه عليه فاذا امتنع صار متعديا بمنزلة ما لو وقع ثوب انسان في حجره يصير متعديا بالامتناع عن تسليمه
اذا طولب به وكذا هذا بخلاف ما قبل الاشهاد لانه بمنزلة هلاك الثوب قبل الطلب ولانا لو لم نوجب عليه الضمان
يمتنع عن التفريغ فينقطع المارة حذرا على انفسهم فيتضررون ودفع الضرر العام من الواجب وله تعلق بالحائط
فيتعين لدفع هذا الضرر لكن ضرر خاص يتحمل لدفع العام منه ثم ما تلف به من النفوس تجب الدية وتتحملها
العاقلة لانه في كونه جناية دون الخطاء فيستحق فيه التخفيف بطريق الاولى كيلا يؤدي الى الاستئصال والاجحاف به
وما تلف به من الاموال كالدواب والعروض تجب ضمانها في ماله لان العواقل لا تعقل المال والشرط التقدم اليه وطلب
النقض منه دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليتمكن من اثباته عند انكاره فكان من باب الاحتياط وصورة
الاشهاد ان يقول الرجل اشهدوا اني قد تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا ولا يصح الاشهاد قبل ان
يهي الحائط لانعدام التعدي ولو بنى الحائط مائلا في ابتدائه قالوا يضمن ما تلف بسقوطه من غير اشهاد لان البناء
مائلا تعدي ابتداء كما في اشراع الجناح وتقبل شهادة رجل وامرأتين على التقدم لان هذه ليست بشهادة على
القتل وشرط الترك في مدة يقدر على نقضه فيها لانه لا بد من امكان النقض ليصير بتركه جانيا ويستوي ان يطالبه بنقضه
مسلم او ذمي لان الناس كلهم شركاء في المرور فيصح التقدم اليه عند السلطان او غيره لانه مطالبة بالتفريغ فيتفرد
كل صاحب حق به وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة لان الحق له على الخصوص وان كان فيها
سكان فلهم ان يطالبوه لان لهم المطالبة بازالة ما شغل الدار فكذا بازالة ما شغل هواءها ولو اجله صاحب الدار
او ابرأه منها او فعل ذلك ساكنوها فذلك جائز ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط لان الحق لهم بخلاف ما اذا مال الى الطريق
فاجله القاضي او من اشهد عليه حيث لا يصح لان الحق لجماعة الناس وليس اليهما ابطال حقهم ولو باع الدار
بعد ما اشهد عليه وقبضها المشتري برئ من ضمانه لان الجناية بترك الهدم مع تمكنه وقد زال تمكنه بالبيع

يضمن المأمور ويرجع على الآمر لأنه هو الدافع مباشر والآمر مسبب والترجيح للمباشر فيضمن ويرجع للغرور وههنا

يجب الضمان على المستأجرين لان كل واحد منهما مسبب والاجير غير متعد والمستاجر متعد فيرجح جانبه وان

عملوا بأمره فالضمان على الاجراء [illegible] ثم يصح أمره بما ليس مملوكا له ولا غرور فبقي الفعل مضافا اليهم وان قال

لهم هذا فنائي وليس لي حق الحفر فحفروا فمات فيه انسان فالضمان على الاجراء قياسا لانهم علموا

بفساد الامر فما غرهم وفي الاستحسان الضمان على المستاجر لان كونه فناء له بمنزلة كونه مملوكا له لانطلاق يده في التصرف

فيه من القاء الطين والحطب وربط الدابة والركوب وبناء الدكان فكان الامر بالحفر في ملكه ظاهرا بالنظر الى ذلك

فكفى ذلك لنقل الفعل اليه ومن جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الذي

عمله وكذلك ان وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها لان الاول تعد وهو تسبيب والثاني تعد وهو

مباشرة فكانت الاضافة الى المباشر اولى ولان تخلل فعل فاعل مختار يقطع النسبة كما في الحافر مع الملقي ومن

حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان فعطب به فهو ضامن وكذلك اذا سقط فتعثر به انسان وان كان رداء قد

لبسه فسقط فعطب به انسان لم يضمن وهذا اللفظ يشمل الوجهين والفرق ان حامل الشيء قاصد حفظه

فلا حرج في التقييد بوصف السلامة واللابس لا يقصد حفظ ما يلبسه فيحرج بالتقييد بما ذكرناه

فجعلناه مباحا مطلقا وعن محمد رحمه الله انه اذا لبس ما لا يلبسه فهو كالحامل لان الحاجة لا تدعو الى لبسه

واذا كان المسجد للعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيه بواري او حصاة فعطب به رجل لم

يضمن وان كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن قالوا هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن

في الوجهين لان هذه من القرب وكل احد ماذون في اقامتها فلا يتقيد بشرط السلامة كما اذا فعله

باذن واحد من اهل المسجد ولابي حنيفة وهو الفرق ان التدبير فيما يتعلق بالمسجد لاهله دون غيرهم

يرى انه لو باعه [illegible] حتى عطب بها انسان فالضمان على البائع لان فعله وهو الوضع لم ينفسخ
بزوال ملكه [illegible] في الطريق جمرا فاحرق شيا يضمنه لانه متعد فيه ولو حركته الريح الى موضع
آخر ثم [illegible] فعله فتلف وقيل اذا كان اليوم ريحا يضمنه لانه فعله مع علمه بعاقبته وقد
افضى اليه فجعل كمباشرته ولو استاجر رب الدار الفعلة لاخراج الجناح او الظلة فوقع فقتل انسانا قبل
ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم لان التلف بفعلهم وما لم يفرغوا من العمل لم يسلموه الى رب الدار وهذا لانه
انقلب فعلهم قتلا حتى وجب عليهم الكفارة والقتل غير داخل في عقده فلم يتسلم فعلهم اليه فاقتصر
عليهم وان سقط بعد فراغهم فالضمان على رب الدار استحسانا لانه صح الاستيجار حتى استحقوا الاجر ووقع
فعلهم عمارة واصلاحا فانتقل فعلهم اليه فكانه فعل بنفسه فلهذا يضمنه وكذا اذا صب الماء في الطريق
فعطب به انسان او دابة وكذا اذا رش الماء او توضا لانه متعد فيه بالحاق الضرر بالمارة بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة غير نافذة
وهو من اهلها او قعد او وضع متاعه لان لكل واحد ان يفعل ذلك فيها لكونها من ضرورات السكنى كما في
الدار المشتركة قالوا هذا اذا رش ماء كثيرا بحيث يزلق به عادة اما اذا رش قليلا كما هو المعتاد والظاهر انه
لا يزلق به لا يضمن ولو تعمد المرور في موضع صب الماء فسقط لا يضمن الراش لانه صاحب علة وقيل هذا اذا
رش بعض الطريق لانه يجد موضعا للمرور ولا اثر للماء فيه فاذا تعمد المرور على موضع صب الماء مع علمه بذلك لم يكن
على الراش شيء وان رش جميع الطريق يضمن لانه مضطر في المرور وكذلك الحكم في الخشبة الموضوعة في الطريق
في اخذها جميعه او بعضه ولو رش فناء حانوت باذن صاحبه فضمان ما عطب على الآمر استحسانا ولو استاجر اجيرا
ليبني له في فناء حانوته فتعقل به انسان بعد فراغه فمات يجب الضمان على الآمر استحسانا ولو كان امره بالبناء في وسط
الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته

الحكم لان بهذا القدر يتميز من العلقة والدم فكان نفسا والله اعلم [illegible] الطريق
الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا او بنى دكانا فلرجل من عرض الناس ان ينزعه لان كل واحد صاحب حق المرور
بنفسه وبدوابه فكان له حق النقض كما في الملك المشترك فان لكل واحد حق النقض لو احدث غيره شيئا فكذا
المشترك ويسع للذي عمله ان ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين لان له المرور فيه فيلحق به ما في معناه اذ المانع
متعنت فاذا اضر بالمسلمين كره له ذلك لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وليس لاحد من اهل الدرب
الذي ليس بنافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذنهم لانها مملوكة لهم ولهذا وجبت الشفعة لهم على كل حال
فلا يجوز التصرف اضربهم او لم يضر الا باذنهم وفي الطريق النافذ له التصرف الا اذا اضر لانه يتعذر الوصول الى اذن
الكل فجعل في حق كل واحد كانه هو المالك وحده حكما كيلا يتعطل عليه طريق الانتفاع ولا كذلك غير النافذ لان الوصول
الى ارضائهم ممكن فبقي على الشركة حقيقة وحكما واذا اشرع في الطريق روشنا او ميزابا او نحوه فسقط على انسان
فعطب فالدية على عاقلته لانه مسبب لتلفه متعد بشغله هواء الطريق وهذا من اسباب الضمان [illegible]
وكذلك اذا سقط شيء مما ذكرنا [illegible] وكذا اذا تعثر بنقضه انسان او عطبت به دابة [illegible]
بالذكر حائط فوقع على آخر [illegible] فلا ضمان على الذي احدثه [illegible] عليه [illegible]
فنظر فان اصابه ما كان منه في الحائط فلا ضمان عليه لانه غير متعد فيه لما انه وضعه في ملكه وان اصابه
ما كان خارجا من الحائط فالضمان على الذي وضعه لكونه متعديا فيه ولا ضرورة لانه يمكن ان يركبه
ولا كفارة عليه ولا يحرم عن الميراث لانه ليس بقاتل حقيقة وان اصابه الطرفان جميعا وعلم ذلك وجب
النصف وهدر النصف كما اذا جرحه سبع وانسان ولو لم يعلم اي طرف اصابه ضمن النصف اعتبارا للاحوال
ولو اشرع جناحا الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا او وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة

[illegible]

ثم الغرة [illegible] قيمة الأم [illegible] في الجنين وقال الشافعي رحمه الله عليه يجب الغرة في الجنين لان الظاهر موته
بالضرب فصار كما اذا القته ميتا وهي حية ولنا ان موت الام احد سببي موته لانه يختنق بموتها اذ تنفسه بتنفسها فلا
يجب [illegible] عنه لانه بدل نفسه فيرثه ورثته ولا يرثه الضارب حتى لو ضرب بطن
امراته [illegible] ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل بغير حق مباشرة ولا ميراث للقاتل
وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى وقال الشافعي رح فيه
عشر قيمة الام لانه جزء من وجه وضمان الاجزاء يوخذ مقدارها من الاصل ولنا انه بدل نفسه لان ضمان
الطرف لا يجب الا عند ظهور النقصان ولا معتبر به في ضمان الجنين فكان بدل نفسه فيقدر بها وقال ابو
يوسف رحمه الله عليه يجب ضمان النقصان لو انتقصت الام اعتبارا بجنين البهائم وهذا لان الضمان في قتل
الرقيق ضمان مال عنده على ما نذكر فيصح الاعتبار على اصله فان ضربت فاعتق المولى ما في بطنها ثم القته حيا ثم
مات ففيه قيمته حيا ولا تجب الدية وان مات بعد العتق لانه قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق
فلهذا تجب القيمة دون الدية وتجب قيمته حيا لانه صار قاتلا اياه وهو حي فنظرنا الى حالتي السبب والتلف
وقيل هذا عندهما وعند محمد رحمه الله عليه تجب قيمته ما بين كونه مضروبا الى كونه غير مضروب لان الاعتاق قاطع
للسراية على ما ياتيك بعد ان شاء الله تعالى ولا كفارة في الجنين وعند الشافعي رحمه الله عليه تجب لانه نفس
من وجه فتجب الكفارة احتياطا ولنا ان الكفارة فيها معنى العقوبة وقد عرفت في النفوس المطلقة فلا تتعداها
ولهذا لم يجب كل البدل قالوا الا ان يشاء ذلك لانه ارتكب محظورا فاذا تقرب الى الله تعالى كان افضل
له ويستغفر الله مما صنع والجنين الذي قد استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الاحكام
لاطلاق ما روينا ولانه ولد في حق امومية الولد وانقضاء العدة والنفاس وغير ذلك فكذا في حق هذا

بطن فالقت جنينا ميتا ففيه غرة نصف عشر الدية قال محمد رحمه الله معناه دية الرجل وهي [illegible]
عشر دية المرأة وكل منهما خمسماية درهم والقياس ان لا يجب شيء لانه لم يتيقن [illegible]
حجة للاستحقاق وجه الاستحسان ما روي ان النبي عليه السلام قال في الجنين غرة عبد او امة [illegible]
درهم ويروى او خمسماية فتركنا القياس بالاثر وهو حجة على من قدرها [illegible]
وهي على العاقلة عندنا اذا كان خمسماية درهم وقال مالك في ماله لانه بدل الجزء وعنده فيما دون الثلث
ولا يجب على العاقلة بدل الجزء ولنا انه عليه السلام قضى بالغرة على العاقلة ولانه بدل النفس
سماه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال دوه وقالوا اندي من لا صاح ولا استهل الحديث [illegible]
لا نعقل ما دون خمسماية وتجب في سنة وقال الشافعي رحمه الله عليه في ثلث سنين لانه بدل النفس [illegible]
يكون موروثا بين ورثته ولنا ما روي عن محمد بن الحسن انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
على العاقلة في سنة ولانه ان كان بدل النفس من حيث انه نفس على حدة فهو بدل العضو من حيث الا[illegible]
نقصان بالام فعملنا بالشبه الاول في حق التوريث وبالثاني في حق التاجيل الى سنة لان بدل العضو اذا
كان ثلث الدية او اقل او اكثر من نصف العشر يجب في سنة بخلاف اجزاء الدية [illegible]
على من وجب ثلث سنين ويستوي فيه الذكر والانثى لاطلاق ما روينا ولان في [illegible]
انما ظهر التفاوت لتفاوت معاني الادمية ولا تفاوت في الجنين فيقدر بمقدار واحد [illegible]
القت جنينا حيا ثم مات ففيه الدية كاملة لانه اتلف حيا بالضرب السابق وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه
الدية بقتل الام وغرة لالقائها وقد صح ان النبي عليه السلام قضى في هذا بالدية والغرة وان ماتت الام ثم
ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين لانه قاتل شخصين وان ماتت الام

[illegible] لا تعقل العواقل [illegible] عليه السلام لا تعقل العواقل عمدا الحديث وهذا عمد غير ان الاول يجب في ثلث
سنين [illegible] والثاني يجب حالا لانه مال وجب بالعقد فاشبه الثمن في البيع او
[illegible] ثلاث سنين وقال الشافعي رحمة الله عليه تجب حالة لان الاصل ان ما يجب
[illegible] والتاجيل [illegible] في حق الخاطئ وهذا عامد فلا يستحقه ولان المال وجب جبرا لحقه
[illegible] حالا فلا ينجبر بالموجل ولنا انه مال واجب بالقتل فيكون موجلا كدية الخطاء وشبه العمد وهذا
[illegible] يابى تقوم الادمي لعدم التماثل والتقويم ثبت بالشرع وقد ورد به موجلا لا معجلا فلا يعدل
عنه [illegible] الزيادة ولما لم يجز التغليظ باعتبار العمدية قدرا لا يجوز وصفا وكل جناية اعترف بها الجاني
[illegible] ولا يصدق علي عاقلته لما روينا ولان الاقرار لا يتعدى المقر لقصور ولايته عن غيره فلا يظهر
في حق العاقلة وعمد الصبي والمجنون خطاء وفيه الدية علي العاقلة وكذا كل جناية موجبها خمسمائة
فصاعدا والمعتوه كالمجنون وقال الشافعي رحمة الله عليه عمده عمد حتى تجب الدية في ماله حالة لان حقيقة
العمد هو القصد غير انه تخلف عنه احد حكميه وهو القصاص فينسحب عليه حكمه الآخر وهو الوجوب
في ماله ولهذا تجب الكفارة ويحرم عن الميراث علي اصله لانهما يتعلقان بالقتل ولنا ما روي عن
علي رضي الله عنه انه جعل عقل المجنون علي عاقلته وقال عمده وخطاؤه سواء ولان الصبي مظنة
[illegible] لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية علي العاقلة فالصبي وهو اعذر اولى
[illegible] ولا نسلم تحقق العمدية فانها تترتب علي العلم والعلم بالعقل والمجنون عديم العقل
والصبي قاصر العقل فاني يتحقق منهما القصد فصار كالنائم وحرمان الميراث عقوبة وهما ليسا من اهل
العقوبة والكفارة كاسمها ستارة ولا ذنب تستره لانهما مرفوعا القلم

[illegible] وهو ما اذا شج موضحة فذهب بصره انه يجب القصاص فيهما لان

[illegible] والبصر يجري فيه القصاص بخلاف الخلافية الاخيرة لان الشلل لا قصاص فيه

[illegible] في هذه الرواية سراية ما يجب فيه القصاص الى ما يمكن فيه القصاص فيجب

[illegible] وقع الاول ظلما ووجه المشهور ان ذهاب البصر بطريق التسبيب الا ترى ان

[illegible] الشجة لا قود في التسبيب بخلاف السراية الى النفس لانه لا يتبع الاولى فانقلبت الثانية

[illegible] بعض السن فسقطت فلا قصاص الا في رواية ابن سماعة ولو اوضحه موضحتين

[illegible] على الروايتين هاتين ولو قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش في قول

[illegible] يجب الارش كاملا لان الجناية قد تحققت والحادثة نعمة مبتدأة من الله تعالى وله

[illegible] انعدمت معنى فصار كما اذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الارش بالاجماع لانه لم تفت عليه

[illegible] والزينة وعن ابي يوسف رحمه الله عليه حكومة عدل الحاصل ولو قلع سن غيره فردها صاحبها

[illegible] ونبت عليها اللحم فعلى القالع الارش بكماله لان هذا مما لا يعتد به اذ العروق لا تعود وكذا

[illegible] الاذن اذا الصقها فالتحمت لانها لا تعود الى ما كانت عليه ومن نزع سن رجل فانتزع المنزوعة

[illegible] سن النازع فنبتت سن الاول فعلى الاول لصاحبه خمسمائة درهم لانه تبين انه استوفى بغير حق

[illegible] المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها اخرى فانعدمت الجناية ولهذا يستأنى حولا

[illegible] ينتظر الياس في ذلك القصاص الا ان في اعتبار ذلك تضييع الحقوق فاكتفينا بالحول

[illegible] فيه ظاهر انه اذا مضى الحول ولم ينبت قضينا بالقصاص واذا نبتت تبين انا اخطأنا فيه والاستيفاء

كان بغير حق الا انه لا يجب القصاص للشبهة فيجب المال ولو ضرب انسان سنه فتحركت يستأنى حولا ليظهر

واحد جناية فيما دون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنايات وجوابه ما ذكرنا وان ذهب سمعه وبصره [illegible] فعليه

ارش الموضحة مع الدية قالوا هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان الشجة تدخل في دية السمع

والكلام ولا يدخل في دية البصر وجه الاول ان كلا منهما جناية فيما دون النفس والمنفعة مختص بها فاشبه الاعضا

المختلفة بخلاف العقل لان منفعته عائدة الى جميع الاعضاء على ما بيناه ووجه الثاني ان السمع والكلام مبطن

فيعتبر بالعقل والبصر ظاهر فلا يلحق به وفي الجامع الصغير ومن شج رجلا موضحة فذهب عيناه فلا قصاص

في ذلك عند ابي حنيفة رح قالوا وينبغي ان تجب الدية فيهما وقالا في الموضحة القصاص قالوا وينبغي ان يجب

الدية في العينين وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او اليد كلها لا قصاص

عليه في شيء من ذلك ويجب ارش المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل وكذلك لو كسر سن رجل فاسود

ما بقي ولم يحكي خلافا فانه يجب الدية في السن كلها ولو قال اقطع من المفصل واترك ما يبس او اكسر القدر

المكسور واترك الباقي لم يكن له ذلك لان الفعل في نفسه وقع موجبا للدية فصار كما اذا شج منقلة فقال اشج

موضحة واترك الزيادة [illegible] في الخلافيات ان الفعل وقع في محلين [illegible] فالشبهة في احدهما

لا يتعدى الى الآخر كمن رمى الى رجل عمدا فاصابه ونفذ الى غيره فقتله يجب القود في الاول والدية في الآخر

الاولى سارية [illegible] والمثل ليس في وسعه [illegible] فيجب المال ولان الفعل واحد حقيقة وهي الحركة

القائمة وكذا المحل متحد من وجه لاتصال احدهما بالآخر فاورثت نهاية شبهة الخطاء [illegible] الجناية تحرز

القصاص لان احدهما [illegible] صاحبه [illegible] على الاصبع [illegible]

وان قطع اصبعا فشلت الى جنبها اخرى فلا قصاص في شيء من ذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال

زفر والحسن رحمهما الله يقتص من الاولى وفي الثانية ارشها والخلاف في الوجه من الجانبين قد ذكرناه وروى ابن سماعة

عن

آلة باطشة والبطش يتعلق بالكف والاصابع دون الذراع فلم يجعل الذراع تبعا في حق التضمين ولانه لا وجه الى
ان يكون تبعا للاصابع لان بينهما عضوا كاملا ولا الى ان يكون تبعا للكف لانه تابع ولا تبع للتبع. وان قطع الكف
من المفصل وفيها اصبع واحدة ففيه عشر الدية وان كانت اصبعين فالخمس ولا شيء في الكف وهذا عند ابي حنيفة
وقالا ينظر الى ارش الكف والاصابع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير لانه لا وجه الى الجمع بين الارشين لان
الكل شيء واحد ولا الى اهدار احدهما لان كل واحد منهما اصل من وجه فرجحنا بالكثرة وله ان الاصابع اصل
والكف تابع حقيقة وشرعا لان البطش يقوم بها واوجب الشرع في اصبع واحدة عشرا من الابل والترجيح من
حيث الذات والحكم اولى من الترجيح من حيث مقدار الواجب مقدارا ولو كان في الكف ثلاثة اصابع يجب ارش
الاصابع ولا شيء في الكف بالاجماع لان الاصابع اصول في التقوم وللاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف كما اذا كانت
الاصابع قائمة باسرها وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل تشريفا للآدمي ولانه جزء من يده لكن لا منفعة فيه
ولا زينة وكذلك السن الشاغية وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل وقال الشافعي رح
تجب دية كاملة لان الغالب فيه الصحة فاشبه قطع المارن والاذن ولنا ان المقصود من هذه الاعضاء المنفعة
فاذا لم يعلم صحتها لا يجب الارش الكامل بالشك والظاهر لا يصلح حجة للالزام بخلاف المارن والاذن الشاخصة
لان المقصود هو الجمال وقد فوته على الكمال وكذلك لو استهل لانه ليس بكلام وانما هو مجرد ومعرفة الصحة فيه بالكلام
وفي العين بالنظر بما يستدل به على النظر فيكون بعد ذلك حكمه حكم البالغ في العمد والخطأ. ومن شج رجلا
فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية لان بفوات العقل تبطل منفعة جميع الاعضاء فصار كما
اذا اوضحه فمات وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت يسقط والدية بفوات كل الشعر وقد
تعلقا بسبب واحد فدخل الجزء في الجملة كما اذا قطع اصبع رجل فشلت يده. وقال زفر رح لا يدخل لان كل

معنى وحكم وبعد هذه شجة اخرى تسمى الدامغة وهي التي تصل الى الدماغ وانما لم يذكرها لانها تقع قتلا في الغالب
لا جناية مقتصرة فحكم على حدة ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والراس لغة وما كان في غير الوجه والراس يسمى جراحة
والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق واليد لا يكون لها ارش مقدر وانما
يجب حكومة العدل لان التقدير بالتوقيف وهو انما ورد فيما يختص بهما ولانه انما ورد الحكم فيهما بمعنى الشين الذي
يلحقه ببقاء اثر الجراحة والشين يختص بما يظهر منهما في الغالب وهو العضوان هذان لا سواهما واما اللحيان
فقد قيل ليسا من الوجه وهو قول مالك حتى لو وجد فيهما ما فيه ارش مقدر لا يجب المقدر وهذا لان الوجه مشتق من
المواجهة ولا مواجهة للناظر فيهما الا ان عندنا هما من الوجه لاتصالهما به من غير فاصلة وقد يتحقق فيه معنى المواجهة
ايضا وقالوا الجائفة تختص بالجوف جوف الراس او جوف البطن وتفسير حكومة العدل على ما قاله الطحاوي
ان يقوم مملوكا بدون هذا الاثر ويقوم وبه الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة
يجب نصف عشر الدية وان كان ربع عشر فربع عشر وقال الكرخي ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة
فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه
اليد نصف الدية لان في كل اصبع عشر الدية على ما رويناه فكان في الخمس نصف الدية ولان في قطع
الاصابع تفويت جنس منفعة البطش وهو الموجب على ما مر فان قطعها مع الكف ففيه ايضا نصف الدية لقوله
عليه السلام وفي اليدين الدية وفي احداهما نصف الدية ولان الكف تبع للاصابع لان البطش بها وان
قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وهو رواية عن ابي يوسف
رحمه الله عليه وعنه ان ما زاد على اصابع اليد والرجل فهو تبع الى المنكب والى الفخذ لان الشرع اوجب
في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب فلا يزاد على تقدير الشرع ولهما ان اليد

وهي التي تجمع الجلد أي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي تصل إلى السمحاق وهي جلدة
رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة وهي التي توضح العظم أي تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم
والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله والآمة وهي التي تصل إلى أم الرأس وهو الذي فيه الدماغ
في الموضحة القصاص إذا كان عمدا لما روي أنه عليه السلام قضى بالقصاص في الموضحة ولأنه يمكن أن ينهي السكين
إلى العظم فيتساويان فيتحقق القصاص ولا قصاص في بقية الشجاج لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لأنه لا حد ينهي
السكين إليه ولأن فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه وهذه رواية عن أبي حنيفة رح وقال محمد في الأصل
وهو ظاهر الرواية يجب القصاص فيما قبل الموضحة لأنه يمكن اعتبار المساواة فيه إذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف
هلاك غالبا فيسبر غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء
القصاص وفيما دون الموضحة حكومة عدل لأنه ليس فيها أرش مقدر ولا يمكن إهداره فوجب اعتباره
بحكم العدل وهو مأثور عن إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وفي الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فإن
نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية لما روي في كتاب عمرو بن حزم أن النبي عليه السلام قال وفي الموضحة
خمس من الإبل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي الآمة ويروى في المأمومة ثلث الدية وقال عليه السلام
في الجائفة ثلث الدية وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثي الدية ولأنها إذا
نفذت نزلت منزلة جائفتين إحداهما من جانب البطن والأخرى من جانب الظهر وفي كل جائفة ثلث
الدية فلهذا وجب في النافذة ثلثا الدية وعن محمد رح أنه جعل المتلاحمة قبل الباضعة وقال هي التي يتلاحم فيها
الدم ويسود وما ذكرناه بديا مروي عن أبي يوسف رحمة الله عليه وهذا اختلاف عبارة لا يعود إلى

وهي حقيقة في العين وهذا لانه يفوت الجمال على الكمال وجنس المنفعة وهي منفعة دفع الاذى والقذى
عن العين اذ هو يندفع بالهدب واذا كان الواجب في الكل كل الدية وهي اربعة كان في احدها ربع الدية
وفي ثلثة ارباعها ويحتمل ان يكون مراده منبت الشعر والحكم فيه هكذا ولو قطع الجفون باهدابها ففيه دية
واحدة لان الكل كشيء واحد وصار كالمارن مع القصبة وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشر الدية
من الابل ولان في قطع الكل تفويت جنس المنفعة وفيه دية كاملة وهي عشر فتنقسم الدية عليها
والاصابع كلها سواء لاطلاق الحديث ولانها سواء في اصل المنفعة فلا تعتبر الزيادة فيه كاليمين مع الشمال
وكذا اصابع الرجلين لانه تفوت بقطع كلها منفعة المشي فتجب الدية كاملة ثم فيها عشر اصابع فتنقسم
الدية عليها اعشارا وفي كل اصبع فيها ثلثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان
ففي احدهما نصف دية الاصبع وهو نظير انقسام دية اليد على الاصابع وفي كل سن خمس من الابل لقول
النبي عليه السلام في حديث ابي موسى الاشعري وفي كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء
لاطلاق ما روينا ولما روي في بعض الروايات الاسنان كلها سواء ولان كلها في المنفعة سواء فلا يعتبر
التفاضل كالايدي والاصابع وهذا اذا كان خطأ فان كان عمدا ففيه القصاص وقد مر في الجنايات ومن
ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها لان الارش يتعلق بتفويت
جنس المنفعة فلا عبرة للصورة ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه تجب الدية لتفويت جنس المنفعة
وكذا لو احدبه لانه يفوت جمالا على الكمال وهو استواء القامة فلو زالت الحدوبة لا شيء عليه لزوالها
لا عن اثر والله اعلم   الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه
والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة

الواشي جمال الآدمي الا من علة خلقة يتكلف في ستره بخلاف شعر الصدر والساق لأنه لا يتعلق بهما الجمال وأما لحية
العبد فعن أبي حنيفة رحمه الله عليه يجب كمال القيمة والتخريج على الظاهر أن المقصود في العبد المنفعة بالا
لاستعمال دون الجمال بخلاف الحر وفي الشارب حكومة عدل هو الأصح لأنه تابع للحية فصار كبعض أطرافها
ولحية الكوسج إن كان على ذقنه شعرات معدودة فلا شيء في حلقه لأن وجوده يشينه ولا يزينه وإن كان أكثر
من ذلك فكان على الذقن والخد جميعا لكنه غير متصل ففيه كمال الدية لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال وهذا
كله إذا فسد المنبت فإن نبت حتى استوى كما كان لا يجب شيء لأنه لم يبق أثر الجناية ويؤدب على ار
تكابه ما لا يحل وإن نبتت بيضاء فعن أبي حنيفة رحمه الله عليه أنه لا يجب شيء في الحر لأنه يزيده جمالا وفي
العبد يجب حكومة العدل لأنه ينقص قيمته يجب حكومة عدل في الحر لأنه في غير أوانه يشينه ولا يزينه و
يستوي العمد والخطأ على هذا الجمهور وفي الحاجبين الدية وفي أحدهما نصف الدية وعند مالك والشافعي رح
يجب حكومة عدل ولنا قوله عليه السلام فيه في العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي
الشفتين الدية وفي الأذنين الدية وفي الأنثيين الدية كذا روي في حديث سعيد بن المسيب عن النبي
عليه السلام وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية لأن في تفويت الاثنين من هذه الأشياء تفويت
جنس المنفعة أو كمال الجمال فيجب كمال الدية وفي تفويت أحدهما تفويت النصف فيجب نصف الدية وفي ثديي
المرأة الدية لما فيه من تفويت جنس المنفعة وفي أحدهما نصف دية المرأة لما بينا بخلاف ثديي الرجل
حيث حكومة عدل لأنه ليس فيه تفويت جنس المنفعة والجمال وفي حلمتي المرأة الدية كاملة لفوات
جنس منفعة الإرضاع وإمساك اللبن وفي أحدهما نصفها لما بينا وفي أشفار العينين الدية وفي أحدها ربع
الدية قال شيخ الإسلام رحمه الله يحتمل أن مراده الأهداب مجازا كما ذكر محمد للمجاورة كالراوية للقربة

الذي كتبه رسول الله صلعم لعمرو بن حزم والاصل في الاطراف انه اذا فوت جنس منفعة على الكمال او ازال جمالا
مقصودا في الادمي على الكمال يجب كل الدية لاتلافه النفس من وجه ملحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للادمي
اصله قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية كلها في اللسان والانف وعلى هذا ينسحب فروع كثيرة فنقول
في الانف الدية لانه ازال الجمال على الكمال وهو مقصود وكذا اذا قطع المارن او الارنبة لما ذكرنا ولو قطع
المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة لانه عضو واحد وكذا اللسان لفوات منفعة مقصودة وهو
النطق وكذا في قطع بعضه اذا منع الكلام لتفويت منفعة مقصودة وان كانت الالة قائمة ولو قدر على
التكلم ببعض الحروف قيل يقسم على عدد الحروف وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان فبقدر
ما لا يقدر يجب وقيل ان قدر على اداء الاكثر تجب حكومة عدل لحصول الافهام مع الاختلال وان عجز
عن اداء الاكثر يجب كل الدية لان الظاهر انه لا يحصل منفعة الكلام وكذا الذكر لانه يفوت به منفعة الوطي
والايلاد واستمساك البول والرمي به ودفق الماء والايلاج الذي هو طريق الاعلاق عادة وكذا في الحشفة الدية
كاملة لان الحشفة اصل في منفعة الايلاج والدفق والقصبة كالتابع له وفي العقل اذا ذهب بالضرب
الدية لفوات منفعة الادراك اذ لا ينتفع بنفسه في معاشه ومعاده وكذا اذا ذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه
لان كل واحد منها منفعة مقصودة وقد روي ان عمر رضي الله عنه قضى باربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها
العقل والسمع والكلام والبصر وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية لانه يفوت به منفعة الجمال وفي شعر الراس
الدية لما قلنا وقال مالك وهو قول الشافعي رحمهما الله يجب فيهما حكومة عدل لان ذلك زيادة في الادمي ولهذا
يحلق شعر الراس كله واللحية بعضها في بعض البلاد وصار كشعر الصدر والساق ولهذا يجب في شعر العبد نقصان
ولنا ان اللحية في وقتها جمال وفي حلقها تفويته على الكمال فتجب الدية كاملة كما في الاذنين الشاخصتين وكذا شعر

انه قضى من دراهم كان وزنها ستة وقد كانت كذلك ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة

رحمه الله عليه وقالا منها ومن البقر مايتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مايتا حلة كل حلة ثوبان لان

عمر رضي الله عنه هكذا جعل على كل مال منها وله ان التقدير انما يستقيم بشيء معلوم المالية وهذه الاشياء مجهولة

المالية ولهذا لا يقدر بها ضمان والتقدير بالابل عرفنا بالآثار المشهورة عدمناها في غيرها وذكر في المعاقل انه

لو صالح على الزيادة على مايتي حلة او مايتي بقرة لا يجوز وهذه آية التقدير بذلك قيل هو قول الكل فيرتفع

الخلاف وقيل هو قولهما ودية المراة على النصف من دية الرجل وقد ورد هذا اللفظ موقوفا على

علي رضي الله عنه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي ما دون الثلث لا يتنصف وامامه فيه زيد بن

ثابت رضي الله عنه والحجة عليه ما رويناه بعمومه ولان حالها انقص من حال الرجل ومنفعتها اقل وقد ظهر

النقصان بالتنصيف في النفس فكذا في اطرافها واجزائها اعتبارا بها وبالثلث وما فوقه ودية

المسلم والذمي سواء وقال الشافعي رحمه الله عليه دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثماني مائة

درهم وقال مالك دية اليهودي والنصراني ستة آلاف درهم لقوله عليه السلام عقل الكافر نصف عقل المسلم

والكل عندنا اثنا عشر الفا وللشافعي ما روي ان النبي عليه السلام جعل دية النصراني واليهودي اربعة آلاف

درهم ودية المجوسي ثماني مائة درهم ولنا قوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وكذا قضى

ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وما رواه الشافعي رحمه الله عليه لم يعرف رواته ولم يذكر في كتب الحديث وما رويناه

اشهر مما رواه مالك فانه ظهر به عمل الصحابة رضي الله عنهم

الدية وقد ذكرناه وفي ذلك آن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية والاصل ما روى سعيد بن المسيب

رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية وهكذا هو في الكتاب

على القاتل. قد بيناه في اول الجنايات   والكفارة عتق رقبة مؤمنة لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد

فصيام شهرين متتابعين بهذا النص ولا يجزي فيه الاطعام لانه لم يرد به نص والمقادير تعرف بالتوقيف ولانه

جعل المذكور كل الواجب بحرف الفاء او لكونه كل المذكور على ما عرف ويجزيه رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم

والظاهر سلامة اطرافه ولا يجزيه ما في البطن لانه لم يعرف حياته ولا سلامته   وهو الكفارة في الخطأ لما تلونا

ودية عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون

بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقال محمد رحمه الله والشافعي رحمة الله عليه

ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها لقول النبي عليه السلام

الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها ولان دية شبه العمد اغلظ وذلك فيما قلنا عن عمر وزيد رضي الله

عنهما ثلثون حقة وثلثون جذعة ولان دية شبه العمد اغلظ وذلك فيما قلنا ولهما قوله عليه السلام في نفس

المؤمن مائة من الابل وما رواه غير ثابت لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في صفة التغليظ فان الابل

كان التوقيف فيه فان تقضي بالمدينة لان المرجع ما قلنا   وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة

على القاتل لما بينا من قبل والدية في الخطأ من الابل اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون و

عشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه واخذنا نحن والشافعي

به لروايته ان النبي عليه السلام قضى في قتيل قتل خطأ اخماسا على نحو ما قال ولان ما قلناه اخف فكان اليق

بحالة الخطأ لان الخاطي معذور غير ان عند الشافعي رحمه الله يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض والحجة عليه ما

ذكرنا   ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم وقال الشافعي رحمه الله من الورق اثنا عشر الفا لما

روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قضى بذلك في قتيل بعشرة الاف درهم وتاويله ما روي

انه قضى

وهو الرمي اذ لا فعل منه بعده فتعتبر حالة الرمي والمرمي فيها متقوم ولهذا تعتبر حالة الرمي في حق الحل حتى لا يحرم
بردة الرامي وكذا في حق التكفير حتى جاز بعد الجرح قبل الموت والفعل وان كان عمدا فالقود سقط للشبهة
فوجبت الدية ولو رمى اليه وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم فلا شي عليه في قولهم جميعا وكذا اذا رمى حربيا فاسلم
لان الرمي ما انعقد موجبا للضمان لعدم تقوم المحل فلا ينقلب موجبا بصيرورته متقوما بعد ذلك وان رمى عبدا فاعتقه مولاه
ثم وقع السهم به فعليه قيمته للمولى عند ابي حنيفة رح وقال محمد رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير
مرمي وقول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة رحمهما الله له ان العتق قاطع للسراية واذا انقطعت بقي مجرد الرمي وهو جناية
ينتقص بها قيمة المرمي اليه بالاضافة الى ما قبل الرمي فيجب ذلك ولهما انه يصير قاتلا من وقت الرمي لان
فعله الرمي وهو مملوك في هذه الحالة فيجب قيمته بخلاف القطع والجرح لانه اتلاف بعض المحل وانه يوجب
الضمان للمولى وبعد السراية لو وجب العبد يصير النهاية مخالفة للبداية اما الرمي قبل الاصابة ليس باتلاف
شي منه لانه لا اثر له في المحل وانما قلت الرغبات فيه فلا يجب به الضمان فلا يتخالف النهاية والبداية فيجب قيمته
للمولى وزفر يتخالف في وجوب القيمة نظرا الى حالة الاصابة فالحجة عليه ما حققناه ومن
قضي عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع احد الشهود ثم وقع به السهم فلا شي على الرامي لان المعتبر حالة الرمي وهو
مباح الدم فيها واذا رمى المجوسي صيدا ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يوكل وان رماه وهو مسلم ثم
تمجس والعياذ بالله اكل لان المعتبر حالة الرمي في حق الحل والحرمة اذ الرمي هو الذكاة فيعتبر الاهلية والسلب
عنده ولو رمى المحرم صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد فعليه الجزاء وان رمى حلال صيدا ثم احرم فلا شي
عليه لان الضمان انما يجب بالتعدي وهو متعد في حالة الاحرام وفي الاول هو محرم وقت الرمي وفي الثاني
حلال فلهذا افترقا والله اعلم

مغلظة على العاقلة

ضاربا ضرب صاحب فراش حتى مات دنا وبطل اذا شهدوا انه ضربه بشيء جارح واذا اختلف شاهدا القتل في الايام

او في البلاد او في الذي كان القتل به فهو باطل لان لا يكرر ونقل في زمان او مكان غير القتل في زمان آخر فالقتل

بالعصا غير القتل به فهو باطل لان القتل لا يعاد ولا يكرر والقتل في زمان او مكان غير القتل في زمان او مكان آخر وا

لقتل بالعصا غير القتل بالسلاح لان الثاني عمد والاول شبه العمد ويختلف احكامهما فكان على كل قتل شهادة

فرد وكذا اذا قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لا ادري باي شيء قتله فهو باطل لان المطلق يغاير المقيد

وان شهدا انه قتله وقالا لا ندري باي شيء قتله ففيه الدية استحسانا والقياس ان لا يقبل هذه الشهادة لانه

يختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به ووجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجهول

فيجب اقل موجبيه وهو الدية ولانه يحتمل اجمالهم في الشهادة على اجماله بالمشهود عليه سترا عليه او لو كذ

[illegible] في نفي العلم ظاهر [illegible] في اصلاح ذات البين [illegible] في معناه [illegible] الاختلاف بالشك فيجب

الدية في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا يلزم العاقلة واذا اقر رجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا

فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما [illegible] وقال

الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله والفرق ان الاقرار والشهادة [illegible] وجود كل القتل ووجوب

القصاص وقد حصل التكذيب في الاول [illegible] في الثانية من المشهود له [illegible] وتكذيب [illegible] المقر في

بعضه ما اقر به لا يبطل [illegible] يبطل شهادته اصلا لان

التفسيق [illegible] صحة الاقرار والله اعلم

واذا قتل [illegible] وقال الامام [illegible]

[illegible]

وهو

ان القصاص طريقه الوراثة كالدين وهذا لانه عوض نفسه فيكون الملك فيه لمن له الملك في العوض كما في الدية
ولهذا لو انقلب مالا يكون للميت ولهذا يسقط بعفوه بعد الجرح قبل الموت فينتصب احد الورثة خصما عن
الباقين وله ان القصاص طريقه طريق الخلافة دون الوراثة الا ترى انه يثبت بعد الموت والميت ليس من اهله
بخلاف الدين والدية لانه من اهل الملك في الاموال كما اذا نصب شبكة وتعلق بها صيد بعد موته فانه يملكه فاذا
كان طريقه الاثبات ابتداء لا ينتصب احدهم خصما عن الباقين فيعيد البينة بعد حضوره وان كان اقام القاتل
البينة ان الغائب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص لانه ادعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص
الى مال ولا يمكن اثباته على الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب وكذلك عبد بين رجلين
قتل عمدا واحد الرجلين غائب فهو على هذا لما بيناه فان كان الاولياء ثلاثة فشهد اثنان منهم على الآخر انه قد
عفا فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما لانهما يجران بشهادتهما الى انفسهما مغنما وهو انقلاب القود مالا فان صدقهما القاتل فالدية بينهم اثلاثا معناه اذا
صدقهما وحده لانه لما صدقهما فقد اقر بثلثي الدية لهما فصح اقراره الا انه يدعي سقوط حق المشهود عليه وهو
ينكر فلا يصدق في حق نصيبه وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية ومعناه اذا كذبهما القاتل ايضا
وهذا لانهما اقرا على انفسهما بسقوط القصاص فقبل وادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل الا بحجة وينقلب
نصيب المشهود عليه مالا لان دعواهما العفو عليه وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حق المشهود
عليه لان سقوط القود مضاف اليهما وان صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية للمشهود عليه لاقراره
له بذلك وفي الجامع الصغير ان هذا الثلث للشاهدين لا للمشهود عليه وهو الاصح واذا شهد الشهود انه
ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود اذا كان عمدا لان الثابت بالشهادة كالثابت معاينة
وفي ذلك القصاص على ما بيناه والشهادة على قتل العمد يتحقق على هذا الوجه لان الموت بسبب الضرب انما يعرف اذا

ان يجب القصاص على ما بيناه واذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية تقع المقاصة اذا كانا على السواء وان كان في
الدية فضل ترده على الورثة وان كان في المهر فضل ترده الورثة عليها وان كان القطع خطأ يكون هذا تزوجا على
ارش اليد واذا سرى الى النفس تبين انه لا ارش لليد وان المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها
على ما في اليد ولا شيء فيها ولا يتقاصان لان الدية تجب على العاقلة في الخطأ والمهر لها ولو تزوجها على
اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها لان هذا تزوج على القصاص
وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا فيجب مهر المثل على ما بيناه وصار كما اذا تزوجها على خمر او خنزير ولا شيء عليها لانه لما تزوج
على القصاص وهو واقف رضي بسقوطه بجهة المهر فيسقط اصلا كما اذا اسقط القصاص بشرط ان يصير مالا
فانه يسقط اصلا وان كان خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية لان هذا تزوج
على مهر المثل الذي ... محاباة فيكون وصية ويرفع عن العاقلة لانهم يتحملون عنها فمن المحال ان ترجع عليهم بموجب
جنايتها وهذه الزيادة وصية لهم لانهم من اهل الوصية لما انهم ليسوا بقتلة فان كانت تخرج من الثلث سقط
وان لم تخرج يسقط ثلثه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كذلك الجواب فيما اذا تزوجها على اليد لان
العفو عن اليد عفو عما يحدث منه عندهما فاتفق جوابهما في الفصلين ومن قطعت يده فاقتص له من
اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه لانه تبين ان الجناية كانت قتل عمد وحق المقتص له القود واستيفاء القطع
لا يوجب سقوط القود كما اذا استوفى طرف من عليه القود وعن ابي يوسف انه يسقط حقه في القصاص لانه
لما اقدم على القطع ظنا منه ان حقه فيه وبعد السراية تبين انه في القود فلم يكن مبرئا عنه بدون العلم
ومن قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا وقد قضي له بالقصاص او لم يقض فعلى قاطع اليد دية اليد عند ابي حنيفة
وقالا لا شيء عليه لانه استوفى حقه فلا يضمنه وهذا لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائها ولهذا لو لم

ان عمدا فهو من جميع المال وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس ايضا وعلى هذا
الاختلاف اذا عفا عن الشجة ثم سرى الى النفس ومات لهما ان العفو عن القطع عفو عن موجبه وموجب القطع لو
اقتصر او القتل اذا سرى فكان العفو عنه عفوا عن احد موجبيه ايهما كان ولان اسم القطع يتناول الساري والمقتصر فيكون
العفو عن القطع عفوا عن نوعيه وصار كما اذا عفا عن الجناية فانه يتناول الجناية السارية والمقتصرة كذا هذا وله
ان سبب الضمان قد تحقق وهو نفس معصوم متقوم والعفو لم يتناوله بصريحه لانه عفا عن القطع وهو غير القتل
وبالسراية تبين ان الواقع قتل وحقه فيه ونحن نوجب ضمانه وكان ينبغي ان يجب القصاص وهو القياس لانه
الموجب للعمد الا ان في الاستحسان تجب الدية لان صورة العفو اورثت شبهة وهي دارئة للقود ولا نسلم ان الساري
قتل من الابتداء وكذا لا موجب له من حيث كونه قطعا فلا يتناوله العفو عن الجناية لانه اسم جنس وبخلاف
العفو عن الشجة وما يحدث منها لانه صريح في العفو عن السراية والقتل ولو كان القطع خطأ فقد
اجري مجرى العمد في هذه الوجوه وفاقا وخلافا الا انه اذا كان خطأ فهو من الثلث وان كان عمدا
فهو من جميع المال لان موجب العمد القود ولم يتعلق به حق الورثة لما انه ليس بمال فصار كما اذا اوصى با
عارة ارضه اما الخطأ فموجبه المال وحق الورثة يتعلق به فيعتبر من الثلث واذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها
على يده ثم مات فلها مهر مثلها وعلى عاقلتها الدية ان كان خطأ وان كان عمدا ففي مالها وهذا عند ابي حنيفة
لان العفو عن اليد اذا لم يكن عفوا عما يحدث منه عنده فالتزوج على اليد لا يكون تزوجا على ما يحدث منه
ثم القطع اذا كان عمدا يكون هذا تزوجا على القصاص في الطرف وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا لا سيما على تقدير
السقوط فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها لان التزوج وان كان يتضمن العفو على ما بينا لكن عن القصاص
في الطرف في هذه الصورة واذا سرى تبين انه قتل النفس ولم يتناوله العفو فتجب الدية في مالها لانه عمد والقياس

ان يجب

أو قطع يده خطأ فبرأت

فبرأت يده ثم قتله خطأ أو قطع يده عمدا فبرأت يده ثم قتله عمدا فإنه يؤخذ بالأمرين جميعا والأصل فيه أن الجمع بين
الجراحات واجب ما أمكن تتميما للأول لأن القتل في الأعم يقع بضربات متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض
الحرج إلا أن لا يمكن الجمع فيعطى كل واحد حكم نفسه وقد تعذر الجمع في هذه الفصول في الأولين لاختلاف حكم الفعلين
وفي الآخرين لتخلل البرء وهو قاطع للسراية حتى لو لم يتخلل وقد تجانسا بأن كانا خطأين يجمع بالإجماع لإمكان الجمع
واكتفي بدية واحدة وإن كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده فإن شاء الإمام قال اقطعوه ثم اقتلوه وإن شاء
قال اقتلوه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يقتل ولا تقطع يده لأن الجمع ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء فيجمع
بينهما ولأبي حنيفة أن الجمع متعذر إما للاختلاف بين الفعلين هذين لأن الموجب هو القود وهو يعتمد المساواة في الفعل
وذلك بأن يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو متعذر أو لأن الحز يقطع إضافة السراية إلى القطع حتى لو
صدر من شخصين يجب القود على الحاز فصار كتخلل البرء بخلاف ما إذا قطع وسرى لأن الفعل واحد وبخلاف ما
إذا كانا خطأين لأن الموجب الدية وهو بدل النفس من غير اعتبار المساواة ولأن أرش اليد إنما يجب عند استحكام أثر
الفعل وذلك بالحز القاطع للسراية فيجتمع ضمان الكل وضمان الجزء في حالة واحدة ولا يجتمعان أما القتل و
القطع قصاصان يجتمعان ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ منها من تسعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة لأنه
لما برأ منها لا تبقى معتبرة في حق الأرش وإن بقيت معتبرة في حق التعزير فبقي الاعتبار للعشرة وكذلك كل جراحة اندملت
ولم يبق لها أثر على أصل أبي حنيفة رحمه الله وعن أبي يوسف رحمه الله في مثله حكومة عدل وعن محمد رحمه الله أنه تجب أجرة
الطبيب وإن ضرب رجلا مائة سوط وجرحته وبقي له أثر تجب حكومة العدل لبقاء الأثر والأرش إنما يجب باعتبار
الأثر في النفس ومن قطع يد رجل فعفا المقطوع يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في
ماله وإن عفا عن القطع وما يحدث منه ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس ثم إن كان خطأ فهو من الثلث وإن

يده حتى انقطعت له الاعتبار بالانفس والايدي تابعة لها فاخذت بحكمها بينهما بجامع الزجر ولنا ان كل
واحد منهما قاطع بعض اليد لان الانقطاع حصل باعتماديهما والمحل متجزي فيضاف الى كل واحد البعض فلا
مماثلة بخلاف النفس لان الازهاق لا يتجزى ولان القتل بطريق الاجتماع غالب حذار الغوث والاجتماع على
قطع اليد من المفصل في حيز الندرة لافتقاره الى مقدمات بطيئة فيلحقه الغوث . وعليهما نصف الدية
دية اليد الواحدة وان قطع واحد يمين رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية
يقتسمانه نصفين سواء قطعهما معا او على التعاقب وقال الشافعي في التعاقب يقطع بالاول وفي القران [illegible] لان
استحقها الاول فلا يثبت الاستحقاق فيها للثاني كالرهن بعد الرهن وفي القران اليد الواحدة لا تفي بالحقين
فترجح بالقرعة ولنا انهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في حكمه كالغريمين في التركة والقصاص ملك
الفعل يثبت مع المنافي فلا يظهر الا في حق الاستيفاء اما المحل فخلو عنه فلا يمنع ثبوت الثانية بخلاف الرهن
لان الحق ثابت في المحل وصار كما اذا قطع العبد يمينهما على التعاقب يستحق رقبته لهما وان حضر واحد منهما فقطع
يده فللآخر عليه نصف الدية لان للحاضر ان يستوفي لثبوت حقه وتردد حق الغائب [illegible]
الاستيفاء فيتعين حق الآخر في الدية لانه اوفى به حقا مستحقا واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود وقال زفر
رحمه الله عليه لا يصح اقراره لانه يلاقي حق المولى بالابطال فصار كما اذا اقر بالمال ولنا انه غير متهم فيه لانه مضر به فيقبل
ولان العبد مبقي على اصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية حتى لا يصح اقرار المولى عليه بالحد والقصاص وبطلان
حق المولى بطريق الضمن فلا يبالي به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص
للاول والدية للثاني على عاقلته لان الاول عمد والثاني احد نوعي الخطأ كأنه رمى الى صيد فاصاب آدميا والفعل
متعدد [illegible] ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا [illegible]

فبرأ

القتل والمقتول وههنا واحد لاحادهما واذا سقط القصاص ينقلب نصيب الباقين مالا لانه امتنع لمعنى راجع
الى القاتل لانه لو بقي القصاص مع عفو البعض فاما ان يستوفى بتمامه ولا سبيل اليه لسقوط حق البعض او يستوفى
البعض الذي لم يسقط ولا سبيل اليه لانه محل لا يتجزى وهو معنى يرجع الى القاتل وليس للعافي شيء
من المال لانه اسقط حقه بفعله ورضاه ثم يجب ما يجب من المال في ثلاث سنين وقال زفر رح في سنتين فيما اذا
كان بين شريكين فعفا احدهما لان الواجب نصف الدية فيعتبر بما اذا قطعت يده خطأ ولنا ان هذا
بعض بدل الدم وكله مؤجل الى ثلث سنين فكذلك بعضه والواجب في اليد كل بدل الطرف وهو في
سنتين في الشرع ويجب في ماله لانه عمد واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم لقول عمر رضي الله عنه
لو تمالى عليه اهل صنعاء لقتلتهم ولان القتل بطريق التغالب غالب والقصاص مزجرة للسفهاء فيجب
تحقيقا لحكمة الاحياء واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان
حضر واحد قتل له وسقط حق الباقين في القصاص وقال الشافعي رح يقتل بالاول منهم ويجب للباقين المال
وان اجتمعوا ولم يعرف الاول قتل لهم وقسمت الديات بينهم وقيل يقرع بينهم فيقتل لمن خرجت قرعته له
ان الموجود قتلات والذي في حقه قتل واحد فلا تماثل وهو القياس في الفصل الاول الا انه عرف بالشرع ولنا
ان كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال فجاء التماثل اصله الفصل الاول واذا لم يكن كذلك وجب القصاص
ولانه وجد من كل واحد منهم جرح لا يتجزى [illegible] قصاص مشروع مع المنافي لتحقيق الاحياء وقد حصل بقتل
فاكتفى به [illegible] ومن وجب عليه القصاص اذا مات سقط القصاص لفوات محل الاستيفاء فاشبه موت العبد
العبد الجاني ويتأتى فيه خلاف الشافعي رح اذ الواجب احدهما عنده واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد
منهما وعليهما نصف الدية وقال الشافعي رحمه الله عليه تقطع يداهما والغرض اذا اخذا سكينا وامراه على

البعض لا يعلم مقداره بخلاف الاذن اذا قطع كله او بعضه لانه لا ينقبض ولا ينبسط وله حد يعرف فيمكن اعتبار المساواة
والشفة اذا استقصاها في القطع يجب القصاص لامكان اعتبار المساواة بخلاف ما اذا قطع بعضها لانه يتعذر
اعتبارها [illegible] القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان
او كثيرا لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الآية على ما قيل نزلت في الصلح ولقوله عليه السلام من قتل له قتيل
الحديث والمراد والله اعلم الاخذ بالرضا على ما بيناه وهو الصلح بعينه ولانه حق ثابت للورثة يجري فيه الاسقاط
عفوا فكذا تعويضا لاشتماله على احسان الاولياء واحياء القاتل فيجوز بالتراضي والقليل والكثير فيه سواء لانه
ليس فيه نص مقدر فيفوض الى اصطلاحهما كالخلع وغيره فان لم يذكروا حالا ولا مؤجلا فهو حال لانه مال واجب
بالعقد والاصل في امثاله الحلول نحو المهر والثمن بخلاف الدية لانها ما وجبت بالعقد فان كان القاتل حرا و
عبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح عن دمهما بالف درهم ففعل فالالف على الحر والمولى نصفان لان عقد
اضيف اليهما واذا عفا احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان
لهم نصيبهم من الدية واصل هذا ان القصاص حق جميع الورثة وكذا الدية خلافا لمالك والشافعي [illegible]
رحمهما الله في الزوجين لهما ان الوراثة خلافة وهي بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت ولنا انه صلى الله
عليه وسلم امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم ولانه حق يجري فيه الارث حتى ان من
قتل وله ابنان فمات احدهما عن ابن كان القصاص بين عمه وبين ابن اخيه فيثبت لسائر الورثة والزوجية
يبقى حكما بعد الموت في حق الارث او يثبت بعد الموت مستندا الى سببه وهو الجرح واذا ثبت للجميع فكل منهم يتمكن
من الاستيفاء والاسقاط عفوا وصلحا ومن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقين
فيه لانه لا يتجزى بخلاف ما اذا قتل رجلين وعفا احد الوليين لان الواجب قصاصان من غير شبهة لاختلاف

القتل

بالانفس لكونها تابعة لها ولان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فينعدم التماثل بالتفاوت بالقيمة وهو معلوم قطعا
بتقويم الشرع فامكن اعتباره بخلاف التفاوت في البطش لانه لا ضابط له فاعتبر اصله وبخلاف الانفس لان المتعلق
ازهاق الروح ولا تفاوت فيه ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر للتساوي بينهما في الارش وقطع يد رجل
من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرا منها فلا قصاص عليه لانه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه اذ الاول كسر العظم
ولا ضابط فيه وكذا البرء نادر فيفضي الثاني الى الهلاك ظاهرا واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع فالمقطوع اليد بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا لان الاستيفاء
الحق كملا متعذر فله ان يتجوز بدون حقه وله ان يعدل الى العوض كالمثلي اذا انصرم عن ايدي الناس بعد الاتلاف
ثم اذا استوفاها ناقصا فقد رضي به فيسقط حقه كما اذا رضي بالردي مكان الجيد ولو سقطت المؤفة قبل اختيار
المجني عليه او قطعت ظلما فلا شيء له عندنا لان حقه متعين في القصاص وانما ينتقل الى المال باختياره فيسقط
بفواته بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قصاص او سرقة حيث يجب عليه الارش لانه اوفى به حقا مستحقا فصارت
سالمة له معنى وان شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار
ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش لان الشجة موجبة لكونها شينة فيزداد
الشين بزيادتها وفي استيفائه ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل ولا يلحقه من الشين باستيفائه قدر ما لحق المشجوج
فينتقص فيخير كما في الشلاء والصحيحة وفي عكسه يخير ايضا لانه يتعذر الاستيفاء كملا للتعدي الى غير حقه
وكذا اذا كانت الشجة في طول الراس وهي تاخذ من جبهته الى قفاه ولا تبلغ الى قفا الشاج فهو بالخيار لان المعنى
لا يختلف ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر وعن ابي يوسف اذا قطع من اصله يجب لانه يمكن اعتبار المساواة
الا ان يقطع الحشفة لان موضع القطع معلوم كالمفصل ولو قطع بعض الحشفة او بعض الذكر فلا قصاص لانه

في المصر نهارا ثم قتله الآمر فعلى القاتل القصاص ومعناه اذا امره فانصرف لانه خرج عن ان يكون محاربا بالانصراف

فعادت عصمته ومن دخل على غيره ليلا واخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه لقوله عليه السلام قاتل

دون مالك ولانه يباح له القتل دفعا في الابتداء فكذا استردادا في الانتهاء ومعنى المسألة اذا كان لا يتمكن من

الاسترداد الا بالقتل والله [illegible]

فصل فيما دون النفس ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده

وان كانت يده اكبر من يد المقطوع لقوله تعالى والجروح قصاص وهو ينبئ عن المماثلة فكل ما امكن

رعايتها فيه يجب القصاص وما لا فلا وقد امكن في القطع من المفصل فاعتبر ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لان منفعة

لا تختلف بذلك وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن لامكان رعاية المماثلة ومن ضرب عين رجل فقلعها

لا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع فان كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص لامكان المماثلة

على ما قال في الكتاب تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوؤها وهو

مأثور عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وفي السن القصاص لقوله تعالى والسن بالسن وان كان سن

من يقتص منه اكبر من سن الآخر لان منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر وفي كل شجة تتحقق فيها المماثلة

القصاص لما تلونا ولا قصاص في عظم الا في السن وهذا اللفظ مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وقال

عليه السلام لا قصاص في العظم والمراد غير السن ولان اعتبار المماثلة في غير السن متعذر لاحتمال الزيادة

والنقصان بخلاف السن لانه يبرد بالمبرد ولو قلع من اصله يقلع الثاني فيتماثلان وليس فيما دون النفس شبه عمد

انما هو عمد او خطأ لان شبه العمد يعود الى الآلة والقتل هو الذي يختلف باختلافها دون ما دون النفس

لانه لا يختلف اتلافه باختلاف الآلة فلم يبق الا العمد والخطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس

ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين خلافا للشافعي في جميع ذلك الا في الحر يقطع طرف العبد هو يعتبر الاطراف بالانفس

القلع

بالانفس

حتى يوتم عليه وفي النوادر ان عند ابي حنيفة ومحمد لا يغسل ويصلى عليه وعند ابي يوسف لا يغسل ويصلى
عليه وفي شرح سير الكبير ذكر في الصلوة عليه اختلاف المشايخ على ما ذكرنا في كتاب التجنيس والمزيد فلم يكن
هدرا مطلقا وكان جنسا آخر وفعل الاجنبي معتبر في الدنيا والآخرة فصار ثلاثة اجناس فكان
النفس تلفت بثلثة افعال فيكون التالف بفعل كل واحد ثلثه فيجب عليه ثلث الدية
شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد اطل دمه ولانه
باغي فسقط عصمته ببغيه ولانه تعين طريقا لدفع القتل عن نفسه فله قتله وقوله فعليهم وقول محمد في
اصل الجامع الصغير فحق على المسلمين ان يقتلوه اشارة الى الوجوب والمعنى وجوب دفع الضرر وفي الجامع
الصغير ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في طريق في غير مصر
فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه لما بينا وهذا لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا
الصغيرة وان كان يلبث ولكن في الليل لا يلحقه الغوث فيضطر الى دفعه فكذا في النهار في غير المصر في الطريق
لا يلحقه الغوث فاذا قتله كان دمه هدرا قالوا فان كان عصا لا تلبث يحتمل ان يكون مثل السلاح عندهما
وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله وقال الشافعي لا شيء عليه وعلى
هذا الخلاف الصبي والدابة وعن ابي يوسف انه يجب الضمان في الدابة ولا يجب في الصبي والمجنون للشافعي
انه قتله دفعا عن نفسه فيعتبر بالبالغ الشاهر ولانه يصير محمولا على قتله بفعله فاشبه المكره ولابي يوسف
ان عصمتهما لحقهما وعصمة الدابة لحق مالكها فكان فعلهما مسقطا للعصمة دون فعل الدابة ولنا انه قتل شخصا معصوما
او اتلف مالا معصوما حقا للمالك وفعل الدابة لا يصلح مسقطا وكذا فعلهما وان كانت عصمتهما حقهما لعدم
اختيار صحيح ولهذا لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر فتجب الدية ومن شهر على غيره سلاحا

ويروى شبه العمد الحديث ولان فيه شبهة عدم العمدية لان الموالات قد يستعمل للتاديب او لعله اعتراه القصد في
خلال الضربات فيعري اول الفعل عنه وعساه اصاب المقتل والشبهة دارئة للقود فوجبت الدية ومن غرق صبيا
او بالغا في البحر فلا قصاص عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقتص منه وهو قول الشافعي رح غير ان عنده
يستوفي حزا وعندهما يعرض كما بينا من قبل لهم قوله عليه السلام من غرق غرقناه ولان الالة قاتلة فاستعمالها
امارة العمدية ولا مراء في العصمة وله قوله عليه السلام الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه
وفي كل خطأ ارش ولان الالة غير معدة للقتل ولا مستعملة فيه لتعذر استعماله فتمكنت شبهة عدم العمدية ولان
القصاص ينبئ عن المماثلة ومنه يقال اقتص اثره ومنه المقصة للجلمين ولا تكافؤ بين الغرق والحرق لقصور الاول
عن تخريب الظاهر وكذا لا يتماثلان في حكمة الزجر لان في حكمه القتل بالسلاح غالب وبالمثقل نادر ولو
رواه غيره فهو محمول على السياسة وقد اومت اليه اضافته الى نفسه فيه واذا امتنع القصاص وجبت
الدية وهي على العاقلة وقد ذكرناه واختلاف الروايتين في الكفارة ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب
فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر فاضيف اليه واذا التقى الصفان
من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة لان هذا احد نوعي الخطأ
على ما بيناه والخطأ بنوعيه لا يوجب القود ويوجب الكفارة وكذا الدية على ما نطق به نص الكتاب ولما اختلفت
سيوف المسلمين على اليمان ابي حذيفة رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية قالوا انما تجب الدية
اذا كانوا مختلطين فان كان في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم قال عليه السلام من كثر سواد
قوم فهو منهم ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية لان
فعل الاسد والحية جنس واحد لكونه هدرا في الدنيا والاخرة وفعله بنفسه هدر في الدنيا معتبر في الاخرة

حتى

وفي كتاب الصلح ان الوصي لا يملك الصلح لانه تصرف في النفس بالاعتياض عنه فينزل منزلة الاستيفاء والوجه المذكور
ههنا ان المقصود من الصلح المال وانه يجب بعقد الاب بخلاف القصاص لان المقصود التشفي وهو مختص بالاب ولا
يملك العفو لان الاب لا يملكه لما فيه من الابطال فهو اولى قالوا القياس ان لا يملك الوصي الاستيفاء في الطرف كما
لا يملك في النفس لان المقصود متحد وهو التشفي وفي الاستحسان يملكه لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فانها خلقت وقاية
الانفس كالمال على ما عرف فكان استيفاؤه بمنزلة التصرف في المال والصبي بمنزلة الاب ... والصحيح الا ترى ان من
قتل ولا ولي له يستوفيه السلطان والقاضي بمنزلته قال: وان قتل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل عند ابي
حنيفة رحمة الله عليه وقالا ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار لان القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء البعض
لعدم التجزي وفي استيفائهم الكل ابطال حق الصغار فيؤخر الى ادراكهم كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب
او كان بين المولين وله انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة واحتمال العفو من الصغير منقطع
فيثبت لكل واحد منهم كملا كما في ولاية الانكاح بخلاف الكبيرين لان احتمال العفو من الغائب ثابت ومسئلة
المولين ممنوعة ومن ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه بالحديد قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية قال
رضي الله عنه وهذا اذا اصابه بحد الحديد لوجود الجرح فكمل السبب وان اصابه بظهر الحديد فعندهما
يجب وهو رواية عن ابي حنيفة اعتبارا للآلة وهو الحديد وعنه انما يجب اذا جرح وهو الصحيح على ما بيناه
ان شاء الله تعالى وعلى هذا الضرب بسنجات الميزان واما اذا ضربه بالعود فانما تجب الدية لوجود قتل النفس
المعصومة وامتناع القصاص حتى لا يهدر الدم ثم قيل هو بمنزلة العصا الكبيرة فيكون قتلا بالمثقل وفيه خلاف
ابي حنيفة رح على ما نبينه ان شاء الله تعالى وقيل هو بمنزلة السوط وفيه خلاف الشافعي رحمة الله عليه وهي مسئلة الموالاة
له ان الموالاة في الضربات الى ان مات دليل العمدية فيتحقق الموجب ولنا ما روينا الا ان قتيل خطأ العمد

الابوة ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وقال الشافعي رحمة الله عليه يفعل به مثل ما فعل ان كان فعلا مشروعا

فان مات والا تحز رقبته لان مبنى القصاص على المساواة ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف والمراد به السلاح

ولان فيما ذهب اليه استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيتحرز عنه كما في كسر العظم واذا قتل

المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى وترك وفاء فله القصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما

وقال محمد رح [illegible] في هذا قصاصا لانه اشتبه سبب الاستيفاء فانه الولاء ان مات حرا والملك ان مات عبدا

وصار كمن قال لغيره بعتني هذه الجارية بكذا وقال المولى زوجتها منك لا يحل له وطؤها لاختلاف السبب كذا هذا

ولهما ان حق الاستيفاء للمولى بيقين على التقديرين وهو معلوم والحكم متحد واختلاف السبب لا يفضي الى المنازعة

ولا الى اختلاف حكم فلا يبالى به بخلاف تلك المسألة لان حكم ملك اليمين يغاير حكم ملك النكاح ولو ترك وفاء وله وارث غير

المولى فلا قصاص وان اجتمعوا مع المولى لانه اشتبه من له الحق لانه للمولى ان مات عبدا وللوارث ان مات حرا

اذ ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في موته على نعت الحرية او الرق بخلاف الاولى لان المولى متعين فيه وان لم

يترك وفاء وله ورثة احرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا لانه مات عبدا بلا ريب لانفساخ الكتابة [illegible]

معتق البعض اذا قتل ولم يترك وفاء [illegible] في البعض [illegible] بالعجز [illegible] ثم يجب القصاص

ليجتمع الراهن والمرتهن لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما

ليسقط حق المرتهن برضاه [illegible] واذا قتل ولي المعتوه فلابيه ان يقتل لانه من الولاية على النفس شرع لامر راجع اليها

وهو تشفي الصدور فيليه كالانكاح وله ان يصالح لانه انظر في حق المعتوه وليس له ان يعفو لان فيه ابطاله [illegible] وكذلك

ان قطعت يد المعتوه عمدا لما ذكرنا والوصي بمنزلة الاب في جميع ذلك الا انه لا يقتل لانه ليس له ولاية على نفسه وهذا

من قبيله ويندرج تحت [illegible] والقياس ان لا يملك الصلح عن النفس [illegible] القصاص في الطرف لانه لم يثبت [illegible]

قوله [illegible]

بالعبد للعمومات وقال الشافعي رح لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ومن ضرورة هذه المقابلة

أن لا يقتل الحر بالعبد ولأن مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بين المالك والمملوك ولهذا لا يقطع طرف الحر به

بخلاف العبد بالعبد لأنهما يتساويان وبخلاف العبد يقتل بالحر لأنه تفاوت إلى النقصان ولنا أن القصاص

يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين أو بالدار ويستويان فيهما وجريان القصاص بين العبدين بانتفاء شبهة

الإباحة والنص تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه ويقتل المسلم بالذمي خلافا [illegible] له قوله عليه

السلام لا يقتل مؤمن بكافر ولأنه لا مساواة وقت الجنايات وكذا الكفر مبيح فيورث الشبهة ولنا ما روي

أن النبي عليه السلام قتل مسلما بذمي ولأن المساواة في العصمة ثابتة نظرا إلى التكليف أو الدار والمبيح كفر

المحارب دون المسالم والقتل بمثله يؤذن بانتفاء الشبهة والمراد بما روي الحربي لسياقه ولا ذو عهد في عهده والعطف

للمغايرة ولا يقتل المسلم بالمستأمن لأنه غير محقون الدم على التأبيد وكذا كفره باعث على الحراب لأنه على قصد الرجوع

ويقتل استحسانا لقيام المبيح ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن وبناقص الأطراف

وبالمجنون للعمومات ولأن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص وظهور التقاتل والتغالب

ولا يقتل الرجل بابنه لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده وهو بإطلاقه حجة على مالك رحمه الله في قوله يقاد

إذا ذبحه ذبحا ولأنه سبب لإحيائه فمن المحال أن يستحق له إفناؤه ولهذا لا يجوز له قتله وإن وجده في صف الأعداء

مقاتلا أو زانيا وهو محصن والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه والجد من قبل الرجال والنساء وإن

علا في هذا بمنزلة الأب وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب أو الأم قربت أو بعدت لما بينا ويقتل الولد بالوالد لعدم المسقط

ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص

ولا ولده عليه وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه لأن القصاص لا يتجزى ومن ورث قصاصا على أبيه سقط

ذلك المأثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية وقد نطق به غير واحد من السنة وعليه
انعقد اجماع الامة والقود لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الا انه تقيد بوصف العمدية لقوله عليه
السلام العمد قود اي موجبه ولان الجناية بها تتكامل وحكمة الزجر عليها تتوفر والعقوبة المتناهية لا شرع لها
بدون ذلك الا ان يعفوا الاولياء او يصالحوا لان الحق لهم ثم هو واجب عينا وليس للولي اخذ الدية الا برضاء القا[تل]
وهو احد قولي الشافعي رح الا ان له حق العدول الى المال من غير مرضاة القاتل لانه تعين مد[فعا للهلاك] فيجوز بدون
رضاه وفي قول الواجب احدهما لا بعينه ويتعين باختياره لان حق العبد شرع جابرا وفي كل واحد نوع جبر فيتخير
ولنا ما تلونا من الكتاب ورويناه من السنة ولان المال لا يصلح موجبا لعدم المماثلة والقصاص يصلح للتماثل وفيه
مصلحة الاحياء زجرا وجبرا فيتعين وفي الخطاء وجوب المال ضرورة صون الدم عن الاهدار ولا يتيقن بعدم قصد
الولي بعد اخذ المال فلا يتعين مدفعا للهلاك ولا كفارة فيه عندنا وعند الشافعي رح تجب لان الحاجة الى التكفير
في العمد امس منها اليه في الخطاء فكان ادعى الى ايجابها ولنا انه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط
بمثلها ولان الكفارة من المقادير وتعينها في الشرع لدفع الادنى لا يعينها لدفع الاعلى ومن حكمه حرمان الميراث
لقوله عليه السلام لا ميراث لقاتل وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري
مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الشافعي رح اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة
فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا لانه يتقاصر معنى العمدية باستعمال آلة صغيرة لا يقتل بها غالبا
يقصد به غيره كالتأديب ونحوه فكان شبه العمد ولا يتقاصر باستعمال آلة لا تلبث اذ لا يقصد به الا القتل كالسيف فكان
عمدا موجبا للقود وله قوله عليه السلام الا ان قتيل خطاء العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل ولان الآلة
غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه اذ لا يمكن استعمالها على غرة من المقصود قتله وبه يحصل القتل غالبا

كالتاديب

الا لحاق باصل العقد للحاجة والامكان ولهما وهو القياس ان الزيادة في الدين يوجب الشيوع في الرهن وهو غير مشروع

عندنا والزيادة في الرهن يوجب الشيوع في الدين وهو غير مانع من صحة الرهن الا ترى انه لو رهن عبدا بخمسمائة

من الدين جاز وهذا شيوع في الدين والالتحاق باصل العقد غير ممكن في طرف الدين لانه غير معقود عليه

ولا معقود به بل وجوبه سابق على الرهن وكذا يبقى بعد انفساخه والالتحاق باصل العقد في بدلي العقد

بخلاف البيع لان الثمن بدل يجب بالعقد ثم اذا صحت الزيادة في الرهن ويسمى [illegible] ادة قسم الدين

الدين على قيمة الاول يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها

خمسمائة وقيمة الاول يوم القبض الفا والدين الف يقسم الدين اثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الاول

ثلثا الدين رعاية اعتبار القيمة [illegible] وفي الاعتبار وهذا لان الضمان في كل واحد منهما يثبت بالقبض

فتعتبر قيمة كل واحد منهما وقت القبض واذا ولدت المرهونة ولدا ثم ان الراهن زاد مع الولد عبدا وقيمة كل واحد

[illegible] فالعبد رهن مع الولد خاصة يقسم ما في الولد عليه وعلى العبد الزيادة لانه جعل زيادة مع الولد

دون الام ولو كانت الزيادة مع الام يقسم الدين على قيمة الام يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض

فما اصاب الام قسم عليها وعلى ولدها لان الزيادة دخلت على الام [illegible] فان رهن عبدا يساوي الفا

بالف ثم اعطاه عبدا آخر قيمته الف مكان الاول فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن امين في الآخر

حتى يجعله رهنا مكان الاول لان الاول انما دخل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان

الا بنقض القبض ما دام الدين باقيا واذا بقي الاول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لانهما رضيا بدخول

احدهما فيه لا بدخولهما فاذا رد الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل يشترط تجديد القبض لان يد المرتهن على

الثاني يد امانة ويد الرهن يد استيفاء وضمان فلا ينوب عنه كمن له على آخر جياد فاستوفى زيوفا ظنها جيادا

بقدر نصف الفداء وكان العبد رهنا بما بقي لان الفداء في النصف عليه ولو كان المرتهن فدى والراهن
حاضر فهو متطوع وان كان غائبا لم يكن متطوعا وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه
وزفر والحسن رحمهم الله عليهم المرتهن متطوع في الوجهين لانه فدى ملك غيره بغير امره فاشبه الاجنبي وله انه اذا
كان الراهن حاضرا امكنه مخاطبته فاذا فداه المرتهن فقد تبرع كالاجنبي فاما اذا كان الراهن غائبا تعذر
والمرتهن يحتاج الى اصلاح المضمون ولا يمكنه ذلك الا باصلاح الامانة فلا يكون متبرعا قال واذا مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين لان الوصي قائم مقامه ولو تولى الموصي حيا بنفسه كان له ولاية البيع باذن
المرتهن فكذا الوصي وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لان القاضي نصب ناظرا لحقوق
المسلمين اذا عجزوا عن النظر لانفسهم والنظر في نصب الوصي ليؤدي ما عليه لغيره ويستوفي ماله من غيره
وان كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند غريم من غرمائه لم يجز وللآخرين ان يردوه لانه آثر
بعض الغرماء بالايفاء الحكمي فاشبه الايثار بالايفاء الحقيقي وان قضى دينهم قبل ان يردوه جاز لزوال
المانع لوصول حقهم اليهم ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن اعتبارا بالايفاء الحقيقي ويبيع في دينه
لانه يباع فيه قبل الرهن فكذا بعده واذا ارتهن الوصي بدين للميت على رجل جاز لانه استيفاء وهو يملكه قال
رضي الله عنه وفي رهن الوصي تفصيلات نذكرها في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى ومن رهن عصيرا بعشرة
قيمته عشرة فتخمر ثم صار خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة لان ما يكون محلا للبيع يكون محلا للرهن اذ المحلية بالمالية فيهما
والخمر وان لم يكن محلا للبيع ابتداء فهو محل له بقاء حتى ان من اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد
الا انه يتخير في البيع لتغير وصف المبيع بمنزلة ما اذا تعيب ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي
درهما فهو رهن بدرهم لان الرهن يتقرر بالهلاك فاذا حيي بعض المحل يعود حكمه بقدره بخلاف ما اذا

يبقى الدين بقدره ولاصحابنا انه اذا قيل ان العبد الثاني قائم مقام الاول لحما ودما ولو كان الاول قائما وانتقص السعر
لا يسقط شيء من الدين عندنا لما ذكرنا وكذا هذا اذا تم المدفوع مكانه ولمحمد رحمه الله في الخيار ان المرهون تغير في ضمان
المرتهن فيتخير الراهن كالمبيع اذا قتل قبل القبض والمغصوب اذا قتل في يد الغاصب يتخير المشتري والمغصوب
اذا قتل في ضمانه كذا هذا ولهما ان التغير لم يظهر في نفس العبد لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما كما ذكرناه مع
زفر رحمه الله عليه وعين الرهن امانة عندنا فلا يجوز تمليكه منه بغير رضاه ولان جعل الرهن بالدين حكم جاهلي
وانه منسوخ بخلاف البيع لان الخيار فيه حكم الفسخ وهو مشروع وبخلاف الغصب لانه يملكه باداء الضمان مشروع
ولو كان العبد تراجع سعره حتى صار يساوي مائة ثم قتله عبد يساوي مائة فدفع به فهو على هذا الخلاف
واذا قتل العبد الرهن قتيلا خطأ فضمان الجناية على المرتهن وليس له ان يدفع لانه لا يملك التمليك ولو فدى
طهر المحل فيبقى الدين على حاله ولا يرجع على الراهن بشيء من الفداء لان الجناية حصلت في ضمانه فكان عليه اصلاحها
ولو ابى المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افده بالدية لان الملك في الرقبة له وانما الى المرتهن الفداء لقيام
حقه فاذا امتنع عن الفداء يطالب الراهن بحكم الجناية ومن حكمها التخيير بين الدفع والفداء فان اختار الدفع
سقط الدين لانه استحق لمعنى في ضمان المرتهن فصار كالهلاك وكذلك ان فدى لان العبد كالحاصل
بعوض كان على المرتهن وهو الفداء بخلاف ولد الرهن اذا قتل انسانا او استهلك مالا حيث يخاطب الراهن
بالدفع او الفداء لانه غير مضمون على المرتهن فان دفع خرج من الرهن ولم يسقط شيء من الدين كما لو هلك وان
فدى فهو رهن مع امه على حالهما [illegible] فهلك العبد المرهون مالا يستغرق رقبته فان ادى المرتهن الدين
الذي لزم العبد فدينه على حاله كما في الفداء وان ابى قيل للراهن بعه في الدين الا ان يختار ان يؤدي عنه فان ادى
بطل دين المرتهن كما ذكرنا في الفداء وان لم يؤد وبيع العبد فيه اخذ صاحب دين العبد دينه [illegible]

فلا ضمان على الراهن لانه قد برئ من الضمان حين رهنها فانه كان امينا خالف ثم عاد الى الوفاق وكذلك اذا افتك
الرهن ثم ركب الدابة او استخدم العبد ولم يعطب ثم عطب بعد ذلك من غير صنعه لا يضمن لانه بعد الفكاك بمنزلة المودع
لا بمنزلة المستعير لانتهاء حكم الاستعارة بالفكاك وقد عاد الى الوفاق فيبرأ عن الضمان وهذا بخلاف المستعير لان يده يد
نفسه فلا بد من الوصول الى يد المالك اما المستعير في الرهن يحصل مقصود الامر وهو الرجوع عليه عند الهلاك
وتحقق الاستيفاء قال وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم [illegible] لا يجعل
المالك كالاجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثة بمال المريض مرض الموت يمنع نفاذ تبرعه فيما وراء الثلث والعبد
الموصى بخدمته اذا اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبدا يقوم مقامه قال وجناية المرتهن عليه يسقط
من دينه بقدرها ومعناه ان يكون الضمان على صفة الدين وهذا لان العين ملك المالك وقد تعدى عليه المرتهن
[illegible] وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر وهذا عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وقالا جنايته
على المرتهن معتبرة والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال اما الوفاقية فلانها جناية المملوك على المالك الا ترى لو مات
كان الكفن عليه بخلاف جناية المغصوب على المغصوب منه لان الملك عند اداء الضمان يثبت للغاصب مستندا حتى
يكون الكفن عليه فكانت جناية على غير المالك فاعتبرت ولهما في الخلافية ان الجناية حصلت على غير ملكه وفي
الاعتبار فائدة وهو دفع العبد اليه بالجناية فيعتبر ثم ان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعاه بالجناية الى المرتهن
وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله وله ان هذه الجناية لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه التطهير من الجناية
لانها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه وجنايته على مال المرتهن لا تعتبر بالا
تفاق اذا كانت قيمته والدين سواء لانه لا فائدة في اعتباره لانه لا يتملك العبد وهو الفائدة وان كانت القيمة
اكثر من الدين فعن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه يعتبر بقدر الامانة لان الفضل ليس في ضمانه فا

عقد الرهن فاذا اخذه عاد الضمان لانه عاد القبض في عقد الرهن فيعود بصفته وكذلك لو اعاره احدهما
اجنبيا باذن الآخر سقط حكم الضمان لما قلنا ولكل منهما ان يرده رهنا كما كان لان لكل واحد حقا
محترما فيه وهذا بخلاف الاجارة والبيع والهبة من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الآخر حيث يخرج
عن الرهن فلا يعود الا بعقد مبتدأ ولو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن يكون المرتهن اسوة للغرماء لانه
تعلق بالرهن حق لازم بهذه التصرفات فيبطل به حكم الرهن اما بالعارية لم يتعلق به حق لازم فافترقا
واذا استعار المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل ان يأخذ في العمل هلك على ضمان الرهن لبقاء
يد الرهن وكذا اذا هلك بعد الفراغ من العمل لارتفاع يد العارية ولو هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان
لثبوت يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة ليد الرهن فانتفى الضمان وكذا اذا اذن الراهن للمرتهن بالاستعمال
لما بيناه ومن استعار من غيره ثوبا ليرهنه فما رهنه به من قليل او كثير فهو جائز لانه متبرع باثبات
ملك اليد فيعتبر بالمتبرع باثبات ملك العين واليد وهو قضاء الدين ويجوز ان ينفصل ملك اليد عن
ملك العين ثبوتا للمرتهن كما ينفصل زوالا في حق البائع والاطلاق واجب الاعتبار خصوصا في الاعارة
لان الجهالة فيها لا تفضي الى المنازعة ولو عين قدرا لا يجوز للمستعير ان يرهنه باكثر منه ولا باقل منه لان التقييد
مفيد وهو ينفي الزيادة لان غرضه الاحتباس بما دونه وينفي النقصان ايضا لان غرضه ان يصير مستوفيا للاكثر
بمقابلته عند الهلاك ليرجع عليه وكذلك التقييد بالجنس وبالمرتهن وبالبلد لان كل ذلك مفيد لتيسير البعض بالاضافة
الى البعض وتفاوت الاشخاص في الامانة والحفظ واذا خالف كان ضامنا ثم ان شاء المعير ضمن المستعير
ويتم عقد الرهن فيما بينه وبين المرتهن لانه ملكه باداء الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه وان شاء ضمن
المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن وقد بيناه في الاستحقاق وان وافق بان رهنه بمقدار ما

اوجب السعاية في المبيع لستسعي المشتري في حالتي اليسار والاعسار وفي العبد المرهون شرط الاعسار لان الثابت للمرتهن

حق الملك وانه ادني من حقيقته الثابت للمشتري اسا كان موجب السعاية هاهنا في حالة واحدة اظهار النقصان

رتبته بخلاف المشتري قبل القبض اذا اعتقه المشتري حيث لا يسعي للبائع الا رواية عن ابي يوسف والمرهون

يسعي لان حق البائع في الحبس اضعف لان البائع لا يملكه في الآخرة ولا يستوفي من عينه وكذلك يبطل حقه في

الحبس بالاعادة من المشتري والمرتهن ينقلب حقه ملكا ولا يبطل حقه بالاعادة من الراهن حتي يكون له الاسترداد

فلو اوجبت الاستسعاء فيهما لسوينا بين الحقين وذلك لا يجوز ولو اقر المولي برهن عبده بان قال له رهنتك عند فلان

وكذبه العبد ثم اعتقه يجب السعاية بالقيمة عند ناخلافا لزفر رحمه الله وهو يعتبره باقراره بعد العتق

ونحن نقول اقر بتعلق الحق في حال تملك التعليق فيه لقيام ملكه فيصح بخلاف ما بعد العتق لانه ولو دبره

الراهن صح تدبيره بالاتفاق عند نا ظاهر وكذا عنده لان التدبير لا يمنع البيع عنده علي اصله ولو كانت

امة فاستولدها الراهن صح الاستيلاد بالاتفاق لانه يصح بادني الحقين وهو ما للاب في جارية الابن فيصح

بالاعلي واذا صحا خرجا من الرهن لبطلان المحلية اذ لا يصح استيفاء الدين منهما فان كان الراهن موسرا ضمن قيمتهما

علي التفصيل الذي ذكرناه في الاعتاق وان كان معسرا استسعي المرتهن المدبر وام الولد في جميع الدين

لان كسبهما مال المولي بخلاف المعتق حيث يسعي في الاقل من الدين ومن القيمة لان كسبه حقه والمحتبس عنده

ليس الا قدر القيمة فلا يزاد عليه وحق المرتهن بقدر الدين فلا يلزمه الزيادة ولا يرجعان بما يؤديان

علي المولي بعد يساره لانهما اديا من مال المولي والمعتق يرجع لانه ادي ملكه وهو مضطر علي ما مر وقيل

الدين اذا كان مؤجلا يسعي المدبر في قيمته لانه عوض الرهن حتي يحبس مكانه فيتقدر بقدر العوض بخلاف

ما اذا كان حالا لانه يقضي به الدين ولو اعتق الراهن امة وقد قضي عليه بالسعاية او لم يقض لم يسع الا بقدر

الرجل يوكل غيره بالخصومة وغاب الموكل فابى ان يخاصم يجبر على الخصومة والوجه الثاني ان فيه اتواء الحق

بخلاف الوكيل بالبيع لان الموكل يبيع بنفسه فلا يتوى حقه اما المدعي لا يقدر على الدعوى والمرتهن لا يملك بيعه بنفسه

ولو لم يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن وانما شرط بعده قيل لا يجبر اعتبارا بالوجه الاول وقيل يجبر رجوعا

الى الوجه الثاني وهذا اصح وعن ابي يوسف رحمة الله عليه ان الجواب في الفصلين واحد ويؤيده اطلاق الجواب

في الجامع الصغير وفي الاصل واذا باع العدل الرهن فقد خرج من الرهن والثمن قائم مقامه فكان رهنا وان لم

يقبض بعد لقيامه مقام ما كان مقبوضا واذا توي كان مال المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع

المرهون وكذلك اذا قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته لان المالك يستحقه من حيث المالية وان كان بدل

الدم فاخذ حكم ضمان المال في حق المستحق فبقي عقد الرهن وكذلك لو قتله عبد فدفع به لانه قائم مقام الاول لحما

ودما ولو باع العدل الرهن فاوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمنه العدل كان العدل بالخيار ان شاء ضمن الراهن

قيمته وان شاء ضمن المرتهن الثمن الذي اعطاه وليس له ان يضمنه غيره وكشف هذا ان المرهون المبيع اذا استحق

اما ان يكون هالكا او قائما ففي الوجه الاول المستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن لانه غاصب في حقه وان شاء ضمن

العدل لانه متعد في حقه بالبيع والتسليم فان ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقتضاء لانه ملكه باداء الضمان

فتبين انه امره ببيع ملك نفسه واذا ضمن العدل نفذ البيع ايضا لانه ملكه باداء الضمان فتبين انه باع ملك نفسه واذا

ضمن العدل فالعدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة لانه وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بما لحقه

من العهدة ونفذ البيع وصح الاقتضاء فلا يرجع المرتهن عليه بشيء من دينه وان شاء رجع على المرتهن بالثمن

لانه تبين انه اخذ الثمن بغير حق لان العدل ملك العبد باداء الضمان ونفذ بيعه عليه فصار الثمن له وانما اداه اليه

على حسبان انه ملك الراهن فاذا تبين انه ملكه لم يكن راضيا به فله ان يرجع عليه واذا رجع بطل الاقتضاء فيرجع

الجواب في رواية الاصل وفي الزيادة له ان يقبضها اذا ادى ما يخصها والوجه الاول ان العقد في صفقة واحدة [illegible] بتفرق التسمية

كما في البيع الثاني انه لا حاجة الى الاتحاد [illegible] احد العاقدين لا يتغير بشرط الآخر الا ترى انه لو قبل الرهن في احدهما

جاز فان رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما لان

الرهن اضيف الى جميع العين في صفقة واحدة ولا شيوع فيه وموجبه صيرورته محبوسا بالدين وهذا مما لا يقبل

الوصف بالتجزي فصار محبوسا لكل واحد منهما وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يجوز عند ابي حنيفة

رحمه الله على ما قال فان تهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر [illegible] على كل منهما

لان عند الهلاك يصير كل منهما مستوفيا حصته اذ الاستيفاء مما يتجزى فان اعطى احدهما دينه كان كله رهنا في يد الآخر

لان جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق [illegible] بخلاف حبس المبيع اذا ادى احد المشتريين حصته من

الثمن فان رهن رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي

جميع الدين لان قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوع فان اقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل

انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل لان كل واحد منهما اثبت ببينته انه رهنه كل العبد ولا وجه الى القضاء

لكل واحد منهما بالكل لان العبد الواحد [illegible] ان يكون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في حالة

ولا الى القضاء [illegible] لانه [illegible] الى الشيوع [illegible]

[illegible]

في كتاب الشهادات [illegible]

[illegible]

لكن [illegible]

فلو

في صفقة
وعلى هذا القياس والاستحسان اذا باع على ان يعطيه كفيلا معينا حاضرا في المجلس فقبل وجه القياس انه صفقة في صفقة وهو
منهي عنه ولانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما ومثله يفسد البيع وجه الاستحسان انه شرط ملائم للعقد
لان الكفالة والرهن للاستيثاق وانه يلائم الوجوب فاذا كان الكفيل حاضرا في المجلس والرهن معينا اعتبرنا فيه المعنى
وهو ملائم فصح العقد واذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معينا او كان الكفيل غائبا حتى افترقا لم يبق معنى الكفالة
والرهن للجهالة فبقي الاعتبار لعينه فيفسد ولو كان غائبا فحضر في المجلس وقبل صح فلو امتنع المشتري عن تسليم
الرهن لم يجبر عليه وقال زفر رحمة الله عليه يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة
في الرهن فيلزمه بلزومه ونحن نقول الرهن عقد تبرع من جانب الراهن على ما بيناه ولا جبر على التبرعات ولكن
البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع لانه وصف مرغوب فيه وما رضي الا به فيتخير بفواته الا
ان يدفع المشتري الثمن حالا لحصول المقصود او يدفع قيمة الرهن رهنا لان يد الاستيفاء تثبت على المعنى وهو القيمة
ومن اشترى ثوبا بدراهم فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن لانه اتى بما ينبئ عن معنى
وهو الحبس الى وقت الاعطاء والعبرة في العقود للمعاني حتى كانت الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة
والحوالة في ضد ذلك كفالة وقال زفر رحمة الله عليه لا يكون رهنا ومثله عن ابي يوسف رح لان قوله امسك يحتمل
الرهن ويحتمل الايداع والثاني اقلهما فيقضى بثبوته بخلاف ما اذا قال امسكه بدينك او بمالك لانه لما قابله بالدين
فقد عين جهة الرهن قلنا لما مده الى الاعطاء علم ان مراده الرهن والله اعلم [illegible] باب
ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين وحصة كل واحد منهما ما يخصه اذا اقسم الدين
على قيمتهما وهذا لان الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من اجزائه مبالغة في حمله على قضاء
الدين فصار كالمبيع في يد البائع فان سمى لكل واحد من اعيان الرهن شيئا من المال الذي رهنه به وكذلك

ليس بتعد ولكن لا يأخذه لأن ولاية أخذه لليتيم ويهلك قاله في كتاب الإقرار قبل الأب أو الوصي يغصب مال

الصغير لا يلزمه شيء لأنه لا يتصور غصبه مال ابنه لولاية الأخذ ولو صار في يده يضمنه للمرتهن ويأخذه بدينه

إن كان قد حل ويرجع الوصي على الصغير لأنه ليس بمتعد بل هو عامل له وإن كان لم يحل يكون رهنا عند المرتهن

ثم إذا حل الدين يأخذ دينه منه ويرجع الوصي على الصبي بذلك لما ذكرنا ويجوز رهن الدراهم والدنانير

والمكيل والموزون لأنه يتحقق الاستيفاء منه فكان محلا للرهن فإن رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من

الدين وإن اختلفا في الجودة لأنه لا معتبر بالجودة عند المقابلة بجنسها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله عليه

لأن عنده يصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا

مكانه وفي الجامع الصغير فإن رهن إبريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه قال شيخ الإسلام معناه أن

يكون قيمته مثل وزنه أو أكثر هذا الجواب في الوجهين بالاتفاق لأن الاستيفاء عنده باعتبار الوزن وعندهما

باعتبار القيمة وهي مثل الدين في الأول وزيادة عليه في الثاني فيصير بقدر الدين مستوفيا فإن كانت قيمته أقل

من الدين فهو على الخلاف المذكور لهما أنه لا وجه إلى الاستيفاء بالوزن لما فيه من الضرر بالمرتهن ولا إلى اعتبار القيمة لأنه

يؤدي إلى الربا فصرنا إلى التضمين بخلاف الجنس لتنتقض القبض ويجعل مكانه ثم يتملكه وله أن الجودة ساقطة العبرة

في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها واستيفاء الجيد بالرديء جائز كما إذا تجوز به ولهذا يحتاج إلى نقضه ولا يمكن

إيجاب الضمان لأنه لا بد له من مطالب ومطالب والإنسان لا يضمن ملك نفسه وبتعذر التضمين يتعذر النقض قيل

هذه فرعية ما إذا استوفى الزيوف مكان الجياد فهلكت ثم علم بالزيافة وهو معروف غير أن البناء لا يصح على ما

هو المشهور لأن محمدا رحمه الله فيها مع أبي حنيفة رحمه الله عليه وفي هذه مع أبي يوسف رحمه الله عليه والفرق لمحمد رحمه الله أنه نقض

الزيوف يستوفى من عينها والزيادة لا تمنع الاستيفاء وقد تم بالهلاك وقبض الرهن ليستوفي محلا آخر فلا بد من نقض

جاز لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع ايفاء للحق فيجوز وكذا لو اتجر لليتيم فارتهن او رهن لان الاولى له
التجارة تثميرا لمال اليتيم فلا يجد بدا من الارتهان والرهن لانه ايفاء واستيفاء واذا رهن الاب متاع الصغير فادرك الابن ومات الاب
فليس للابن ان يرده حتى يقضي الدين لوقوعه لازما من جانبه اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيامه
مقامه ولو كان الاب رهنه لنفسه فقضاه الابن رجع به في مال الاب لانه مضطر فيه لحاجته الى احياء ملكه فاشبه معير
الرهن وكذلك اذا هلك قبل ان يفتكه لان الاب يصير قاضيا دينه بماله فله ان يرجع عليه ولو رهنه بدين على نفسه
وبدين على الصغير جاز لاشتماله على امرين جائزين فان هلك ضمن الاب حصته من ذلك للولد لايفائه دينه من ماله
بهذا المقدار وكذلك الوصي وكذلك الجد اب الاب اذا لم يكن الاب او وصي الاب ولو رهن الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه
عليه وقبض المرتهن ثم استعاره الوصي لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي فانه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم
لان فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ لان الاستعارة لحاجة الصبي والحكم فيه هذا على ما نبينه ان شاء الله تعالى
والمال دين على الوصي معناه هو المطالب به ثم يرجع بذلك على الصبي لانه غير متعد في هذه الاستعارة اذ هي لحاجة
الصبي ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصبي لانه متعد في حق المرتهن بالغصب والاستعمال وفي حق الصبي بالاستعمال
في حاجة نفسه فيقضي به الدين ان كان قد حل فان كانت قيمته مثل الدين اداه الى المرتهن ولا يرجع على اليتيم
لانه وجب لليتيم عليه مثل ما وجب على اليتيم فالتقيا قصاصا وان كانت قيمته اقل من الدين ادى قدر
القيمة الى المرتهن وادى الزيادة من مال اليتيم لان المضمون عليه قدر القيمة لا غير ولو كانت قيمته اكثر من الدين
ادى قدر الدين من القيمة الى المرتهن والفضل لليتيم وان كان لم يحل الدين فالقيمة رهن لانه ضامن للمرتهن
بتفويت حقه المحترم فيكون رهنا عنده ثم اذا حل الاجل كان الجواب على التفصيل الذي فصلناه فلو انه غصبه
واستعمله لحاجة الصغير حتى هلك في يده يضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الصغير لان استعماله لحاجة الصغير

ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا او اشترى خلا او شاة مذبوحة ثم ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الشاة المذبوحة ميتة

فالرهن مضمون لانه على انكار رهن بما هو واجب عليه فصار كالدين الموهوم فالرهن مضمون وعن ابي يوسف

عليه خلافه وكذا قياسه فيما تقدم من جنسه ويجوز للاب ان يرهن بدين عليه عبدا لابنه الصغير لانه يملك

الايداع وهذا انظر في حق الصبي منه لان قيام المرتهن بحفظه ابلغ خيفة الغرامة ولو هلك يهلك مضمونا والوديعة تهلك امانة والوصي

بمنزلة الاب في هذا الباب لما بيناه وعن ابي يوسف وزفر انه لا يجوز ذلك منهما وهو القياس اعتبارا بحقيقة

الايفاء ووجه الفرق على الظاهر وهو الاستحسان ان في حقيقة الايفاء ازالة ملك الصغير من غير عوض يقابله في الحال

وفي هذا نصب حافظ لماله ناجزا مع بقاء ملكه فوضح الفرق واذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا لدينه لو هلك في يده

ويصير الاب او الوصي موفيا له ويضمنه للصبي لانه قضى دينه بماله وكذلك لو سلطا المرتهن على بيعه لانه توكيل بالبيع وهما يملكانه

ونظير هذه المسألة البيع فان الاب او الوصي اذا باع مال الصبي من غريم نفسه جاز وتقع المقاصة ويضمنه للصبي عندهما

وعند ابي يوسف لا تقع المقاصة وكذا الوكيل بالبيع والرهن نظير البيع نظرا الى عاقبته من حيث وجوب

الضمان واذا رهن الاب متاع الصغير من نفسه او من ابن له صغير او عبد له تاجر لا دين عليه جاز لان الاب لوفور

شفقته انزل منزلة شخصين واقيمت عبارته مقام عبارتين في هذا العقد كما في بيعه مال الصغير من نفسه

فتولى طرفي العقد ولو ارتهنه الوصي من نفسه او من هذين او رهن عينا له من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز

لانه وكيل محض والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما لا يتولاهما في البيع وهو قاصر الشفقة فلا يعدل

عن الحقيقة في حقه الحاقا بالاب والرهن من ابنه الصغير وعبده التاجر الذي لا دين عليه بمنزلة الرهن

من نفسه بخلاف ابنه الكبير وابيه وعبده الذي عليه دين لانه لا ولاية له عليهم بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع من هؤلاء

لانه متهم فيه ولا تهمة في الرهن لان له حكما واحدا ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن به متاع اليتيم

لا يجوز لأن حكم الاستيفاء وهذا استبدال لعدم المجانسة وباب الاستبدال فيهما مسدود ولنا أن المجانسة ثابتة في المالية
فيتحقق الاستيفاء من حيث المال وهو مضمون على ما مر والرهن بالمبيع باطل لأنه غير مضمون بنفسه فإن هلك ذهب
بغير شيء لأنه لا اعتبار للباطل فبقي قبضا بإذنه وإن هلك الرهن بثمن الصرف ورأس مال السلم في مجلس العقد تم
والسلم وصار المرتهن مستوفيا لتحقق القبض حكما وإن افترقا قبل هلاك الرهن بطل العقدان لفوات القبض حقيقة
وحكما وإن هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ومعناه أنه يصير مستوفيا للمسلم فيه فلم يبق السلم ولو تفاسخا
السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبسه لأنه بدله فصار كالمغصوب إذا هلك وبه رهن
بقيمته ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالطعام المسلم فيه وإن كان محبوسا بغيره ولو اشترى عبدا وسلم المبيع
وأخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا البيع له أن يحبسه لأخذ المبيع لأن الثمن بدله ولو هلك المرهون يهلك بالثمن لما بينا
وكذلك لو اشتراه عبدا شراء فاسدا وأدى ثمنه له أن يحبسه ليستوفي الثمن ثم لو هلك المشترى في يد المشتري
بقيمته فكذا هذا ولا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد لأن حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء من هؤلاء لعدم
المالية في الحر وقيام المانع في الباقين ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس وكذا بالقصاص في النفس وما دونها لتعذر
الاستيفاء بخلاف ما إذا كانت الجناية خطأ لأن استيفاء الأرش من الرهن ممكن ولا يجوز بالشفعة لأن المبيع غير
مضمون على المشتري ولا بالعبد الجاني والعبد المديون لأنه غير مضمون ... لو هلك لا يجب عليه
ولا بأجرة النائحة والمغنية حتى لو ضاع لم يكن مضمونا لأنه لا يقابله شيء مضمون ولا يجوز للمسلم أن يرهن خمرا
أو يرتهنه من مسلم أو ذمي لتعذر الإيفاء والاستيفاء في حق المسلم ثم الراهن إذا كان ذميا فالخمر مضمون عليه
للذمي كما إذا غصبه وإن كان المرتهن ذميا لم يضمنها للمسلم كما لا يضمنها بالغصب منه بخلاف ما إذا جرى ذلك فيما
بينهم لأنها مال متقوم في حقهم أما الميتة فليست بمال عندهم فلا يجوز رهنها وارتهانها فيما بينهم كما لا يجوز فيما بين المسلمين

المسلم

ولو اشتريها

الا على الباقي ويمنع التسليم كون الراهن او متاعه في الدار المرهونة وكذا متاعه في الوعاء المرهون ويمنع تسليم الدابة المرهونة
الحمل عليها فلا يتم حتى يلقي الحمل لانه شاغل لها بخلاف ما اذا رهن الحمل دونها حيث يكون رهنا اذا دفعها اليه
لان الدابة مشغولة به فصار كما اذا رهن متاعا في دار او وعاء دون الدار والوعاء بخلاف ما اذا رهن سرجا على دابة
او لجاما في راسها ودفع الدابة مع السرج واللجام حيث لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمه اليه لانه من توابع الدابة
بمنزلة الثمر للنخيل حتى قالوا يدخل من غير ذكر ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعواري والمضاربات ومال
الشركة لان القبض في باب الرهن قبض مضمون فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضمونا ويتحقق استيفاء
الدين منه وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لان الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك
العين لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن فاما الاعيان المضمونة بعينها
وهو ان يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة عند هلاكه مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد
يصح الرهن بها لان الضمان متقرر فانه ان كان قائما وجب تسليمه وان كان هالكا تجب قيمته فكان رهنا بما
هو مضمون فيصح والرهن بالدرك باطل والكفالة بالدرك جائزة والفرق ان الرهن للاستيفاء ولا استيفاء
قبل الوجوب واضافة التمليك الى زمان في المستقبل لا يجوز اما الكفالة فلالتزام المطالبة والتزام الافعال
يصح مضافا الى المآل كما في الصوم والصلوة ولهذا تصح الكفالة بما ذاب له على فلان ولا يصح الرهن فلو
قبضه قبل الوجوب فهلك عنده يهلك امانة لانه لا عقد حيث وقع باطلا بخلاف الرهن بالدين الموعود
وهو ان يقول رهنتك هذا لتقرضني الف درهم وهلك في يد المرتهن حيث يهلك بما سمي من المال بمقابلته لان
الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة ولانه مقبوض بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده فيعطى
له حكمه كالمقبوض على سوم الشراء فيضمنه ويصح الرهن براس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه وقال زفر

صار دينا بالبيع بامر الراهن فصار كان الراهن رهنه وهو دين ولو قبض يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل
الآن الذي يتوى في قبض المشتري المرتهن لانه هو العاقد فترجع حقوق العقد اليه وكما يكلف احضار الرهن لاستيفاء كل الدين
لاستيفاء نجم قد حل لاحتمال الهلاك [illegible] ثم لا يكلف [illegible] احضاره لاستيفاء الدين لقيامه مقام العين بخلاف ما اذا
قتل رجل العبد الرهن خطاء حتى قضي بالقيمة على عاقلته في ثلث سنين لم يجبر الراهن على قضاء الدين حتى
يحضر كل القيمة لان القيمة خلف عن الرهن فلا بد من احضارها كلها كما لا بد من احضار كل عين الرهن وما
صارت ضمنه بفعله وفيما تقدم صار دينا بفعل الراهن فلهذا افترقا ولو وضع الراهن على يدي العدل وأمره
ان يودعه غيره ففعل ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف احضار الرهن لانه لم يؤتمن عليه حيث وضع على
يد غيره فلم يكن تسليمه في قدرته ولو وضعه العدل في يد من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه والذي في يده
يقول اودعني فلان ولا ادري لمن هو يجبر الراهن على قضاء الدين لان احضار الرهن ليس على المرتهن لانه
لم يقبض شيئا وكذلك اذا غاب العدل بالرهن ولا يدري اين هو لما قلنا ولو ان الذي اودعه العدل جحد الرهن
وقال هو مالي لم يرجع المرتهن على الراهن بشيء حتى يثبت كونه رهنا لانه لما جحد فقد توى المال والتوى على
المرتهن فيتحقق استيفاء الدين فلا يملك المطالبة به وان كان الرهن في يده ليس عليه ان يمكنه من البيع حتى يقضيه
لان حكم الحبس الدائم الى ان يقضي الدين على ما بيناه ولو قضاه البعض فله ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية اعتبارا
بحبس المبيع فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه لانه زال المانع من التسليم لوصول الحق الى مستحقه فلو هلك قبل التسليم
استرد الراهن ما قضاه لانه صار مستوفيا عند الهلاك بالقبض السابق فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده
وكذلك لو تفاسخا الرهن له حبسه ما لم يقبض الدين او يبرئه ولا يبطل الرهن الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ
لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين ولو هلك في يده سقط الدين اذا وفا بالدين لبقاء الرهن وليس للمرتهن ان

للمضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدين وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن
بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وان كانت الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك الرهن وقيمته يوم الرهن
الف وخمسمائة والدين الف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة لحديث علي رضي الله عنه قال يترادان الفضل في
الرهن ولان الزيادة على الدين مرهونة لكونها محبوسة به فيكون مضمونة اعتبارا بقدر الدين ومذهبنا
روي عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ولان يد المرتهن يد الاستيفاء فلا يوجب الضمان الا بقدر المستوفى
كما في حقيقة الاستيفاء والزيادة مرهونة ضرورة امتناع حبس الاصل بدونها ولا ضرورة في حق الضمان والمراد
بالحديث فيما روي حالة البيع فانه روي عنه رضي الله عنه انه قال المرتهن امين في الفضل [illegible] وللمرتهن ان يطالب
الراهن بالدين ويحبسه به لان حقه باق بعد الرهن والرهن للزيادة الصيانة فلا يمتنع به المطالبة والحبس جزاء
الظلم فاذا ظهر مطله عند القاضي حبسه كما بيناه في التفصيل فيما تقدم واذا طلب المرتهن دينه يؤمر باحضار
الرهن لان قبض الرهن قبض استيفاء فلا يجوز ان يقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء على الاستيفاء لانه يؤدي الى
تكرار [illegible] وان احضره امر الراهن بتسليم الدين اولا ليتعين حقه كما تعين حق الراهن تحقيقا للتسوية
كما في تسليم المبيع ثم يسلم الثمن اولا وان طالبه بالدين في غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا حمل
له ولا مؤنة فكذلك الجواب لان الاماكن كلها في حق التسليم كمكان واحد فيما ليس له حمل ومؤنة ولهذا لا يشترط بيان
مكان الايفاء فيه في باب السلم بالاجماع وان كان له حمل ومؤنة يستوفي دينه ولا يكلف احضار الرهن لان هذا
نقل والواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان لانه يتضرر بزيادة مؤنة لم يلتزمها ولو
سلط الراهن العدل على بيع المرهون فباعه بنقد او نسيئة جاز لاطلاق الامر فلو طالب المرتهن بالدين لا
يكلف المرتهن احضار الرهن لانه لا قدرة له على الاحضار وكذا اذا امر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض الثمن لا

وقايلهم وفارشد يوسف الكافي يوم الوداع فاصبح الرهن قد غلقا والاحكام الشرعية متعلقة على الالفاظ على وفق
وفق الانباء ولان الرهن وثيقة بجانب الاستيفاء وهو ان يكون موصلا اليه وذلك ثابت بملك اليد والحبس ليقع الامن من الجحود
مخافة جحود المرتهن الرهن وليكون عاجزا عن الانتفاع فيسارع الى قضاء الدين لحاجته او لضجره واذا كان كذلك ثبت
الاستيفاء من وجه وقد تقرر بالهلاك فلو استوفاه ثانيا يؤدي الى الربوا بخلاف حالة القيام لانه ينتقض هذا الاستيفاء
بالرد على الراهن فلا يتكرر ولا وجه الى استيفاء الباقي من رقبة الرهن لانه لا يتصور والاستيفاء يقع بالمالية اما العين امانة حتى
كانت نفقة المرهون على الراهن في حياته وكفنه بعد مماته وكذا قبض الرهن لا ينوب عن قبض الشراء اذا اشترى
الراهن لان العين [illegible] يوجب قبض ضمان وموجب العقد ثبوت الاستيفاء وبهذا تحقق الصيانة وان
كان نوع ذمة من [illegible] كما في الحوالة ثم الحاصل ان عندنا حكم الرهن صيرورة الرهن محتبسا بدينه باثبات
يد الاستيفاء عليه وعنده تعلق الدين بالعين استيفاء منه عينا بالبيع فيخرج على الاصلين هذين عدة من المسائل المختلف فيها بيننا وبينه عددناها في
كفاية المنتهي جملة منها ان الراهن ممنوع عن الاسترداد للانتفاع لانه يفوت موجبه وهو الاحتباس على الدوام وعنده لا يمنع
لانه لا ينافي موجبه وهو تعيينه للبيع وسيأتيك في اثناء المسائل ان شاء الله ولا يصح الرهن الا بدين مضمون
لان حكمه ثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء يتلو الوجوب قال رضي الله عنه ويدخل على هذا اللفظ الرهن بالاعيان
المضمونة بانفسها فانه يصح الرهن بها [illegible] والدين ويمكن ان يقال ان الموجب الاصلي فيها هو القيمة ورد العين مخلص
على ما عليه اكثر المشايخ وهو دين ولهذا يصح الكفالة به ولئن كان لا يجب القيمة الا بعد الهلاك ولكن يجب عند
الهلاك بالقبض السابق ولهذا تعتبر قيمته يوم القبض فيكون رهنا بعد وجود سبب وجوبه فيصح كما في الكفالة
ولهذا لا يبطل الرهن المعلق قبيل الهلاك بخلاف الوديعة وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك
في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة

في طرف الوجود وفي الكفالة   الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض قالوا الركن الايجاب بمجرده فانه عقد
تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة والصدقة والقبض شرط اللزوم على ما بينه ان شاء الله تعالى وقال مالك رحمه الله يلزم بنفس العقد
لانه يختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع [illegible] ولنا ما تلونا والمصدر المقرون بحرف الفاء
في محل الجزاء يراد به الامر ولانه عقد تبرع لما ان الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئا ولهذا لا يجبر عليه فلا بد من
الامضاء كما في الوصية وذلك بالقبض ثم يكتفي فيه بالتخلية في ظاهر الرواية لانه قبض بحكم عقد مشروع فاشبه قبض
المبيع وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان ابتداء بمنزلة الغصب بخلاف الشراء
لان الناقل للضمان من البائع الى المشتري وليس بموجب ابتداء والاول اصح   قال واذا قبض المرتهن
مفرغا مميزا تم العقد فيه لوجود القبض بكماله فلزم العقد وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع
عن الرهن لما ذكرنا ان اللزوم بالقبض اذ المقصود لا يحصل قبله   قال واذا سلمه اليه فقبضه دخل في
الشافعي هو امانة في يده ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه لقوله عليه السلام لا يغلق الرهن قالها ثلثا لصاحبه غنمه وعليه غرمه
قال ومعناه لا يصير مضمونا بالدين ولان الرهن وثيقة بالدين فبهلاكه لا يسقط الدين اعتبارا بهلاك الصك
وهذا لان بعد الوثيقة يزداد معنى الصيانة والسقوط بالهلاك يضاد ما اقتضاه العقد اذ الحق يصير بعرضية الهلاك
وهو ضد الصيانة ولنا قوله عليه السلام للمرتهن بعد ما نفق فرس الرهن عنده ذهب حقك وقوله عليه السلام اذا عمي
الرهن فهو بما فيه معناه على ما قالوا اذا اشتبهت قيمة الرهن بعد ما هلك واجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
على ان الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفيته والقول بالامانة خرق له والمراد بقوله عليه السلام لا يغلق الرهن
على ما قالوا احتباس الكلي بان يصير مملوكا له كذا ذكره الكرخي رحمه الله عليه عن السلف ولان الثابت للمرتهن يد
الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس لان الرهن ينبئ عن الحبس الدائم قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال

الثانية فان بهذا القدر من الحيوة لا عبرة بها عنده وعند محمد رحمة الله عليه يحرم لان بهذا القدر من الحيوة معتبرة عنده

حتى انها ترثه من مذهبه فصار الجواب فيه والجواب فيما اذا كان الاول بحال يسلم منه الصيد سواء ولا يحل [illegible] والثاني ضامن لقيمته

للاول غير ما نقصته جراحته لانه بالرمي الثاني صيد لا مملوكا له لانه ملكه بالرمي المثخن وهو منقوص بجراحته وقيمة المتلف تعتبر

يوم الاتلاف قال رضي الله عنه تاويله اذا علم ان القتل حصل بالثاني بان كان الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه و

الثاني بحال لا يسلم الصيد منه ليكون القتل كله مضافا الى الثاني وقد قتل حيوانا مملوكا للاول منقوصا بالجراحة فلا يضمنه

كله كما اذا قتل عبدا مريضا واما اذا علم ان الموت حصل من الجراحتين او لا يدري ففي الزيادات يضمن الثاني ما نقصته جراحته

ثم يضمن نصف قيمته لحما [illegible] مجروحا بالجراحتين ثم يضمن نصف قيمته لحما [illegible] فلانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه

فيضمن ما نقصه اولا واما الثاني فلان الموت حصل بالجراحتين فيكون هو متلفا نصفه وهو مملوك غيره فيضمنه

قيمته مجروحا بالجراحتين لان الاولى ما كانت بصنعه والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا واما الثالث فلان

الرمية الاولى صار بحال لا يحل بذكاة الاختيار لولا الثاني فهذا بالرمي الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن

نصف الآخر لانه ضمنه مرة فدخل ضمان اللحم فيه وان كان رماه الاول ثانيا فالجواب في حكم الاباحة كالجواب فيما اذا كان

الرامي غيره ويصير كما اذا رمى صيدا على قلة جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزله لا يحل لان الثاني محرم كذا هنا [illegible] ويجوز اصطياد

ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل لاطلاق ما تلوناه والصيد لا يختص بما يؤكل لحمه قال قائلهم صيد الملوك ارانب

وثعالب وان ركبت فصيدي الابطال ولان صيده سبب الانتفاع بجلده او شعره او ريشه او لاستدفاع شره وكل

ذلك مشروع والله اعلم [illegible] لغة حبس الشيء باي سبب كان وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق

يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون وهو مشروع لقوله تعالى فرهان مقبوضة وما روي انه عليه السلام اشترى من

يهودي طعاما ورهنه به درعه وقد انعقد على ذلك الاجماع ولانه عقد وثيقة لجانب الاستيفاء فيعتبر بالوثيقة

قلنا وفيه حيوة بهذه الصفة فيحرم وقوله ابين بالذكاة قلنا حال وقوعه لم يقع ذكاة لبقاء الروح في الباقي وعند

زواله لا يظهر في المبان لعدم الحيوة فيه ولا بالتبعية لزوالها بالانفصال فصار هذا الحرف هو الاصل ان المبان من

الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل وذلك بان يبقى في المبان منه حيوة بقدر ما يكون في المذبوح

فانه حيوة صورة لا حكما ولهذا لو وقع في الماء وهو بهذا القدر من الحيوة او تردى من جبل او سطح لا يحرم فتخرج

عليه المسائل فنقول اذا قطع يدا او رجلا او فخذا او ثلثه مما يلي القوائم او اقل من نصف الراس يحرم المبان

ويحل المبان منه لانه يتوهم بقاء الحيوة في الباقي ولو قده بنصفين او قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز او قطع

نصف راسه او اكثره حل المبان والمبان منه لان المبان منه حي صورة لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحيوة

وان تناول السمك ما ابين منه ميت الا ان ميتته حلال بالحديث الذي رويناه ولو ضرب عنق شاة فابان

راسها تحل لقطع الاوداج ويكره هذا الصنيع لابلاغه النخاع وان ضربه من قبل القفا ان مات قبل قطع

الاوداج لا يحل وان لم يمت حتى قطع الاوداج حل ولو ضرب صيدا فقطع يدا او رجلا ولم يبنه ان كان يتوهم

الالتيام والاندمال فاذا مات حل اكله لانه بمنزلة سائر اجزائه وان كان لا يتوهم بان بقي متعلقا بجلده حل

ما سواه لوجود الابانة معنى والعبرة للمعاني ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع فرماه

آخر فقتله فهو للثاني لانه هو الآخذ وقد قال عليه السلام الصيد لمن اخذ وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله

فهو للاول ولم يؤكل لاحتمال الموت بالثاني وهذا ليس بذكاة للقدرة على ذكاة الاختيار بخلاف الوجه الاول وهذا

اذا كانت الرمية الاولى بحال ينجو منه الصيد لانه حينئذ يكون الموت مضافا الى الرمي الثاني اما اذا كان الاول بحال

لا يسلم منه الصيد بان لا يبقى فيه من الحيوة الا بقدر ما يبقى في المذبوح كما اذا ابان راسه يحل لان الموت لا يضاف الى الرمي الثاني

لان وجوده وعدمه بمنزلة وان كان الرمي الاول بحال لا يعيش منه الصيد الا انه لا يموت على قول ابي يوسف لا يحرم بالرمية

منقطع

وقال الشاعر وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا والاحكام الشرعية متعلقة على الالفاظ على

وفق الانباء ولان الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء وهو ان يكون موصلا اليه وذلك ثابت بملك اليد والحبس ليقع الامن من الجحود

مخافة جحود المرتهن الرهن وليكون عاجزا عن الانتفاع فيسارع الى قضاء الدين لحاجته او لضجره واذا كان كذلك يثبت

الاستيفاء من وجه وقد تقرر بالهلاك فلو استوفاه ثانيا يؤدي الى الربوا بخلاف حالة القيام لانه ينتقض هذا الاستيفاء

بالرد على الراهن فلا يتكرر ولا وجه الى استيفاء الباقي [illegible] والاستيفاء يقع بالمالية اما العين امانة حتى

كانت نفقة المرهون على الراهن في حياته وكفنه بعد مماته وكذا قبض الرهن لا ينوب عن قبض الشراء اذا اشتراه المر

تهن لان العين امانة [illegible] فلا ينوب قبض ضمان وموجب العقد ثبوت الاستيفاء وهذا تحقق الصيانة وان

كان فيه مقدمة من هو [illegible] تكملة للحوالة فالحاصل ان عندنا حكم الرهن صيرورة الرهن محتبسا بدينه باثبات

يد الاستيفاء عليه وعنده تعينه للبيع فيتخرج على الاصلين هذين عدة من المسائل المختلف فيها بيننا وبينه عددناها في

كفاية المنتهي جملة منها ان الراهن ممنوع عن الاسترداد لانه يفوت موجبه وان احتبسه على الدوام وعنده لا يمنع

لانه لا ينافي موجبه وهو تعينه للبيع وسياتيك البواقي في اثناء المسائل ان شاء الله ولا يصح الرهن الا بدين مضمون

لان حكمه ثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء يتلو الوجوب قال رضي الله عنه ويدخل على هذا اللفظ الرهن بالاعيان

المضمونة بانفسها فانه يصح [illegible] اولا الدين وعكسه [illegible] ان الموجب الاصلي فيها هو القيمة ورد العين مخلص

على ما عليه اكثر المشايخ وهو دين ولهذا يصح الكفالة به ولئن كان لا يجب القيمة الا بعد الهلاك ولكن يجب عنده

الهلاك بالقبض السابق ولهذا يعتبر قيمته يوم القبض فيكون رهنا بعد وجود سبب وجوبه فيصح كما في الكفالة

ولهذا لا يبطل الرهن [illegible] بهلاكه بخلاف الوديعة وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك

في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة لان

في طرف الوجود وفي الكفالة   الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض قالوا الركن الايجاب بمجرده لانه عقد

تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة والصدقة والقبض شرط اللزوم على ما نبينه ان شاء الله تعالى وقال مالك رحمه الله يلزم بنفس العقد

لانه يختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع ولانه عقد وثيقة فاشبه الكفالة ولنا ما تلونا والمصدر المقرون بحرف الفاء

في محل الجزاء يراد به الامر ولانه عقد تبرع لما ان الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئا ولهذا لا يجبر عليه فلا بد من

امضائه كما في الوصية وذلك بالقبض ثم يكتفى فيه بالتخلية في ظاهر الرواية لانه قبض بحكم عقد مشروع فاشبه قبض

المبيع وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان ابتداء بمنزلة الغصب بخلاف الشراء

لانه ناقل للضمان من البائع الى المشتري وليس بموجب ابتداء والاول اصح   قال فاذا قبض المرتهن

مفرغا متميزا تم العقد فيه لوجود القبض بكماله فلزم العقد وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع

عن الرهن لما ذكرنا ان اللزوم بالقبض اذ المقصود لا يحصل قبله   قال فاذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه

وقال الشافعي رحمه الله هو امانة في يده ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه لقوله عليه السلام لا يغلق الرهن قالها ثلاثا لصاحبه غنمه وعليه غرمه

قال ومعناه لا يصير مضمونا بالدين ولان الرهن وثيقة بالدين فبهلاكه لا يسقط الدين اعتبارا بهلاك الصك

وهذا لان بعد الوثيقة يزداد معنى الصيانة والسقوط بالهلاك يضاده لانتقاض العقد لان الحق يصير بعرض الهلاك

وهو ضد الصيانة ولنا قوله عليه السلام للمرتهن بعد ما نفق فرس الرهن عنده ذهب حقك وقوله عليه السلام اذا عمي

الرهن فهو بما فيه معناه على ما قالوا اذا اشتبهت قيمة الرهن بعد ما هلك واجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم

على ان الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفيته والقول بالامانة خرق له والمراد بقوله عليه السلام لا يغلق الرهن

على ما قالوا الاحتباس الكلي بان يصير مملوكا له كذا ذكره الكرخي رحمه الله عن السلف ولان الثابت للمرتهن يد

الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس لان الرهن ينبئ عن الحبس الدائم قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال

الثاني فان هذا القدر من الحيوة لا عبرة بها عنده وعند محمد رحمه الله عليه يحرم لان هذا القدر من الحيوة معتبرة عنده
حتى اعتبر من مذهبه فصار الجواب فيه والجواب فيما اذا كان الاول بحال يسلم منه الصيد سوا ولا يحل والثاني ضامن لقيمته
للاول غير نقصان جراحته لانه بالرمي اتلف صيدا مملوكا له لانه ملكه بالرمي المثخن وهو منقوص بجراحته وقيمة المتلف تعتبر
يوم الاتلاف قال رضي الله عنه تاويله اذا علم ان القتل حصل بالثاني بان كان الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه و
الثاني بحال لا يسلم الصيد منه ليكون القتل كله مضافا الى الثاني وقد قتل حيوانا مملوكا للاول منقوصا بالجراحة فلا يضمنه
كملا كما اذا قتل عبدا مريضا وان علم ان الموت حصل من الجراحتين او لا يدرى قال في الزيادات يضمن الثاني ما نقصته جراحته
ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين ثم يضمن نصف قيمة اللحم فلانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه
فيضمن ما نقصه اولا واما الثاني فلان الموت حصل بالجراحتين فيكون هو متلفا نصفه وهو مملوك غيره فيضمن
نصف قيمته مجروحا بالجراحتين لان الاولى ما كانت بصنعه والثانية قد ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا واما الثالث فلان
بالرمية الاولى صار بحال يحل بذكاة الاختيار لولا رمي الثاني فبهذا بالرمي الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن
نصفه الاخر لانه ضمنه مرة فدخل ضمان اللحم فيه وان كان رماه الاول ثانيا فالجواب في حكم الاباحة كالجواب فيما اذا كان
الرامي غيره ... لان الثاني محرم ... ويجوز اصطياد
ما يوكل لحمه من الحيوان وما لا يوكل لاطلاق ما تلونا والصيد لا يختص بماكول اللحم قال قائلهم صيد الملوك ارانب
وثعالب واذا ركبت فصيدي الابطال ولان صيده سبب الانتفاع بجلده او شعره او ريشه او لاستدفاع شره وكل
ذلك مشروع والله اعلم [illegible] لغة حبس الشيء باي سبب كان وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق
يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون وهو مشروع لقوله تعالى فرهان مقبوضة وما روي انه عليه السلام اشترى من
يهودي طعاما ورهنه بها درعه وقد انعقد على ذلك الاجماع ولانه عقد وثيقة لجانب الاستيفاء فيعتبر بالوثيقة

الا وفيه حيوة بهذه الصفة تحرم وقولهما بالذكاة قلنا حال وقوعه لم يقع ذكاة لبقاء الروح في الباقي وعند

زواله لا تظهر في المبان لعدم الحيوة فيه ولا تبعية لزوالها بالانفصال فصار هذا الحرف هو الاصل ان المبان من

الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل وذلك بان يبقى في المبان منه حيوة بقدر ما يكون في المذبوح

فانه حيوة صورة لا حكما ولهذا لو وقع في الماء وفيه بهذا القدر من الحيوة او تردى من جبل او سطح لا يحرم فتخرج

عليه المسائل فنقول اذا قطع يدا او رجلا او فخذا او ثلثه مما يلي القوائم او اقل من نصف الراس يحرم المبان

ويحل المبان منه لانه يتوهم بقاء الحيوة في الباقي ولو قده بنصفين او قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز او قطع

نصف راسه او اكثر حل المبان منه لان المبان منه حي صورة لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحيوة.

وان تناول السمك وما ابين منه ميت الا انه ميتة حلال بالحديث الذي رويناه ولو ضرب عنق شاة وابان

راسها تحل لقطع الاوداج ويكره هذا الصنيع لابلاغه النخاع وان ضربه من قبل القفا ان ماتت قبل القطع

لا تحل وان لم تمت حتى قطع الاوداج حلت ولو ضرب صيدا فقطع يدا او رجلا ولم يبنه ان كان يتوهم

الالتيام والاندمال فاذا مات حل اكله لانه بمنزلة سائر الجراحات وان كان لا يتوهم بان بقي متعلقا بجلده حل

ما سواه لوجود الابانة معنى والعبرة للمعاني ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع فرماه

آخر فقتله فهو للثاني لانه هو الاخذ وقد قال عليه السلام الصيد لمن اخذ وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله

فهو للاول ولم يوكل لاحتمال الموت بالثاني وهذا ليس بذكاة لقدرته على ذكاة الاختيار بخلاف الوجه الاول اذا

كانت الرمية الاولى بحال ينجو منه الصيد لانه حينئذ يكون الموت مضافا الى الرمي الثاني اما اذا كان الاول بحال

لا يسلم منه الصيد بان لا يبقى فيه من الحيوة الا بقدر ما يبقى في المذبوح كما اذا ابان راسه يحل لان الموت لا يضاف الى الرمي الثاني

لوجوده وعدمه بمنزلة وان كان الرمي الاول بحال لا يعيش منه الصيد يوما او يوما فعلى قول ابي يوسف لا يحرم بالرمية

الثانية

انه قتله بثقله وان كان الحجر خفيفا وبه حدة يحل لتعين الموت بالجرح ولو كان الحجر خفيفا وجعله طويلا كالسهم وبه
حدة فانه يحل لانه يقتله بجرحه ولو رماه بمروة حديدة ولم يبضع بضعا لا يحل لانه قتله دقا وكذا ان رماه بها
فابان راسه او قطع اوداجه لان العروق تنقطع بثقل الحجر كما تنقطع بالقطع فوقع الشك ولعله مات قبل قطع
الاوداج ولو رماه بعصا او بعود حتى قتله لا يحل لانه يقتله ثقلا لا جرحا اللهم الا اذا كان له حدة يبضع
بضعا فحينئذ لا بأس به لانه بمنزلة السيف والرمح والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح
بيقين كان الصيد حلالا وان كان مضافا الى الثقل بيقين كان حراما وان وقع الشك ولا يدرى مات بالجرح
او بغيره كان حراما احتياطا وان رماه بسيف او بسكين فاصابه بحده فجرحه حل وان اصاب بقفا السكين
او بمقبض السيف لا يحل لانه قتله دقا والحديد وغيره فيه سواء ولو رماه فجرحه ومات بالجرح ان كان مدميا يحل بالا
تفاق وان لم يكن مدميا فكذلك عند بعض المتأخرين سواء كانت الجراحة صغيرة او كبيرة لان الدم قد يحتبس
لضيق المنفذ او غلظ الدم وعند بعضهم يشترط الادماء لقوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل شرط
الانهار وعند بعضهم ان كانت كبيرة حل بدون الادماء وان كانت صغيرة لا بد من الادماء ولو ذبح شاة ولم
يسل منه الدم قيل لا يحل وقيل يحل ووجه القولين دخل فيما ذكرناه واذا اصاب السهم ظلف الصيد فقطع
او قرنه فان ادماه حل والا فلا وهذا يؤيد بعض ما ذكرناه واذا رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لما بيناه ولا
يؤكل العضو وقال الشافعي رحمه الله عليه اكلا ان مات الصيد منه لانه مبان بذكاة الاضطرار فيحل المبان منه
كما اذا ابين الراس بذكاة الاختيار بخلاف ما اذا لم يمت لانه ما ابين بالذكاة ولنا قوله عليه السلام ما ابين من
الحي فهو ميت ذكر الحي مطلقا فينصرف الى الحي حقيقة وحكما والعضو المبان بهذه الصفة لان المبان منه حي
حقيقة لقيام الحيوة فيه وكذا حكما لانه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبره الشرع حتى لو وقع في

اللطيف بهذا اليوم [illegible]

سمي جرحه بسهم لا يحل لانه موهوم يمكن الاحتراز عنه فاعتبر محرما [illegible] والجواب [illegible] الرمي في جميع ما

ذكرناه وإذا رمى صيدا فوقع في الماء او وقع على سطح او جبل ثم تردى الى الارض لم يؤكل لان المتردية وهي

حرام بالنص ولانه احتمل الموت بغير الرمي اذ الماء مهلك وكذا السقوط من علو يهلك ويؤيد ذلك قوله عليه السلام لعدي

رضي الله عنه وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله او سهمك وان وقعت على الارض ابتداء

اكل لانه لا يمكن الاحتراز عنه وصار الاصل ان سبب الحل والحرمة اذا اجتمعا وامكن التحرز عما هو سبب الحرمة

ترجح جهة الحرمة احتياطا وان كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه لان التكليف بحسب

الوسع ومما لا يمكن التحرز عنه اذا وقع على شجر او حائط او آجرة ثم وقع على الارض او رماه وهو على جبل فتردى

من موضع حتى تردى الى الارض او رماه فوقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او على حرف آجرة لاحتمال ان حد

هذه الاشياء قتله ومما لا يمكن الاحتراز عنه اذا وقع على الارض على ما ذكرناه او على ما هو في معناه كجبل او ظهر

بيت او لبنة موضوعة او صخرة فاستقر عليها لان وقوعه عليه وعلى الارض سواء وذكر في المنتقى لو وقع

على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل لاحتمال الموت بسبب آخر وصححه الحاكم وحمل مطلق المروي في الاصل على

غير حالة الانشقاق وحمله شمس الائمة السرخسي على ما اصابه حد الصخرة فانشق بطنه بذلك وحمل المروي

في الاصل على انه لم يصبه من الآجرة الا ما يصيبه من الارض لو وقع عليه وذلك عفو وهذا اصح وان كان الطير مائيا

مائيا ان كانت الجراحة لم تنغمس في الماء اكل وان انغمست لا يؤكل كما اذا وقع في الماء وما اصاب المعراض بعرضه

لم يؤكل وان جرحه اكل لقوله عليه السلام فيه ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل ولانه لا بد

من الجرح ليتحقق معنى الذكاة على ما قدمناه ولا يؤكل ما اصابته البندقة فمات بها لانها تدق وتكسر ولا تجرح

فصار كالمعراض اذا لم يخرق وكذلك اذا رماه بحجر وكذلك ان جرحه قالوا تاويله اذا كان ثقيلا وبه حدة [illegible]

اي صيد كان لانه تصدى للاصطياد وعن ابي يوسف رح انه خص من ذلك الخنزير لتغلظ التحريم الا ترى انه لا يثبت
الاباحة في شيء منه بخلاف السباع لانه يؤثر في جلده وزفر رحمه الله خص منها ما لا يؤكل لحمه لان الارسال فيه ليس
للاباحة ووجه الظاهر ان اسم الاصطياد لا يختص بالمأكول فوقع الفعل اصطيادا وهو فعل مباح في نفسه واباحة
التناول ترجع الى المحل فتثبت بقدر ما يقبله لحما وجلدا وقد لا تثبت اذا لم يقبله واذا وقع اصطيادا صار كانه
رمى الى صيد فاصاب غيره قال وان سمع حسا ظنه حس آدمي او حيوان اهلي لا يحل المصاب لان الفعل ليس باصطياد والطير
الداجن الذي يأوي البيوت اهلي والظبي الموثق بمنزلته لما بينا ولو رمى الى طائر فاصاب صيدا او فر الطائر ولا يدري
وحشي هو ام لا حل الصيد لان الظاهر فيه التوحش ولو رمى الى بعير فاصاب صيدا ولا يدري ناد هو ام لا لا يحل الصيد
لان الاصل فيه الاستئناس ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا يحل في رواية عن ابي يوسف رح لانه صيد وفي
رواية اخرى عنه لا يحل لانه لا ذكاة فيهما ولو رمى فاصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فاذا هو صيد يحل لانه لا معتبر بظنه
مع تعينه واذا سمى الرجل عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرح السهم فمات لانه ذابح بالرمي لكون السهم آلة له
فتشترط التسمية عنده وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة ولا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة على ما قد
بيناه بوجوهها والاختلاف فيه في الفصل الاول فلا نعيده واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم
يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل لما روي عن النبي عليه السلام
انه كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته ولان احتمال الموت بسبب آخر قائم فلا يحل
الاكل لان الموهوم في هذا كالمتحقق لما روينا الا انا اسقطنا اعتباره ما دام في طلبه ضرورة انه لا يعرى
الاصطياد عن الغيبة ولا ضرورة فيما اذا قعد عن طلبه لامكان التحرز عن توار يكون بسببه عمله والذي رويناه
حجة على مالك رحمة الله عليه في قوله انه اذا توارى عنه اذا لم يبت يحل وان بات ليلة لا يحل وان وجد به جراحة سهمه